بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه آمين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لأنها ابتداء كل أمر ذى بال وخاتمة كل دعاء مجاب وآخر دعوى المؤمنين فى الجنة دار الثواب ✱ أحمده أن وفق من أراده من عباده للتفقه فى الدين على وفق مراده وأصلى وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين ✱ هذا كتاب فى غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين ويكون وسيلة لنجاتى يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين إنه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب ✱ واعلم أنه يوجد فى بعض نسخ هذا الكتاب فى غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين أحدهما فتح القريب المجيب فى شرح ألفاظ التقريب والثانى القول المختار فى شرح غاية الاختصار قال الشيخ الإمام أبو الطيب ويشتهر أيضا بأبى شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين ابن أحمد الأصفهانى سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان (بسم الله الرحمن الرحيم) أبتدئ كتابى هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن أبلغ من الرحيم (الحمد لله) هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم (رب) أى مالك (العالمين) بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالما بفتح اللام لأنه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبى) وهو بالهمز وتركه إنسان أوحى إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه فان أمر بتبليغه فنبى ورسول أيضا والمعنى ينشىء الصلاة والسلام عليه ✱ ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف

وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَراً فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ فِي غَايَةِ الِاخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الْإِيجَازِ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِي حِفْظُهُ وَأَنْ أُكْثِرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِباً لِلثَّوَابِ رَاغِباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ

والنبي بدل منه أو عطف بيان (و) على (آله الطاهرين) هم كما قال الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووى أنهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا (و) على (صحابته) جمع صاحب النبي وقوله (أجمعين) تأكيد لصحابته ثم ذكر المصنف أنه مسئول فى تصنيف هذا المختصر بقوله (سألني بعض الأصدقاء) جمع صديق وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل مختصرا) هو ما قل لفظه وكثر معناه (فى الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (على مذهب الإمام) الأعظم المجتهد أبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (الشافعي) ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها أنه (فى غاية الاختصار ونهاية الإيجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والإيجاز ومنها أنه (يقرب على المتعلم) لفروع الفقه (درسه ويسهل على المبتدى حفظه) أى استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب فى حفظ مختصر فى الفقه (و) سألنى أيضاً بعض الأصدقاء (ان أكثر فيه) أى المختصر (من التقسيمات) للأحكام الفقهية (و) من (حصر) أى ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فأجبته إلى) سؤاله فى (ذلك طالبا للثواب) من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغبا إلى الله سبحانه وتعالى) فى الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر و (فى التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ

إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ .

كتاب الطهارة

(إنه) تعالى (على ما يشاء) أى يريد (قدير) أى قادر (وبعباده لطيف خبير) بأحوال عباده والأول مقتبس من قوله تعالى لطيف بعباده والثانى من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف الخبير اسمان من أسمائه تعالى ومعنى الأول العالم بدقائق الأمور ومشكلاتها ويطلق أيضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثانى قريب من الأول ويقال خبرت الشيء أخبره فأنابه خبير أى عليم قال المصنف رحمه الله تعالى

﴿ كتاب) بيان أحكام (الطهارة ﴾

والكتاب لغـــة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الأحكام أما الباب فاسم لنوع ما دخل تحت ذلك الجنس ، والطهارة بفتح الطاء لغةالنظافة ، وأما شرعافقيها تفاسير(١) كثيرة منها قولهم فعل ماتستباح

(١) تطلق الطهارة على فعل الفاعل وهو الرفع والإزالة ، وعلى الأثر المترتب على ذلك وهو الارتفاع والزوال وإطلاقها على الثانى حقيقة لأنه الذى يدوم ويقوم بالشخص ويوصف بأنه انتقض . واطلاقها على الأول مجاز أو حقيقة عرفية ، ثم من العلماء من عرفها على الاطلاق الحقيقى فقال : هى ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت ، ومنهم من عرفها على الاطلاق المجازى فقال هى فعل ما تستباح به الصلاة وكل من التعريفين خاص بالطهارة الواجبة فان أريد تعريفها بما يشمل المندوبة أيضاً قيل : هى فعل ما تترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم أو ثواب مجرد كالوضوء المجدد .

ومنهم من عرفها على الاطلاقين فقال : هى ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعلَ المحصل لذلك أو المكمل له كالتثليث والوضوء المجدد أو القائم مقامه كالتيمم .

وتنقسم الطهارة إلى قسمين عينية وحكمية — فالعينية مالا تجاوز محل حلول

• الْمِياهُ الَّتِى يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِها سَبْعُ مِياه : مَاءُ السَّماءِ ، وَمَاءُ الْبَحْرِ ، وَمَاءُ النَّهْرِ ، وَمَاءُ الْبِئْرِ ، وَمَاءُ الْعَيْنِ ، وَمَاءُ الثَّلْجِ ، وَمَاءُ الْبَرَدِ ، ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسامٍ : طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ ،

= به الصلاة أى من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة ، أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لأنواع المياه فقال : (المياه التي يجوز) أى يصح (التطهير بها سبع مياه ماء السماء) أى النازل منها وهو المطر (وماء البحر) أى الملح (وماء النهر) أى الحلو (وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السماء او نبع من الأرض على أى صفة كان من أصل الخلقة (ثم المياه) تنقسم[1] (على أربعة أقسام) أحدها (طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق[2] عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البئر

= موجبها كغسل الخبث ، والحكمية ما تجاوز ذلك كالوضوء .

وللطهارة مقاصد ووسائل — ووسائل للوسائل .

فمقاصدها أربعة الوضوء . والغسل . وإزالة النجاسة . والتيمم

ووسائلها أربعة أيضاً — الماء . والتراب . وحجر الاستنجاء . والدابغ ، وبعضهم أبدل الحجر بالتخلل لأن الحجر مخفف لا مزيل ، ووسائل وسائلها — اثنان الأوانى . والاجتهاد ، والمصنف تكلم على المقاصد والوسائل وذكر من وسائل الوسائل الأوانى وترك الاجتهاد ، وصورته أن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا .

(١) باعتبار أوصافها — من الطهورية مع عدم الكراهة — أو معها — والطاهرية — والنجاسة ، وهو من تقسيم الكلى إلى جزئياته كما هو الظاهر من التقسيم

(٢) وهو ما يسمى ماء بلا قيد عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان فشمل المتغير كثيراً بما لا يضر كطين وطحلب وبمجاور — لأن أهل العرف واللسان لا يمنعون إيقاع اسم الماء المطلق عليه وخرج المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة لأن من علم بحالهما ممن ذكر لا يسميها ماء بلاقيد والمؤثر هو القيد اللازم من

وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ وَهُوَ المَاءُ المُشَمَّسُ ، وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وهُوَ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ .

= فى كونه مطلقا (و) الثانى (طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره (مكروه) استعماله فى البدن لا فى الثوب (وهو الماء المشمس) أى المسخن بتأثير الشمس فيه وإنما يكره(١) شرعا بقطر حار فى إناء منطبع إلا إناء النقدين لصفاء جوهرهما وإذا برد زالت الكراهة واختار النووى عدم الكراهة مطلقا ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء المستعمل(٢)) فى رفع حدث أو إزالة نجس إن لم =

إضافة كماء ورد . أو صفة كماء دافق وماء مستعمل وماء نجس . أو لام عهد كالماء فى قوله صلى الله عليه : نعم إذا رأت الماء أى المنى — فلا أثر للقيد المنفك كماء البحر .

(١) جملة الشروط سبعة أن يكون استعماله فى البدن لا فى الثوب ونحوه ، وأن يكون بقطر حار ، فى زمن حار ، وفى إناء منطبع غير إناء النقدين ، وأن لا يبرد وأن يجد غيره ، وأن لا يخاف ضرراً وإلا حرم استعماله .

والحاصل أن المتشمس وصفه الكراهة وترتفع إذا فقد غيره واتسع الوقت فيكون مباحا ، ويحرم أن أخبره عدل بضرره ، ويجب ان ضاق الوقت ولم يجد غيره ، ولم يخبره عدل بضرره وأما الندب فلا يتصور فيه

(٢) هو الذى أدى به ما لابد منه أثم بتركه أم لا عبادة كان أم لا فشمل ماء وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضأه وليه للطواف فهو مستعمل لأنه أدى به مالا بد منه وإن كان لا اثم عليه بتركه ، وشمل أيضاً ماء وضوء الحنفى بلا نية وما استعمل فى غسل بدل مسح من رأس أو خف وما استعمل فى غسل ميت أو كافرة أو مجنونة أو ممتنعة عن الغسل وغسلها زوجها بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس فكل ذلك مستعمل لأنه أدى به مالا بد منه

شروط الحكم باستعمال الماء

واعلم أن للحكم باستعمال الماء شروطا نذكرها لك مفصلة اتماماً للفائدة أحدها — أن يكون الماء قليلا فان كان كثيراً ابتداء أو انتهاء بأن جمع =

يتغير(١)ولم يزد وزنه بعدانفصاله عما كان بغد اعتبارمقدار مايتشرب به المغسول

= المستعمل حتى صار قلتينفأ كثر فهو غير مستعمل

ثانيها — أن يستعمل فى فرض الطهارة لا فى نفلها وأن نذره لان الوجوب عارض للنذر والمراد بالفرض ما لا بد منه عند مستعمله كما سبق والمستعمل هو ماء المرة الأولى فى وضوء واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الأولى وماء وضوء مندوب أو غسل كذلك فهو غير مستعمل

ثالثها — أن ينفصل عن العضو فان لم ينفصل فهو غير مستعمل لأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يثبت له الحكم بالاستعمال — فلو جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضوه الآخر وإن لم يكن من أعضاء الوضوء كان جاوز منكبه صار مستعملا — نعم ما يغلب فيه التقاذف (أى التدافع) كمن كف المتوضئ إلى ساعده لا يحكم باستعماله

رابعها — عدم نية الاغتراف فى محلها إذا كان الماء قليلا ومحلها فى الغسل بعد نيته وعند مماسة الماء لشئ من بدنه وفى الوضوء بعد غسل الوجه وعند إرادة غسل اليدين فلو لم ينو الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملا قال فى فتح العلام : وحقيقة نية الاغتراف أن يضع يده فى الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارجه لا بقصد غسلها داخله . وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون باخراج الماء من الإناء غسل أيديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله اه

(١) يشير الى أن المستعمل فى إزالة النجاسة وهو المسمى بالغسالة إنما يحكم بطهارته بشروط اقتصر على شرطين منها ونحن نذكرها تفصيلا

أحدها ـ أن لا يتغير الماء فان تغير ولو يسيراً فهو نجس

ثانيها ـ أن لا يزيد وزنه بعد انفصاله عما كان عليه قبل الغسل به وذلك بعد اعتبار ما يتشرب به المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ — فإذا كان قدر الماء عشرة أرطال وفرضنا أن الثوب يتشرب رطلا ويمج من الوسخ أوقيتين ثم بعد =

والْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ ،

من الماء (والمتغير) أى(١) ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه (بما) أى شىء (خالطه من الطاهرات) تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فإنه طاهر غير طهور حسيا كان التغير أو تقديريا كان اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فإن لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره بالطاهر يسيراً أو بما يوافق الماء فى صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره . واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء =

= الغسل صار قدر الماء تسعة أرطال وأوقيتين فهو طاهر وإن زاد على ذلك فهو نجس لان ما زاد من النجاسة المتحللة

ثالثها - أن يكون الماء وارداً على النجاسة لا موروداً بأن وضع الماء أولا ثم وضع فيه الثوب المتنجس فان الماء يتنجس حينئذ

رابعها - ان يطهر المحل بأن لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح وإلا فهو نجس وهذا كله فى الغسالة القليلة المنفصلة : قال فى المنهج : وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة

(١) هذا حل معنى لا حل إعراب وإلا فالمتغير معطوف على المستعمل إذ أن القسم الثالث ضربان احدهما المستعمل وثانيهما المتغير

واعلم أن هذا القسم وهو المتغير إنما يحكم عليه بأنه طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره بخمسة شروط

أحدها — أن يكون التغير بمخالط وهو الذى لا يمكن فصله أو هو الذى لا يتميز فى رأى العين كعطر وصابون وحبر — فإن كان التغير بمجاور وهو ما يمكن فصله أو ما يتميز فى رأى العين كدهن وعود فإنه لايضر ولو غير الطعم أو اللون أو الجميع على الاصح إلا إذا تحققنا انفصال شىء منه خالط الماء وغيره كثيرا كالكتان والمشمش والعرقسوس فإنه يضر لانه تغير بمخالط

ثانيها — أن يكون المخالط طاهرا فإن كان نجسا فإنه ينجس الماء =

= ثالثها — أن يكون التغير كثيرا بحيث يمنع من إطلاق اسم الماء عليه — فإن كان يسيرا لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه فإنه لا يضر لقلته

رابعها — أن يكون الخليط مستغنى عنه — فلا يضر التغير بما لا يستغنى عنه بأن يشق صون الماء عنه كطين وطحلب وورق أشجار ولو ربيعية بخلاف الثمار لان شأنها سهولة التحرز عنها — ولا بما فى مقر الماء وممره ولو مصنوعا فلا يضر التغير بالقطران الذى يوضع فى القرب لإصلاحها ولا بالجير الذى تصنع به الفساقى والصهاريج والقنوات ، ومن التغير بما فى المقر ما يقع كثيرا من وضع الماء فى فى إناء كان يوضع فيه نحو لبن أو عسل فلا يضر تغيره بذلك

خامسها — أن يكون التغير متيقنا فإن شك فيه فإنه لا يضر وكذا لو شككنا هل التغير كثير أو قليل لانا لا نسلب الطورية بالشك والشارح رحمه الله اقتصر على الشرطين الاولين ولم يتعرض لباقيها وقد اتحفناك به

واعلم أنه لا فرق فى التغير بالمخالط الطاهر المستغنى عنه بين أن يكون حسيا وهو الذى يحس بحاسة الذوق أو بحاسة البصر أو بحاسة الشم — أو تقديريا بأن اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كالماء المستعمل فى فرض الطهارة وماء الورد المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا وسطا بين أعلى الصفات وأدناها — الطعم طعم الرمان . واللون لون العصير . والريح ريح اللاذن وهو اللبان الذكر على المشهور ، فاذا كان الواقع فى الماء قدر رطل من ماء الورد الذى لا طعم له له ولا لون ولا ريح — نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أولا ؟ فإن قالوا يغيره سلبناه طهوريته وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب الاحمر أو الاسود هل يغير لونه أولا فإن قالوا يغير سلبناه طهوريته وإن قالوا لا يغير نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغير ريحه أولا ؟ فإن قالوا يغــير سلبناه طهوريته — وإن قالوا لا يغير فهو باق على طهوريته

وهذا إذا فقدت الصفات كلها كما تقدم — فإن فقد بعضها ووجد البعض الآخر اكتفى بفرض المفقود وحده مخالفا وسطا لان الموجود إذا لم يغير فلا معنى =

وَمَاءٌ نجِسٌ وهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ مَادُونَ الْقُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ والْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِي تَقْرِيباً فِي الأَصَحِّ *

= عنه كطين وطحلب ومافى مقره وممره والمتغير بطول المكث فإنه طهور(١) (و) القسم الرابع (ماء نجس(٢)) أى متنجس وهو قسمان أحدهما ماء قليل (وهو الذى حلت فيه نجاسة) تغير أم لا (وهو) أى والحال أنه (ما دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم(٣) الميتة التى لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب إن لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التى لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى أيضا صور مذكورة فى المبسوطات وأشار للقسم الثانى من القسم الرابع بقوله (أو كان) كثيرا (قلتين) فأكثر (فتغير(٤)) يسيرا أو كثيرا (والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى تقريبا فى الأصح) =

= لفرضه خلافا لما قاله العلامة البرماوى من فرض الثلاثة حينئذ، وماذكر من فرض المخالف هو أحد [illegible]ين فى المسألة — ومقابله أنه يفرض الاشبه بالخليط فاذا وقع فى الماء ماء الورد المنقطع الرائحة فعلى القول الاول يفرض المخالف الوسط وهو اللاذن — وعلى مقابله يفرض ماء ورد له رائحة لانه الاشبه بالخليط والمعتمد منهما الاول، وهذا التقدير مندوب لا واجب فإذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى إذ غاية الامر أنه شاك فى التغير المضر والاصل عدمه والظاهر جريان ذلك فيما إذا كان الواقع فى الماء نجسا

(١) وهل يسمى مطلقا أو أنه مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد قولان أرجحهما الاول

(٢) فيحرم استعماله فى نحو الطهارة وشرب الآدمى بخلاف البهيمة وإطفاء النار وسقى الشجر والزرع

(٣) على تقدير مضاف أى ويستثنى من نجاسة هذا القسم

(٤) حاصل المقام — أن الماء إما أن يكون قليلا أو كثيرا =

= فيهما والرطل البغدادي عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة

= فالقليل — وهو ما نقص عن القلتين بأكثر من رطلين — ينجس بملاقاة نجاسة غير معفو عنها حيث لم يكن الماء واردا وإن لم يتغير الماء ، أو كان الملاقى له مجاورا أو عفى عنه فى الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبى غير مغلظ أو كثير من نحو البراغيث فقولنا بملاقاة نجاسة قيد مخرج لما إذا كان بقرب الماء جيفة مثلا وتغير الماء بها فانه لا يؤثر ، وإذا كان هذا فى الماء القليل ففى الماء الكثير أولى

وقولنا غير معفو عنها مخرج لما إذا لاقت الماء نجاسة معفو عنها فإنها لاتؤثر

وقولنا حيث لم يكن الماء واردا أى حيث لم يكن الماء واردا على النجس فإن كان واردا ففيه تفصيل خلاصته أنه إذا ورد الماء على المحل النجس ولم ينفصل عنه فهو طاهر مطهر — فإن انفصل عنه ولم يتغير ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه المحل وقد طهر المحل فهو طاهر غير مطهر وإن تغير أو زاد وزنه أو لم يطهر المحل فهو نجس ، ومثل الماء القليل كل مائع وإن كثر حتى بلغ قلالا وجامد لاقى رطباً * وفارق كثير الماء الآتى كثير غيره بأن كثير الماء قوى ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثر ، واختار كثير من أصحابنا مذهب مالك أن الماء مطلقا لا ينجس إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس وإلا فالدليل صريح فى التفصيل

ومتى بلغ الماء القليل الملاقى للنجاسة قلتين — بماء ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا بمستغنى عنه ولا تغير به فهو طهور لكثرته حينئذ

ويستثنى مما ينجس قليل الماء الملحق به كثير غيره وقليله ميتة لا دم لها سائل إما بأن لا يكون لها دم أصلا أو لها دم لا يسيل كالوزغ والزنبور والخنفساء والذباب فلا ينجس مائعا كزيت أو خل وكل رطب لمشقة الاحتراز عنها — وهذا حيث لم تطرح فيه بأن وقعت بنفسها أوكانت ناشئة فيه كدود الخل والجبن =

= ولم تغيره فان غيرته ولو يسيرا تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا ويستثنى أيضا صور

منها النجاسة التى لا يدركها الطرف المعتدل بخلاف كل من الضعيف والقوى ولو كان الطرف لا يدركها لموافقتها لما وقعت عليه ولو كانت مخالفة لأدركها لا يعفى عنها ولو شك هل يدركها الطرف أو لا عفى عنها عملا بالأصل

ومنها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة النار ولو من بخور يوضع على نحو سرجين ، وقليل شعر من غير مأكول ولم يكن مغلظا وهذا بعد انفصاله وأما مع اتصاله فهو طاهر والا نفحة فى الجبن ، ومايقع من البهيمة حال حلبها والسرجين الذى يخبز به ، وما يبقى فى نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته .

والكثير — وهو ما بلغ قلتين فاكثر — لاينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بل بالتغير بها ولو يسيرا بمجاور أو مخالط وإنما ضرهنا التغير اليسير وبالمجاور دون ماتقدم فى الطاهر لغلظ أمر النجاسة ، ولا فرق فى التغير بين أن يكون حسيا أو تقديريا — بأن وقع فى الماء نجس يوافقه فى صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا أشد الطعم طعم الخل . واللون لون الحبر . والريح ريح المسك وأجر فيه جميع ماتقدم فى التقدير بالمخالف الوسط فى القسم السابق وهو المتغير بالمخالط الطاهر ، ولو زال تغيره — لا بشىء . أو بماء ولو متنجسا . أو بمايخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك طهر — أو بما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر لأن التغير لم يزل بل استتر .

والماء الجارى — وهو ما اندفع فى مستو أو منخفض من الأرض — كالماء الراكد فى تفصيله السابق من تنجس قليله بالملاقاة وكثيره بالتغير — نعم الجارى وان تواصل حسا فهو منفصل حكما إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها فان كانت الجرية دون قلتين تنجست بمجرد ملاقاة النجاسة والا فبالتغير — ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون فى حكم غسالة النجاسة وهذا فى نجاسة تجرى بجرى الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية =

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ إلاَّ جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ

= أسباع درهم وترك(١) المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب

﴿ فصل ﴾ (٢) فى ذكر(٣) شىء من الأعيان المتنجسة وما يطهر (٤) منها بالدباغ وما لا يطهر (وجلود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء فى ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشىء حريف كعفص ولوكان الحريف نجسا كذرق حمام كفى فى الدبغ (إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أومن أحدهما) مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة وأريد

= يمر بها نجسة الى أن يجتمع قلتان فى حوض وبه يلغز فيقال . ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس لانه مادام لم يجتمع فهو نجس وان طال محل جرى الماء والفرض أن كل جرية أقل من قلتين .

(١) أى من حيث التصريح بوصفه وإلا فهو من الماء المطلق — وأعلم أن الماء تعتريه من حيث استعماله الاحكام الخمسة فيجب استعماله فى الفرض ، ويندب فى النفل ، ويحرم استعمال المغصوب والمسبل ويكره استعمال المشمس بشروطه ويكون خلاف الاولى كماء زمزم فى ازالة النجاسة ويكون مباحا وهو مالا يطلب استعماله ولا تركه .

(٢) مناسبة هذا الفصل للذى قبله مشاركة الدابغ للماء فى التطهير ولذلك قال فى التحرير : المطهر — ماء . وتراب . ودابغ . وتخلل

(٣) ذكر شيء أى صراحة فى قوله : وعظم الميتة وشعرها نجس ، ولزوما — فى قوله : وجلود الميتة تطهر بالدباغ فانه يستلزم انها نجسة قبل الدبغ

(٤) أى وذكر ما يطهر من الاعيان النجسة بسبب الدباغ فى قوله وجلود الميتة تطهر بالدباغ — وما لايطهر فى قوله : الا جلد الكلب والخنزير الخ

إلاَّ الآدَمِيَّ

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَلاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

بها الزائلة الحيـاة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة إذا خرج من بطنها ميتا لأن ذكاته بذكاة أمه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة فى المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله (إلا الآدمى) أى فإن شـعره طاهر كميتته

﴿ فصل [١] ﴾ فى بيان ما يحرم استعماله من الأوانى وما يجوز وبدأ بالأول فقال (ولا يجوز[٢] فى غير ضروة لرجل أو امرأة (استعمال) شىء من (أوانى الذهب والفضة) لا فى أكل ولا شرب ولا غيرهما . وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخـاذه[٣] من غير استعمال فى الأصح ويحرم أيضاً الإناء المطلى بذهب أو فضـة إن حصل[٤] من الطلى شىء بعرضـه على النار

---

(١) هذا الفصل معقـود لبيان وسيلة الوسيلة لان الاوانى وسيلة الماء الذى هو وسيلة للطهارة

(٢) عده البلقنى والدميرى من الكبائر ونقل الاذرعى عن الجمهور انه من الصغائر وهو المعتمد وعند داود الظاهرى أن ذلك مكروه كراهة تنزيه وهو قول للشافعى فى القديم ، وعند الحنيفة قول بجواز ظروف القهوة وان كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغى لمن ابتلى بشىء من ذلك كما يقع كثيراً تقليد ما تقدم ليخلص من الحرمة

(٣) أى اقتناؤه لان اتخاذه يجر الى استعماله وظاهره ولو للتجارة لان آنيـة الذهب والفضة ممنوع من استعمالها كل أحد ، وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لانه ليس ممنوعا من استعماله كل أحد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله وهناك قول فى الذهب والفضة انه يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حليا أو يجعله دراهم ودنانير

(٤) فان لم يحصل منه شىء بعرضه على النار لقلته لم يحرم والتفصيل انما هو ـــ

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَوَانِي .

= (ويجوز استعمال) إناء (غيرهما) أى غير الذهب والفضة (من الأوانى) النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الإناء المضبب ١) بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان

= فى الاستعمال والاتخاذ وأما الطلى الذى هو الفعل فحرام مطلقا ، وكذا دفع الاجرة عليه وأخذها ، ولايحرم اناء الذهب والفضة المطلى بنحاس مثلا ان حصل منه شىء بالعرض على النار والا حرم فهو عكس التفصيل السابق .

(١) التضبيب جعل صفائح من ذهب أو فضة فى جوانب الإناء أو حوافيه إذا كان فيه خلل بتسمير أو نحوه وهل التضبيب حرام مطلقا أولا الأقرب الثانى

وحاصل مسألة الضبة — أنها إما أن تكون كبيرة أو صغيرة وعلى كل فاما أن تكون كلها لحاجة ، أو كلها لزينة ، أو بعضها لحاجة وبعضها لزينة — فان كانت كبيرة — كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة — حرمت فى الصورتين ، وان كانت كبيرة — كلها لحاجة — أو صغيرة كلها لزينة أو صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة — كرهت فى هذه الصور الثلاث ، وان كانت صغيرة كلها لحاجة أبيحت فى هذه الصورة ولو شك فى الصغر والكبر كرهت

فتحصل أن صورها سبع تحرم فى صورتين وتكره فى أربع احداها صورة الشك وتباح فى صورة واحدة ، ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة فان لم يكن مجموعها بقدر ضبة كبيرة لزينة كرهت والا حرمت لما فيها من الخيلاء ، ومرجع الصغر والكبر العرف وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول ، والمراد بكونها لحاجة أن تكون لغرض الإصلاح — لا للعجز عن غير الذهب والفضة لان العجز يعد ضرورة مجوزة للإناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب

تتمة البحث فى مسألتين

الاولى — يجوز استعمال أوانى المشركين ان كانوا لايتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهى كآنية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا ففى جواز استعمالها وجهان =

كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة أو صغيرة عرفا لزينة كرهت أو لحاجة فلا تكره أماضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووى

= والاصح منهما الجواز لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وأوانى مائهم أخف كراهة — ويجرى الوجهان فى أوانى مدمنى الخمر والقصابين الذين لا يتحرزون عن النجاسة

الثانية — لم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى للاجتهاد مع أنه وسيلة للماء ولنتعرض له تكميلا للفائدة فنقول : اعلم أن الاجتهاد بذل المجهود فى تحصيل المقصود — فاذا اشتبه عليه طاهر من ماء أو تراب أو غيرهما بمتنجس — أو طهور بمستعمل اجتهد وجوبا إن ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك الماء أو التراب أو اضطر إلى تناول المتنجس وجوازا فيما عدا ذلك وتطهر بما ظن طهارته وللاجتهاد شروط

أحدها — أن يكون لكل المشتبهين أصل فى التطهير والحل فلو اشتبه ماء بماء ورد فلا اجتهاد بل يتوضأ بالماء وماء الورد بكل مرة — ولو اشتبه ماء بنجس العين كبول فلا اجتهاد إذ لا أصل للبول فى حل المطلوب بل يريقهما معا ويتيمم

ثانيها — أن يكون للعلامة فيه مجال فلا يجوز الاجتهاد إلا بعلامة كتغير أحد الإناءين ونقصه واضطرابه وقرب نحو كلب أو رشاش منه لإفادة غلبة الظن حينئذ بخلاف ما إذا لم يكن لها فيه مجال كما لو اختلطت محرمه بنسوة اجنبيات محصورات فلا يجتهد للنكاح لأنه يحتاط له

ثالثها — أن يكون المشتبه محصورا فلو اشتبه اناء نجس بأوان غير محصورة فلا اجتهاد بل يأخذ منها ماشاء إلى أن يبقى عدد محصور .

رابعها — بقاء المشتبهين إلى تمام الاجتهاد فلو تلف احدهما امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلى بلا إعادة واشترط بعضهم سعة الوقت فلو ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم وصلى وهو خلاف الأوجه واشترط بعضهم أيضا أن يكون الانا آن لواحد فان كانا لاثنين لكل واحد توضأ كل بانائه والاوجه خلافه أيضا ، ويسن له قبل الاستعمال أن يريق المظنون نجاسته لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهادة فيشتبه =

﴿ فَصْـلٌ ﴾ وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي

﴿ فصل ﴾ فى استعمال آلة السواك(١) وهو من سنن(٢) الوضوء ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به من أراك ونحوه(٣) (والسواك مستحب فى

= عليه الأمر فان تركه بلا اراقة وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثانى من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد أن غسل ما أصابه ماء الأول بماء الثانى ويصلى بنجاسة ان لم يغسله

ومثل الاجتهاد فى الماء والتراب الاجتهاد فى الثياب والاطعمة والحيوانات فلو اشتبه عليه ثوب نجس بثوب طاهر ، أو طعام نجس بطعام طاهر . أو اشتبه عليه شاته بشاة غيره اجتهد فى ذلك فما اداه اجتهاده اليه عمل به ومالا فلا

(١) مناسبة هذا الفصل هنا أن السواك مطهر كما أن كلا من الماء والدابغ مطهر وإن كان السواك مطهرا عن القذر وكل منهما عن النجس فلا يقال كان الاولى أن يذكره فى الوضوء لأنه من سننه على أنه أشار بتقديمه عليه إلى أنه من سننه المتقدمة

والسواك لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود ونحوه فى الاسنان وماحولها لاذهاب التغير ونحوه وهو من الشرائع القديمة أى من عهد ابراهيم لا مطلقا

(٢) أى الفعلية الخارجة عنه أن جرينا على ما قاله الرملى من أنه قبل غسل الكفين وعليه فيكون محتاجا إلى نية لأنه سابق على نية الوضوء — أو الفعلية الداخلة فيه أن جرينا على ماقاله ابن حجر من أنه بعد غسل الكفين وعليه فلا يحتاج إلى نية لشمول نية الوضوء له والمعتمد الأول وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه ، وأما غسل الكفين فأول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه والتسمية أول سننه القولية الداخلة

(٣) وهو كل خشن طاهر يزيل صفرة الأسنان ولو نحو خرقة وأصبع غيره الخشنة المتصلة من حى بخلاف إصبع نفسه ولو خشنة على المعتمد لأن جزء الإنسان لا يسمى سواكا له وإصبع غيره غير الخشنة لأنها لا تزيل الصفرة والمنفصلة لأنها يطلب مواراتها ولو من ميت

وأفضله الأراك ، ثم جريد النخل ، ثم الزيتون ، ثم ذو الرائحة الطيبة ، ثم =

كُلِّ حَالٍ إلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ * وَهُوَ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَاباً عِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ القِيَامِ إلَى الصَّلاَةِ

﴿ فَصْلٌ ﴾

= كل حال) ولا يكره تنزيها (إلا بعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس ، واختار النووى عدم الكراهة مطلقا (وهو) أى السواك (فى ثلاثة مواضع أشد استحبابا) من غيرها أحدها (عند تغير الفم من أزم) قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الأكل وإنما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذى ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما (و) الثانى (عند القيام) أى الاستيقاظ (من النوم و) الثالث (عند القيام إلى الصلاة) فرضاً أو نفلا ويتأكد أيضا فى غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور فى المطولات كقراءة القرآن واصفرار الأسنان ويسن أن ينوى بالسواك السنة وأن يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسى أضراسه

﴿ فصل ﴾ فى فروض الوضوء(١) وهو بضم الواو فى الأشهر اسم للفعل

= غيره من بقية العيدان وفى معناه الخرقة ، وأفضله الأراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب وهذا الترتيب يجرى فى غير الأراك مما ذكر بعده — نعم الخرقة ونحوها لا تتأتى فيها المرتبة الخامسة ويستثنى من ذى الريح الطيبة عود الريحان فإنه يكره الاستياك به

(١) هذا الفصل أول مقاصد الطهارة وإنما قدمه لعمومه ، وفرض الوضوء مع الصلاة ليلة الأسراء وإن كانت مشروعيته سابقة على ذلك وهو من الشرائع القديمة والخاص بنا الكيفية المخصوصة وموجبه الحدث مع إرادة نحو الصلاة ، وهو معقول المعنى خلافا للإمام واكتفى بمسح جزء من الرأس لأنه مستور غالبا فكفاه أدنى طهارة ، وكان واجبا فى صدر الإسلام لكل صلاة فنسخ يوم الخندق وصار يؤدى به صلوات كثيرة إلا مع الحدث

=

وفُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةُ أشياء :

وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الأول على فروض ( )
وسنن وذكر المصنف الفروض فى قوله (وفروض الوضوء ستة أشياء)

= وهو لغة النظافة لأنه مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنضارة
وشرعا استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية والمراد بالأعضاء المخصوصة
ذاتها وهى الأربعة — وصفتها من تقديم المقدم وتأخير المؤخر فدخل الترتيب فى
التعريف وسقط ما قيل من أنه لا يشمل الترتيب

(١) المراد بالفروض الاركان ، واعلم أن للوضوء واجبا كان أو مندوبا
فروضا وسننا ومبطلات — وهذه الثلاثة تعرض لها المصنف رحمه الله تعالى
وشروطا ومكروهات ولم يتعرض المصنف لهذين الاخيرين فلنتعرض لهما اتماما
للفائدة .

فشروطه كالغسل أحد عشر شرطا فى حق كل من السليم والمريض ويزيد وضوء
المريض بثلاثة فجملتها أربعة عشر شرطاً .

(١) ماء مطلق ولو مظنونا — فيما اذا اشتبه عليه مطلق بغيره واجتهد فيهما
(٢) وجرى الماء على العضو المغسول فلا يكفى أن يمسه الماء بلا جريان لأنه
لا يسمى غسلا مع أن المأمور به فى الآية الشريفة الغسل . ولا يمنع من عد هذا
شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لأنه قد يراد بالغسل ما يعم النضح ولا خفاء
أن هذا الشرط بالنظر لغير الرأس وغير الرجلين للابس الخف لأن واجبهما المسح
(٣) وأن لا يكون على العضو مغير للماء تغييرا ضارا بأن يكون كثيرا يمنع
إطلاق اسم الماء عليه كزعفران وصندل

(٤) وعدم الحائل الذى يمنع وصول الماء إلى العضو كشمع وعين حبر
ووسخ تحت الأظفار فى حق من لا يبتلى به ورماص العين ودهن جامد بخلاف
الدهن المائع فانه لا يعد حائلا .

(٥) والاسلام — لغير ذمية لتحل لحليلها .
(٦) والتمييز — لغير مجنونة لتحل لحليلها ، وطفل فى الحج ، وأحسن ماقيل =

النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ

أحدها (النية) وحقيقتها شرعا قصد الشئ مقترناً بفعله فان تراخى عنه سمى عزما وتكون النية (عند غسل) أول جزء من(الوجه)أى مقترنة بذلك الجزء

= فى حد التمييز أن يصير الطفل بحيث يمكنه الأكل وحده والشرب وحده والاستنجاء وحده وإن لم يحصل منه ذلك بالفعل

(٧) ومعرفة كيفيته أى صفته من استعمال الماء فى الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين .

(٨) وتمييز فرائضه من سننه هذا فى حق الفقيه وأما العامى فيكفيه أن يعتقد أن فيه فرضا وسنة وان لم يميز احدهما عن الآخر ، أو يعتقد أن أفعاله كلها فروض فان اعتقد أن فيه فروضا وسننا واعتقد أن الفرض سنة ضره ذلك .

(٩) وعدم التعليق فلا يقول نويت الوضوء إن شاء الله تعالى الا بقصد التبرك

(١٠) وعدم الصارف كردة ونية تبرد ويعبر عنه بدوام النية حكما .

(١١) وعدم المنافى من مس فرج . وحيض ونفاس الا فى نحو اغسال الحج

وهذه الشروط عامة فى كل من المريض والسليم

ويزيد وضوء صاحب الضرورة باشتراط

(١٢) دخول الوقت ولو ظنا فيما اذا اشتبه عليه دخول الوقت فاجتهد

(١٣) وتقديم الاستنجاء والتحفظ على الوضوء حيث احتيج اليهما

(١٤) والموالاة بينهما وبين الوضوء ، وبين أفعال الوضوء ، وبين الوضوء والصلاة .

وعد بعضهم منها

تحقق المقتضى ، وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به ؛ وغسل ما لايتم الواجب الا به ، وغسل ما ظهر بالقطع فى محل الفرض ، ورد بأن الأول ليس شرطا على الاطلاق وانما هو شرط فيما لو تبين حدثه بعد الشك فانه يتبين عدم صحة الوضوء لفوات شرطه وهو تحقق المقتضى ، وما بعده بالاركان أشبه

وأما مكروهاته فالإسراف فى الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على =

وغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ

لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده * فينوى المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من أحداثه أو ينوى استباحة مفتقر إلى وضوء أو ينوى فرض الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح وإذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف أو تبرد صح وضوءه (و) الثانى (غسل) جميع (الوجه) وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما فى الأذن * وحده عرضا ما بين الأذنين وإذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التى تحته — وأما لحية الرجل الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفى غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهى ما يرى المخاطب بشرتها فيجب إيصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية المرأة والخنثى فيجب إيصال الماء لبشرتهما ولو كثفا

ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن (و) الثالث (غسل اليدين مع المرفقين) فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة وأصبع زائدة وأظافير ويجب إزالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء إليه (و) الرابع (مسح بعض الرأس) من ذكر أو أنثى أو خنثى أو مسح بعض شعر فى حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده =

= الثلاث يقينا والنقص عنها ولو احتمالا ، والاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر بخلاف الاستعانة فى صب الماء فانها خلاف الاولى ، وأما الاستعانة فى إحضار الماء فلا بأس بها * والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق للصائم

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ * وَسُنَنُهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ ، وَالمَضْمَضَةُ ، وَالاِسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

= المبلولة ولم يحركها (و) الخامس (غسل الرجلين مع الكعبين) إن لم يكن المتوضئ لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق فى اليدين (و) السادس (الترتيب) فى الوضوء (على ما) أى الوجه الذى (ذكرناه) فى عد الفروض فلو نسى الترتيب لم يكف * ولو غسل أربعة أعضاءه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط (وسننه) أى الوضوء (عشرة أشياء) وفى بعض النسخ عشر خصال (التسمية) أوله وأقلها بسم الله . وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ، فان ترك التسمية فى أوله أتى بها فى أثنائه فان فرغ من الوضوء لم يأت بها (وغسل الكفين) إلى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا إن تردد فى طهرهما (قبل ادخالهما الإناء) المشتمل على ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وإن تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما (والمضمضة) بعد غسل الكفين ويحصل أصل السنة فيها بإدخال الماء فى الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا فان أراد الأكمل مجه (والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل أصل السنة فيه بادخال الماء فى الأنف سواء جذبه بنفسه إلى خياشيمه ونثره أم لا — فان أراد الأكمل نثره ، والمبالغة مطلوبة فى المضمضة والاستنشاق والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما (ومسح جميع الرأس) وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها (ومسح جميع الأذنين ظاهرهما وباطنهما =

بِمَاءٍ جَدِيدٍ . وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الـكَثَّةِ ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، والطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَالْمُوَالَاةُ .

= بماء جديد) أى غير بلل الرأس والسنة فى كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين (وتخليل اللحية الـكثة) بمثلثة من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما * وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) إن وصل الماء إليها من غـــير تخليل فان لم يصل إلا به كالأصابع الملتفة وجب تخليلها وإن لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) منهما أما العضوان اللذان يسّهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة ، وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح فى قوله (والطهارة ثلاثا ثلاثا) وفى بعض النسخ والتكرار أى للمغسول والممسوح (والموالاة) ويعبر عنها بالتتابع وهى أن لايحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتـدال الهواء والمزاج والزمان وإذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة(١) وإنما تندب الموالاة فى غير وضوء صاحب الضرورة أما هو فالموالاة واجبة فى حقه وبقى للوضوء سنن أخرى مذكورة فى المطولات

---

(١) إى هـــذا إذا لم يثلث ، وإذا ثلث الخ فهو مقابل لمحذوف ، وقوله فالاعتبـار بآخر غسلة — أى فى موالاة الأعضـاء ، وأما المولاة بين الغسلات فتـكون بحيث يشرع فى الثانية قبل جفاف الأولى ، وفى الثالثة قبل جفاف الثانية .

﴿ فَصْـــلٌ ﴾ وَالاسْتِنْجَاءُ واجِبٌ مِنَ البَوْلِ والغَائِطِ * وَالأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالْمَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَاءِ أَوْ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ المَحَلَّ فَإِذَا أَرَادَ الاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالمَاءُ أَفْضَلُ وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِى الصَّحْرَاءِ

﴿ فصل ﴾ فى الاستنجاء[١] وآداب[٢] قاضى الحاجة (والاستنجاء) وهو[٣] من نجوت الشئ أى قطعته فكأن المستنجى يقطع به الأذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما فى معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم (و) لكن (الأفضل أن يستنجى) أولا (بالأحجار ثم يتبعها) ثانيا (بالماء) والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (ويجوز أن يقتصر) المستنجى (على الماء أوعلى ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل) إن حصل الانقاء بها وإلا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك التثليث (فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها ، وشرط أجزاء[٤] الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج

(١) شرع مع الوضوء ليلة الإسراء وقيل فى أول البعثة وهو بالحجر رخصة ومن خصائصنا

وأركانه أربعة : مستنج . ومستنجى منه . ومستنجى به . ومستنجى فيه وهو المحل

(٢) جمع أدب وهو لغة الشىء المستحب . والمراد به هنا مطلق المطلوب ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستقبال والاستدبار

(٣) أى لغة — وأما شرعا فهو إزالة الخارج الملوث بماء أو حجر بشرطه

(٤) لأجزاء الاستنجاء بالحجر احد عشر شرطاً (أربعة) فى ذات الحجر وهى : — كونه جامدا طاهر قالعا غيرم محترم — (وأربعة) فى الخارج وهى : — أن لا يجف ، وأن لا ينتقل عن محله ، وأن لا يطرأ عليه أجنبى نجس مطلقا أو طاهر رطب غير العرق ، وأن لا يجاوز صفحة إن كان غائطاً — ولا حشفة إن كان بولا (وشرطان) فى الاستعمال وهما — ثلاث مسحات يعم بكل مسحة منها المحل ولو بأطراف حجر ، وانقاء المحل — (وشرط) فى المحل وهو أن يكون فرجا معتادا

وَيجْتَنِبُ البَوْلَ وَالغَائِطَ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ وتَحتَ الشَّجرَةِ الْمُثمِرَةِ وفِى الطَّرِيقِ والظِّلِّ والثُّقْبِ ولاَ يَتكَلَّمُ عَلَى البَوْلِ وَالغَائِطِ ولاَ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ والقَمَرَ ولاَ يَسْتَدْبِرُهُمَا .

النجس وأن لاينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء (ويجتنب) وجوبا قاضى الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهى الكعبة (واستدبارها فى الصحراء) إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثى ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمى كما قال بعضهم : والبنيان فى هذا كالصحراء بالشرط المذكور إلاالبناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا ، وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه (ويجتنب) أدباقاضى الحاجة (البول والغائط فى الماء الراكد ، أما الجارى فيكره فى القليل منه دون الكثير لكن الأولى اجتنابه وبحث النووى تحريمه فى القليل جاريا كان أو راكدا (و) يجتنب أيضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمرة وغيره (و) يجتنب ما ذكر (فى الطريق) المسلوك للناس (و) فى موضع (الظل) صيفاً وفى موضع الشمس شتاء (و) فى (الثقب) فى الأرض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط فى بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أدبا لغير ضرورة قاضى الحاجة (على البول والغائط) فان دعت ضرورة للكلام كمن رأى حية تقصد إنسانا لم يكره له الكلام حينئذ (ولايستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما(١)أى يكره لهذلك(٢)حال قضاء حاجته لكن(٣) النووى فى الروضة وشرح المهذب قال : إن استدبارهماليس بمكروه وقال فى شرح الوسيط : إن ترك استقبالهما واستدبارهما(٤) سواء أى فيكون مباحا ، وقال فى التحقيق : إن كراهة استقبالهما لا أصل لها ، وقوله ولا يستقبل إلى آخره ساقط فى بعض نسخ المتن

(١) ضعيف والمعتمد عدم كراهة الاستدبار
(٢) أى المذكور من الاستقبال والاستدبار وهو مسلم فى الاستقبال دون الاستدبار
(٣) استدراك على ماقبله لأنه ربما يوهم أنه لم يخالف فى ذلك النووى ولاغيره
(٤) أى وعدمه ليصح الأخبار بقوله سواء

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَالَّذِى يَنقُضُ الْوُضُوءَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ مَاخَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ والنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ . وَزَوالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ . وَلَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ . ومَسُّ فَرْجِ الآدَمِىِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ . ومَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ .

﴿فصل﴾ فى نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث (١) (والذى ينقض) أى يبطل (الوضوء خمسة أشياء) أحدها (ما خرج من السبيلين) أى القبل والدبر من متوضئ حى واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصى نجساً كهذه الأمثلة أو طاهرا كدود إلا المنى الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الأرض فلا ينقض والمشكل إنما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا (و) الثانى (النوم على غير هيئة المتمكن) وفى بعض نسخ المتن زيادة من الأرض بمقعده والأرض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا (و) الثالث (زوال العقل) أى الغلبة عليه (بسكر أومرض) أوجنون أوإغماء أو غير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الأجنبية) غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله (من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمى بباطن الكف) من نفسه أو غيره ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا ولفظ الآدمى ساقط فى بعض نسخ المتن وكذا قوله (ومس حلقة دبره) أى الآدمى ينقض (على) القول (الجديد) وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ ، وبباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحروفه ورؤس الأصابع وما بينها

---

(١) الحدث لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على الاسباب التى ينتهى بها الطهر ، وعلى الامر الاعتبارى الذى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وعلى المنع المترتب على ذلك ، والمراد هنا الاسباب

﴿ فَصْلٌ ﴾ والَّذِي يُوجِبُ الغُسْلَ سِتَّةُ أشْيَاءَ : ثَلاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ والنِّسَاءُ وَهِيَ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ . وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ والْمَوْتُ * وثَلاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ الْحَيْضُ والنِّفَاسُ والوِلادَةُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وفَرائِضُ الغُسْلِ ثَلاثَةُ أشياءَ : النِّيَّةُ .

فلا نقض بذلك أى بعد التحامل اليسير

﴿ فصل ﴾ فى موجب الغسل * والغسل لغة سيلان الماء على الشىء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة (والذى يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة) منها (تشترك فيها الرجال والنساء وهى التقاء الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حى واضح غيب حشفة الذكر منه أو قدرها من مقطوعها فى فرج ويصير الآدمى المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر أما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله (و) من المشترك (إنزال) أى خروج (المنى) من شخص بغير إيلاج وإن قل المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أو غيره فى يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أو غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه (و) من المشترك (الموت) إلا فى الشهيد (وثلاثة تختص بها النساء وهى الحيض) أى الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا (والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل فى الأصح

﴿ فصل ﴾ وفرائض الغسل ثلاثة أشياء) أحدها (النية) فينوى الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحو[1] ذلك * وتنوى الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو أول =

---

(١) كنية استباحة الصلاة ، أو فرض الغسل ، أو أداء فرض الغسل ، أو الغسل المفروض ، أو الغسل الواجب ، ولا تكفى نية الغسل فقط لأنه يكون عبادة وعادة * بخلاف الوضوء فيكفى فيه نية الوضوء لأنه لا يكون إلا عبادة .

وإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ . وإِيصَالُ المَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعَرِ والبَشَرَةِ وسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ التَّسْمِيَةُ وَالوُضُوءُ قَبْلَهُ وإِمْرَارُ اليَدِ عَلَى الجَسَدِ وَالمُوَالاَةُ . وتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى .

﴿ فَصْلٌ ﴾ والاِغْتِسَالاَتُ المَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً : غُسْلُ الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ وَالاِسْتِسْقَاءِ

= مايغسل من أعلى البدن أو أسفله ٭ فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادته (وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه) أى المغتسل وهذا ما رجحه الرافعى وعليه فلا يكفى غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووى الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ٭ ومحله ما إذا كانت النجاسة حكمية أما إذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما (وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة) وفى بعض النسخ بدل جميع أصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخى أذنيه ومن أنف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة من الأقلف وإلى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ٭ ومما يجب غسله المسربة لأنها تظهر فى وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن (وسننه) أى الغسل (خمسة أشياء التسمية والوضوء) كاملا (قبله) وينوى به المغتسل سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر وإلا نوى به الأصغر (وإمرار اليد على) ماوصلت إليه من (الجسد) ويعبر عن هذا الإمرار بالدلك (والموالاة) وسبق معناها فى الوضوء (وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسرى وبقى من سنن الغسل أمور مذكورة فى المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

﴿ فصل ﴾ (والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة) لحاضرها ووقته من الفجر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والأضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء) أى طلب السقيا من

وَالْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ . وَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ . وَلِلطَّوَافِ . وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

الله تعالى (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) أجل (غسل الميت) مسلما كان أو كافرا (و) غسل الكافر (إذا أسلم) إن لم يجنب فى كفره أو لم تحض الكافرة وإلا وجب الغسل بعد الإسلام فى الأصح وقيل يسقط إذا أسلم (والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منهما إنزال فان تحقق منهما إنزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند) إرادة (الاحرام) ولا فرق فى هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الماء تيمم (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم بحج أو عمرة (وللوقوف بعرفة) فى تاسع ذى الحجة (وللمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار الثلاث) فى أيام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمى كل منها غسلا — إما رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الإغسال المسنونة مذكورة فى المطولات

﴿ فصل ﴾ (والمسح[1] على الخفين جائز) فى الوضوء لا فى غسل =

---

(١) الكلام عليه منحصر فى خمسة أطراف
الطرف الأول فى حكمه — وذكره بقوله : والمسح على الخفين جائز
والطرف الثانى فى شروطه — وذكرها بقوله : بثلاثة شرائط
والطرف الثالث فى مدته — وذكرها بقوله : ويمسح المقيم الخ
والطرف الرابع فى مبطلاته — وذكرها بقوله : ويبطل المسح الخ =

جَائِزٌ (١) بِثَلَاثَةِ شَرائِطَ أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسُهُما

= فرض أو نفل ولا فى إزالة نجاسة فلو أجنب أو دميت رجله فأراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لابد من الغسل وأشعر قوله جائز أن غسل الرجلين أفضل من المسح وإنما يجوز مسح الخفين لا إحدهما فقط إلا أن يكون فاقد الأخرى (بثلاثة (٢) شرائط أن يبتدىء) أى الشخص (لبسهما =

= والطرف الخامس فى كيفيته ـ ولم يذكرها المصنف وأشار لها الشارح بقوله: والسنة فى مسحه الخ وشرع المسح على الخفين فى السنة التاسعة من الهجرة فى غزوة تبوك وقيل شرع مع الوضوء ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة .

وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا روى ابن المنذر عن الحسن البصرى انه قال حدثنى سبعون من الصحابة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين * ومن ثم قيل يخشى أن يكون انكاره كفرا ، وهو رخصة بمعناها اللغوى وهو مطلق السهولة لا الشرعى ـ أى ماتكون لعذر ، لصحة المسح مع امكان غسل الرجلين ويرفع الحدث رفعا مقيدا بمدة ويبيح الصلاة من غير حصر

(١) أى من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافى أنه يقع واجبا دائما ، وجواز العدول هو الأصل عند القدرة على كل من المسح والغسل ، وقد يجب العدول فيما إذا كان مع لابس الخف ماء يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل أو ضاق الوقت عن الغسل أو كان يترتب على المسح انقاذ نحو غريق أو ادراك عرفة ، وقد يحرم مع الأجزاء فيما إذا كان مغصوبا أو من حرير لرجل . أو من جلد آدمى ـ ومع عدم الأجزاء فيما إذا كان لابس الخف محرما وقد يندب كان رغبت نفسه عن المسح ومالت إلى الغسل لما فيه من النظافة لا لكونه أفضل من المسح ـ وإلا فلا يندب حينئذ ـ وكأن طرأت له شبهة فى جواز المسح كان يقول يحتمل أنه نسخ فيشك فى ذلك وقد يكره فيما اذا كرر المسح لأنه يعيب الخف

(٢) بل باربعة كما أشار لذلك الشارح بقوله ويشترط أيضا طهارتهما ، ومما ينبغى التنبيه عليه أن شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين متنجسين ثم طهرهما قبل المسح اجزأ المسح عليهما ، وأما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتمد

بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الفَرْضِ مِنَ القَدَمَيْنِ. وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ المَشْيِ عَلَيْهِمَا وَيَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ ،

= بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالأخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح (وأن يكونا) أى الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وأن يكون الستر من أسفل ومن جوانب الخفين لا من أعلاهما (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما) لتردد مسافر فى حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضا طهارتهما . ولو لبس خفا(١) فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الأعلى صالحا للمسح دون الأسفل صح المسح على الأعلى ، وإن كان الأسفل صالحا للمسح دون الأعلى فمسح الأسفل صح أوالأعلى فوصل البلل للأسفل صح إن قصد الأسفل أو قصدهما معا لا إن قصد الأعلى فقط وإن لم يقصد واحدا منها بل قصد المسح فى الجملة أجزأ فى الأصح (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت =

(١) هذه مسألة الجرموق المعروفة عند الفقهاء وهو خف فوق خف وحاصلها ـ انهما اما قويان معا أو ضعيفان معا أو الأعلى قوى والأسفل ضعيف أو العكس

فان كانا ضعيفين لم يصح المسح على واحد منهما ـ وإن كان الأعلى وحده قويا فالعبرة به دون الأسفل ـ وإن كانا قويين معا أو الأسفل وحده فمسح الأسفل وحده صح أو الأعلى فوصل البلل للأسفل ولو من محل الخرز صح أن قصد الأسفل فقط أو قصدهما معا وكذا أن أطلق على الأصح فان قصد الأعلى فقط أو قصد واحدا لابعينه لم يصح

وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ قَامَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ . بِخَلْعِهِمَا . وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

﴿ فَصْلٌ ﴾

= أو تأخرت (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أى من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصى بسفره والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث إذا أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلى به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح النوافل فقط (فان مسح) الشخص (فى الحضر ثم سافر أو مسح فى السفر ثم أقام) قبل مضى يوم وليلة (أتم مسح مقيم) والواجب فى مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حروفه ولا أسفله ، والسنة فى مسحه أن يكون خطوطا بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها (ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء بخلعهما) أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه (وانقضاء المدة) وفى بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف

﴿فصل﴾ فى التيمم(١) وفى بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذى

(١) هذا هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة وقد مضى الكلام على المقصد (الأول) وهو الوضوء (والثانى) وهو الغسل * والتيمم من خصائص هذه الأمة كما يصرح به حديث (جعلت إلى الأرض مسجدا وتربتها طهورا) أى مطهرا

وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ

قبله ، والتيمم لغة القصد وشرعا إيصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط(١) مخصوصة (وشرائط(٢) التيمم

وقد اختلف فيه فقيل :— هو رخصة مطلقا وهو الراجح لصدق حد الرخصة عليه إذ هى الحكم السهل المنتقل إليه لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى ، وما أورد عليه من صحة تيمم العاصى عند فقد الماء مردود بان المعصية ليست سبب الرخصة وانما سببها فقد الماء بدليل أنه يستوى فيه المسافر والمقيم وقيل ـ عزيمة مطلقا وجزم به الشيخ أبو حامد قال والرخصة انما هى اسقاط القضاء ونوقش بصدق تعريف الرخصة عليه اللهم إلا أن يمنع أن الغسل هو الأصل فى حال العذر ويدعى أن التيمم واجب ابتداء حتى لا يتحقق تغير الحكم .

وقيل ـ إن كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة واستحسنه الاسنوى واختاره الغزالى فى المستصفى وهذا الثالث هو الأوفق بما تقرر من صحة تيمم العاصى بالسفر قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقده شرعا كان تيمم لنحو مرض

وفرض سنة ست كما عليه الأكثرون وقيل سنة أربع

(١) مراده بالشرائط الأمور التى لابد منها فتشمل الأركان فلا يعترض بانه أهمل النية والترتيب

(٢) فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كوجود العذر وتسمية الجميع شرائط واعلم ان الكلام على التيمم ينحصر فى ستة أطراف

فى (سببه ، وشروط صحته ، وفروضه ، وسننه ، ومكروهاته ، ومبطلاته) وأما كيفيته فتعلم من بيان فروضه وسننه

فسببه العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا

وللعجز ثلاثة أسباب ـ

أحدها فقد الماء بان تيقن أو ظن بخبر عدل عدم وجوده أو لم يظن لكن فتش عليه فلم يجده أصلا

وثانيها ـ احتياجه اليه لعطش حيوان محترم ـ وهو ماحرم قتله : ومنه كلب

منتفع به وكذا مالانفع فيه ولاضرر ـ نخرج نحو الكلب العقور . وتارك الصلاة بشرطه والزانى المحصن * فلايجوز صرف الماء اليها بل يجب الطهر به ــ وإن أفضى إلى تلفها ، وسواء كان احتياجه للماء فى الحال أو المآل صونا للروح أو غيرها عن التلف ـ فيتيمم مع وجود الماء المحتاج اليه لماذكر ، ولايكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة ومثل الدابة غير المميز لأنه مستقذر عادة

وثالثها ـ خوف محذور من استعمال الماء مطلقا أو المعجوز عن تسخينه كمرض وبطء برء . وزيادة ألم وشين فاحش فى عضو ظاهر ، (والشين الأثر المستكره) من تغير لون ونحول وثغرة تبقى ولحمة تزيد . والظاهر مايبدو عند المهنة أى الخدمة غالبا كالوجه واليدين * نخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد ، وبالظاهر الفاحش فى الباطن ــ فلا أثر لخوف ذلك * ويعتمد فى خوف ما ذكر قول عدل فى الرواية

شروط صحة التيمم

وشروط صحته تسعة :

احدها ـ الاسلام إلا فى كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لحليلها

وثانيها ـ التمييز إلا فى مجنونة يممت من نحو حيض لتحل لحليلها

وثالثها ـ عدم الحائل بين التراب والعضو الممسوح فيجب نزع الخاتم من اليد عند مسحها ليصل التراب الى ماتحته * ويعلم من هذا الشرط عدم صحة التيمم بالتراب المختلط بما يمنع وصول الغبار إلى العضو كزعفران ودقيق وجير

ورابعها ـ تقدم ازالة نجاسة غير معفو عنها عن البدن ولو كانت النجاسة على غير أعضاء التيمم من فرج أو غيره فلو تيمم قبل ازالة النجاسة عن بدنه لم يصح تيممه ـ وخرج بالبدن الثوب والمكان فلا يشترط لصحة التيمم ازالتها عنهما . أما النجاسة المعفو عنها فان كانت على أعضاء التيمم اشترط لصحة التيمم ازالتها وان كانت على غير أعضاء التيمم فلا تشترط ازالتها

وخامسها ـ دخول الوقت أى وقت الصلاة التى يتيمم لها يقينا فلو شك فيه لم يصح ، ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء طهر الميت وان لم يكفن ووقت صلاة الاستسقاء بتجمع النـــاس ، والفائتة بتذكرها ، والنافلة المطلقة بخروج وقت الكراهة ، وتحية المسجد بدخوله والوقت شامل لوقت الجواز . والعذر . وأوقات الرواتب وسائر المؤقتات كالعيدين والكسوف

= وسادسها : طلب الماء ان احتاج لطلبه - أى البحث عنه ولو بمأذونه الثقة لكل تيمم فى الوقت - فلا يكفى الطلب قبله ولا مع الشك فيه وان صادفه ، وانما يجب طلب الماء بشروط (أن يكون تيممه للفقد ، وان لا يتقن عدم الماء ، وان لا يكون هناك مانع منه كسبع)

(أحوال مريد التيمم — من حيث طلب الماء وعدمه)

حاصل مايقال فى هذا المقام ان لمريد التيمم أحوالا فى حدود ثلاثة

أولها - حد الغوث فما دونه وحد الغوث المكان الذى يلحق الشخص فيه غوث رفقته اذا استغاث بهم مع تشاغلهم وتحدثهم * وقدروه بغلوة سهم أى غاية مايصل اليه السهم ، وبقدر ماينظره بصر معتدل مع رؤية الأشخاص والتميز بينها وتبلغ مسافته ثلاثمائة ذراع

فان تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب ، وان تيقن وجوده فيه لزمه طلبه ان لم يكن مانع ولا يتيمم وان خرج الوقت ولو كانت الصلاة تسقط بالتيمم .

وان تردد فيه بان جوز وجوده وعدمه لزمه طلبه أيضا بان يبحث عنه فى منزله وعند رفقته المنسوبين اليه الموافقين له عادة فى الحط والترحال والمساعدة لا عند جميع أهل القافلة لأنها قد تكون كبيرة جدا ولا يجب الطلب عليه من كل واحد بعينه بل يكفى نداء يعمهم .كان يقول من معه ماء يجود به أو يبيعه - فان لم يجد ماء — نظر فى الجهات يمينا وشمالا وأماما وخلفا من غير مشى — إن كان بمكان مستو — لا ارتفاع فيه ولا انخفاض ويخص موضع الخضرة والطير بمزيد نظر ، فان كان هناك وهدة أو جبل تردد بان يمشى فى كل جهة نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بالحد المذكور فان لم يجده بعد البحث والاحاطة تيمم ولا يجب عليه الترتيب بل يصح أن يقدم النظر والاحاطة على البحث من رفقته .

واعلم أنه يشترط للطلب من هذا الحد عدم الانقطاع عن الرفقة . والأمن على النفس . والعضو . والمال — وان قل — سواء مايجب بذله للماء الطهارة وغيره . والامن على الاختصاص المحترم — سواء ما يحتاجه وغيره . والامن على الوقت — سواء كان فى محل يسقط فيه الفرض بالتيمم أم لا - هذا كله عند التردد فى وجود الماء فى هذا الحد ، وإذا تيقنه فيه فيجب عليه طلبه وان خرج الوقت ولو كانت الصلاة تسقط بالتيمم كما تقدم =

= ولا يشترط الامن على الاختصاص ولا على المـــال الذى يجب بذله لماء الطهارة - ان كان يحصل الماء بلا مقابل والا اشترط الامن عليه

ثانيها - حد القرب وهو المحـــل الذى يصله المسافر لحاجته من احتطاب واحتشاش وقدروه بنصف فرسخ ومقداره بسير الأثقال إحدى عشرة درجة وربعا * وهى خمس وأربعون دقيقه ، لأن الدرجة أربع دقائق - فان تيقن فقد الماء فيه أو تردد تيمم بلا طلب — وان علم وجوده فيه ولو بخبر عدل أو فاسق وقع فى القلب صدقه وجب عليه طلبه بأن يسعى اليه ويحصـله — ان أمن على النفس والعضو والمال — إلا مايجب بذله لماء الطهارة إن كان يحصل الماء بلا عوض — والاختصاص الذى يحتاج اليه كأن يكون كلب صيد وتكون مؤنته من صيده * أما مالا يحتاج اليه فلا يشترط الأمن عليه * وأما الوقت فيشترط الأمن عليه إذا كان بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم — بأن كان المحل يغلب فيـه فقد الماء أو يستوى فيه الفقد والوجود — وإن كان بمحل لا يسقط فيـه الفرض بالتيمم — بأن كان المحل يغلب فيه وجود الماء — فلا يشترط الأمن عليه .

ثالثها — حد البعد وهو ما زاد على نصف فرسخ فلا يجب عليـــه طلبه منه مطلقاً سواء تيقن وجود الماء فيه أم لا — أمن على ما ذكر أم لا — فيتيمم ويصلى ولا إعادة عليه إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الفقد والوجود .

وسابعها — التراب الطهور بجميع أنواعـه على أى لون كان سواء أخـذ من الأرض أو من غيرها كثوب أو حصير أو مخدة أو حنطة * ولا بد أن يكون له غبار يتعلق بالعضو كما هو شأنه والغالب فيه ، فلو كان خشناً أو ندياً لا يرتفع له غبار لم يكف ، والرمل من جنس التراب * وهو نوعان نوع له غبار فيصح التيمم به ونوع خال من الغبار فلا يصح التيمم به ، وخرج بالتراب — غيره كجير وزرنيخ وسحاقة خزف * والمراد بالطهور الطاهر غير المستعمل — فخرج المتنجس كتراب مقبرة علم نبشها ، والمستعمل وهو ما استعمل فى إزالة النجاسة المغلظة — أو فى التيمم — وهو ما بقى بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم بعد مس العضو فان لم يمسه لم يستعمل :

وثامنها — نقل التراب أى تحويله إلى العضـو الذى يراد مسحه ولا بد أن يكون بعد دخول الوقت .

=

= وتاسعها — تعدد النقل بأن يكون مرتين مرة للوجه ومرة لليدين فلو نقل التراب مرة واحدة ومسح به وجهه ويديه لم يكف .

فروض التيمم

فروضه أى أركانه أربعة :

أحدهما — نية استباحة الصلاة أو نحوها — واعلم ان للنية مراتب

(المرتبة الأولى) نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة ونية استباحة فرض الطواف ولو منذورا ونية استباحة خطبة الجمعة على المعتمد فيها

(المرتبة الثانية) نية استباحة نفل الصلاة أو نفل الطواف ونية استباحة الصلاة أو الطواف بدون ذكر فرض ولا نفل فيهما ، ونية استباحة صلاة الجنازة لأنها وإن كانت فرض كفاية تشبه النفل فى جواز الترك لبعض الأشخاص

(المرتبة الثالثة) نية استباحة ما عدا ذلك كنية استباحة مس المصحف وحمله وسجود التلاوة وغير ذلك .

فان أتى المتيمم بنية مما فى المرتبة الأولى استباح واحداً منها — إما الذى نواه وإما غيره بدلا عنه ، واستباح جميع ما فى المرتبة الثانية والثالثة ولو مكرراً .

وإن أتى بنية مما فى المرتبة الثانية استباح جميع ما فيها ولو مكرراً وجميع ما فى الثالثة دون شىء مما فى الأولى ، وإن أتى بنيـــة مما فى المرتبة الثالثة استباح جميع ما فيها ولو مكرراً وامتنع عليه جميع ما فى الأولى والثانية ، ويجب قرن النية بنقل التراب لأنه أول العبادة وبأول مسح جزء من الوجـه فان عزبت بينهما ضر عند ابن حجر ولا يضر عند الرملى وهو المعتمد .

ولا تكفى نية رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه ، ولا تكفى نية التيمم ما لم يقل عقبها للصلاة وإلا كفت .

ثانيها — مسح جميع الوجه . وثالثها مسح جميع اليدين مع المرفقين كالوضوء واعلم ان المراد بالمسح وصول التراب إلى العضو ولو بنحو خرقة لا خصوص امرار اليد على العضو لأن ذلك ليس بشرط .

ورابعها — الترتيب بأن يمسح وجهه أولا ثم يديه .

سنن التيمم

سننه كثيرة — منها استقبال القبلة . والاستعاذة . والتسمية . والحمد . والاستياك

خَمْسَةُ أَشْيَاءَ * وُجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ . وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ . وَطَلَبُ الْمَاءِ وَتَعَذُّرُ . اسْتِعْمَالِهِ وَاعْوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ

خمسة أشياء) وفى بعض نسخ المتن خمس خصال

أحدها (وجود العذر بسفر أومرض و) الثانى (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه . أو بمن أذن له فى طلبه — فيطلب الماء من رحله ورفقته

فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستو من الأرض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره (و) الرابع (تعذر استعماله) أى الماء بأن يخاف من استعماله على ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل فى العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق أو غاصب ٭ ويوجد فى بعض نسخ المتن فى هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهى (وأعوازه بعد الطلب و) الخامس (التراب الطاهر) أى

ومحله قبل النقل والتسمية ، ومنها تخفيف الغبار ، وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من رءوس الأصابع وتقديم اليمنى على اليسرى وغير ذلك .

مكروهات التيمم

مكروهاته تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو وتجديده ولو بعد فعل الصلاة

مبطلات التيمم

مبطلاته خمسة أشياء : ما أبطل الوضوء

والردة أعاذنا الله تعالى منها جميعاً ـ وهى الخروج من دين الاسلام

وزوال المانع من استعمال الماء ـ حسياً كان كالسبع الحائل بينه وبين الماء — أو شرعياً كالمرض فاذا زال السبع أو المرض بطل تيممه

والعلم بوجود الماء أوتوهم وجوده قبل الصلاة إذا كان الماء بمحل يجب طلبه منه وإن زال التوهم سريعاً أو كان الماء قليلا لا يكفى لطهارته ٭ وخرج بقولنا قبل الصلاة التوهم فيها فلا أثر له مطلقاً ، وكذا لا أثر للعلم بوجوده فيها إذا كانت مما =

لَهُ غُبَارٌ فإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يُجْزِ * وَفَرائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْياء : النِّيَّةُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ والتَّرْتِيبُ *

= الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش * ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى هذا الشرط وهى (له غبار فان خالطه جص أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووى فى شرح المهذب والتصحيح — لكنه فى الروضة والفتاوى جوز ذلك * ويصح التيمم أيضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب — غيره كنورة وسحاقة خزف ، وخرج بالطاهر النجس * وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وفرائضه أربعة أشياء) أحدها (النية) وفى بعض نسخ المتن أربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضا أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض ، وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية إلى مسح شىء من الوجه ، ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (و) الثانى والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفى بعض النسخ إلى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يديه على تراب ناعم فعلق بهما تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر ولو ترك الترتيب لم يصح وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب * فلو ضرب بيديه دفعة على التراب ومسح

= يسقط بالتيمم كما يأتى ، والمراد بالتوهم ما يشمل الشك والظن ، ومحل البطلان به أى التوهم أن يبقى من الوقت زمن يسع الطهر والصلاة كاملة وإلا لم يكن مبطلا .

ووجوده أى الماء فى الصلاة ولو ضاق وقتها - إن كانت مما لا يسقط فرضها بالتيمم — بأن كان يصليها فى محل يغلب فيه وجود الماء - أما إن كانت مما يسقط فرضها بالتيمم بأن كان يصليها فى محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الأمران فلا يبطل التيمم بوجود الماء فيها ولكن يبطل بالسلام منها .

وسُنَنُهُ ثَلاَثَةُ أَشياءَ : التَّسمِيَة وتَقدِيمُ اليُمنى عَلى اليُسرَى والمُوَالاةُ

﴿فصلٌ﴾ والَّذِى يُبطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلاثَةُ أَشياءَ — مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ . وَرُؤْيَةُ المَـاءِ فِى غَيرِ وَقتِ الصَّلاةِ . والرِّدَّةُ * وصَاحِبُ الجَبائِرِ

بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز[1] (وسننه) أى التيمم (ثلاثة أشياء) وفى بعض نسخ المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما وتقديم أعلى الوجه على أسفله (والموالاة) وسبق معناها فى الوضوء وبقى = للتيمم سنن أخرى مذكورة فى المطولات — منها نزع المتيمم خاتمه فى الضربة الأولى[2] أما الثانية فيجب[3] نزع الخاتم فيها

﴿فصل﴾ (والذى يبطل التيمم ثلاثة أشياء) أحدها (ما أبطل الوضوء) وسبق بيانه فى أسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه (و) الثانى (رؤية المـاء) وفى بعض النسخ وجود المـاء (فى غير وقت الصلاة) فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله فى الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت فى الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلا وإن كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهى قطع الإسلام

وإذا امتنع شرعا استعمال الماء فى عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب وأما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل وإن كان على العضو ساتر فحكمه مذكور فى قول المصنف

---

(١) ولو عكس لجاز أيضاً ولا بد من نقلة أخرى لمسح اليد الباقية لأن الفرض الأصلى المسح والنقل وسيلة اليه

(٢) ليكون مسح الوجه بجميع اليد .

(٣) ليصل التراب إلى محله ولا يكفى تحريكه إلا ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع فانه لا يجب حينئذ .

يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَيُصَلِّى بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَاشَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ .

وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم(١) وهى أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (يمسح عليها) بالماء إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق (ويتيمم) صاحب الجبائر فى وجهه ويديه كما سبق (ويصلى ولا إعادة عليه إن كان وضعها) أى الجبائر (على طهر) وكانت فى غير أعضاء التيمم وإلا أعاد وهذا ما قاله النووى فى الروضة — لكنه قال فى المجموع إن إطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق أى بين أعضاء التيمم وغيرها ويشترط فى الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لابد منه للاستمساك ٭ واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة (ويتيمم لكل فريضة) ومنذورة فلا يجمع بين صلاتى فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا وتجمع(٢) بينه وبين صلاة بذلك التيمم وقوله (ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل) ساقط من بعض نسخ المتن

---

(١) سميت بذلك تفاؤلا بجبر الكسر كما سميت المفازة مفازة مع أنها مهلكة تفاؤلا بالفوز والنجاة منها ٭ وحاصل مافيها أنه اذا لم يكن ثم ساتر وجب عليه أمران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا إعادة مطلقا واذا كان ثم ساتر ولم يكن فى أعضاء التيمم ولم يأخذ من الصحيح شيئا فلا اعادة أيضا — وكذا لا اعادة فيما لو كانت فى غير أعضاء التيمم وأخذت بقدر الاستمساك ووضعت على طهر والا بان كانت فى أعضاء التيمم أو فى غيرها ولم تكن على طهر أو كانت على طهر وأخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة فى هذه الصور الثلاث فجملة الصور ستة ثلاثه لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة .

(٢) مرجوح والراجح أنه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل صلاة النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلاَّ الْمَنِيَّ ، وَغَسْلُ جَمِيعِ الأَبْوالِ والأَرْواثِ واجِبٌ

﴿ فصل(١) ﴾ فى بيان النجاسات وإزالتها وهذا الفصل مذكور فى بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل(٢) عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التميز — لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل ودخل فى ذلك الإطلاق قليل النجاسة وكثيرها. وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة — وبسهولة التمييز أكل الدود الميت فى جبن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمى وبعدم الاستقذار المنى ونحوه وبنفى الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل * ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله (وكل مائع خرج من السبيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح (إلا المنى) من آدمى أو حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر * وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفى بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع وإسقاط مائع (وغسل جميع الأبوال والأرواث) ولو كانا من مأكول اللحم (واجب)

(١) هذا هو المقصد الرابع من مقاصد الطهارة وهو إزالة النجاسة وهو المقصود بالترجمة وذكر الأعيان النجسة لأنها وسيلة للمقصود وإزالتها بالماء من خصائص هذه الأمة وأما غيرنا من الأمم فكان يزيلها بقطع محلها من ثوب وخف لا من البدن إذ يبعد كل البعد أن يجب عليه قطع ذلك خصوصا محل قضاء الحاجة وللنجاسة اطلاقان — اطلاق بمعنى العين النجسة فتعرف بما ذكر الشارح واطلاق بمعنى الوصف القائم بالمحل — وتعرف بأنها الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين

(٢) الانسب بهذا المختصر أن يقول : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص .

إلاَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِى لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، ولاَ يُعْفَى عَنْ شَىْءٍ مِنَ النَّجاسَاتِ إلاَّ الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ والْقَيْحِ وَمَا

وكيفية (١) غسل النجاسة إن كانت مشاهدة (٢) بالعين وهى المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح فان بقى طعم النجاسة ضر أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر . وإن كانت النجاسة غير مشاهدة وهى المسماة بالحكمية فيكفى جرى الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الأبوال قوله (إلا بول الصبى الذى لم يأكل الطعام) أى لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذى (فانه) أى بول(٣) الصبى (يطهر برش الماء عليه) ولا يشترط فى الرش سيلان الماء فان أكل الصبى الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا : وخرج بالصبى الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط فى غسل المتنجس ورود الماء عليه إن كان قليلا فان عكس لم يطهر (٤) أما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا أو مورودا (ولا يعفى عن شىء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح) فيعفى عنهما فى ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما (و) إلا (ما) أى شىء

(١) الحاصل أن النجاسة قسمان — عينية وحكمية — فالعينية هى ما لها جرم أو طعم أو لون أو ريح ، والحكمية هى التى لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة وقد ذكر كيفية غسل كل منهما

(٢) مراده بالمشاهدة المحسوسة بدليل مقابلتها بالحكمية

(٣) لابد من تقدير مضاف أى محله : فان محل البول هو الذى يطهر برش الماء لا نفس البول ، ولابد فى الرش أن يعم المحل ويغمر بلا سيلان فلا يكفى الرش الذى لا يعمه ولا يغمره كما يقع من كثير من العوام ، ولابد فى الرش من زوال اوصافه . ولابد من عصر المحل أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل

(٤) والحكم فى الغسالة أنها لا تكون طاهرة إلا بشروط أحدها أن لا تتغير والثانى أن لا يزيد وزنها والثالث أن يطهر المحل والرابع أن يكون الماء واردا لا مورودا .

لاَ نَفْسَ لَهُ سائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِى الإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فإِنَّهُ لاَيُنَجِّسُهُ ، والحَيوانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إلاَّ الْكَلْبَ والخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِما * والمَيْتَةُ كُلُّها نَجِسَةٌ إلاَّ السَّمَكَ والجَرَادَ والآدَمِىَّ ، ويُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ والخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ

(لا نفس له سائلة) كذباب ونمل (إذا وقع فى الإناء ومات فيه فانه لا ينجسه) وفى بعض النسخ إذا مات فى الإناء وأفهم قوله وقع أى بنفسه أنه لو طرح مالا نفس له سائلة فى المائع ضر وهو ما جزم به الرافعى فى الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسألة فى الكبير وإذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته وإذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ماذكرهنا مسائل مذكورة فى المبسوطات سبق بعضها فى كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر إلا الكلب[1] والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك (والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمى) وفى بعض النسخ وابن آدم أى ميتة كل منها طاهرة (ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بماء طهور (إحداهن)

(١) أشار البلقينى الى ضبط ما فى هذا الباب بقوله : جميع مافى الكون اما جماد أو حيوان والمراد بالجماد ماليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر إلا المسكر وأصل كل حيوان وهو المنى والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو عماله استحالة فى الباطن فنجس كالبول والغائط إلا ما استثنى كاللبن ان كان من(مأكول)غيرآدمى أو (من آدمى) وأما البيض فطاهر مطلقا وقولنا غير آدمى — قيد لبيان الواقع ، وقولنا — أو من آدمى — عطف على مأكول كما هو واضح

بِالتُّرَابِ وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ * وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ وَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ فَالْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ

مصحوبة (بالتراب الطهور) يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر فى ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير وإذا لم تزل عين النجاسة الكلبية إلا بست غسلات مثلا حسبت كلها غسلة واحدة والأرض الترابية لا يجب التراب فيها على الأصح (ويغسل من سائر) أى باقى (النجاسات مرة) واحدة وفى بعض النسخ مرة (تأتى عليه والثلاث) وفى بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة — إن انفصلت غير متغيرة . ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار مايتشرب به المغسول من الماء — هذا إن لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير * ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهى انقلاب الشىء من صفة إلى صفة أخرى فقال (وإذا تخللت الخمرة) وهى المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا — ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه (وإن) لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (خللت بطرح شىء) فيها (لم تطهر) وإذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها

﴿ فصل ﴾ فى بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة (ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو) الدم (الخارج) فى سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة) أى لا لعلة بل للجبلة (من غير سبب الولادة) وقوله (ولونه أسود

مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ، والنِّفاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلادَةِ * والاسْتِحَاضَةُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِى غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ والنِّفاسِ وأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

محتدم(١) لذاع(٢)) نيس(٣) فى أكثر نسخ المتن وفى الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى أحرقته (والنفاس هوالدم الخارج عقيب الولادة) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء فى عقيب لغة قليلة والأكثر حذفها (والاستحاضة(٤)) أى دمها (هو الدم الخارج فى غير أيام الحيض والنفاس) لا على سبيل الصحة (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أى مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد فى الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها فان زاد عليها فهو(٥)

---

(١) أى حار مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره

(٢) وقوله : محتدم لذاع هما وصفان للدم لا للون .

(٣) وهى الأولى لأن لونه لا ينحصر فى السواد — بل ألوانه خمسة — أقواها السواد ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة ، ثم الصفرة ، ثم الكدرة . وقيل الصفرة مقدمة على الكدرة ، وصفاته أربعة الثخن . والنتن . أوهما أو التجرد عنهما . فالاسود الثخين أقوى من غير الثخين والمنتن منه أقوى من غير المنتن والثخين المنتن أقوى من الثخين فقط أوالمنتن فقط وكذا يقال فى بقية الألوان ، فان استوت الصفات كاسود رقيق وأحمر ثخين قدم السابق منهما لقوته بالتقدم

(٤) وهى لغة سيلان الدم لعلة فى غير أوقاته ويسيل من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة على المشهور

(٥) أى ذلك الزائد دم استحاضة وتسمى المرأة التى زاد دمها على الخمسة عشر مستحاضة ، وهى سبعة أقسام مبتدأة ، أو معتادة وكل منهما مميزة أو غير مميزة — والمعتادة أما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لها أو لأحدهما

وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ وأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ، وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ ، وَأَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ * وَيَحْرُمُ

استحاضة (وغالبه ست أوسبع) والمعتمد فى ذلك الاستقراء (وأقل النفاس لحظة) وأريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعو يوما) والمعتمد فى ذلك الاستقراء أيضا (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس إذا قلنا بالأصح إن الحامل تحيض فانه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما (ولا حد لأكثره) أى الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما أو كان الحيض سبعاً فالطهر ثلاثة وعشرون يوما (وأقل زمن تحيض فيه(١) المرأة) وفى بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهوحيض وإلافلا (وأقل الحمل) زمنا (ستة أشهر) ولحظتان (وأكثره) زمنا(أربع سنين وغالبه) زمنا (تسعة أشهر) والمعتمد فى ذلك الوجود (ويحرم(٢)

(١) أى بعده ولم يتعرضوا لبيان غالب سن الحيض ويؤخذ من كلامهم فى الرد بالعيب ان غالبه عشرون سنة ولاحد لأكثر سن الحيض لجواز انلاتحيض المرأة أصلا .

(٢) شروع فى أحكام الحيض ومثله النفاس إلا فى مسألتين الأولى أن الحيض يحصل به البلوغ والنفاس لايحصل به لحصوله بالانزال قبله

الثانية ان الحيض تتعلق به العدة والاستبراء ولايتعلقان بالنفاس لحصولهما بالولادة قبله

واعلم أن الصلاة من الحائض كبيرة وتكفر باستحلالها ويجب على المرأة أن تتعلم ماتحتاج اليه من أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فتحتاج لسؤال العلماء

بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ . والصَّوْمُ . وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ . وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ . والطَّوَافُ . والْوَطْءُ . والاِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

بالحيض) وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثانى (الصوم) فرضاً أو نفلا (و) الثالث (قراءة القرآن و) الرابع (مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين (وحمله) إذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد) للحائض إن خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضا أو نفلا (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطىء فى إقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطىء فى إدبار الدم التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار فى شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق فى فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا (و) الثانى (قراءة القرآن) أى غير منسوخ التلاوة آية كان أو حرفا سرا أو جهرا وخرج بالقرآن التوراة والإنجيل أما أذكار القرآن(١) فتحل(٢) لا بقصد القرآن(٣) (و)

---

(١) أى كبسم الله الرحمن الرحيم . والحمد لله رب العالمين . وسبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . وإنا لله وإنا اليه راجعون

(٢) مرجوح والراجح أن أذكاره وغيرها على حد سواء فان قصد القرآن فقط أو مع الذكر حرم — وان قصد الذكر فقط أو أطلق لم يحرم وان قصدوا حداً لا بعينه حرم

(٣) أى بأن قصد الذكر أو اطلق فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم

وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ . وَالطَّوَافُ . وَاللَّبْثُ فِى الْمَسْجِدِ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

الثالث (مس المصحف) وحمله من باب أولى (و) الرابع (الطواف) فرضاً أو نفلا (و) الخامس (اللبث فى المسجد) لجنب مسلم إلا لضرورة كمن احتلم فى المسجد وتعذر عليه خروجه منه لخوف على نفسه أوماله أما عبوره فى المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره فى الأصح وتردد الجنب فى المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف أيضا من أحكام الحدث الأكبر إلى أحكام الأصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله فى أمتعة وفى تفسير أكثر من القرآن وفى دراهم ودنانير وخواتم نقش على كل منها قرآن ولا يمنع المميز(١) المحدث(٢) من مس المصحف ولوح لدراسة وتعلم(٣)

---

(١) أى غير البالغ ذكراً كان أو أنثى .

(٢) أى ولو حدثا أكبر .

(٣) هو عطف عام على خاص ولو قال لدراسته وتعلمه لكان أولى وأنسب ليخرج تعليم غيره — أما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقاً وإن تعذرت عليه الطهارة دائماً — لكن أفتى الحافظ ابن حجر بأن مؤدب الأطفال الذى لا يستطيع أن يقيم بلا حدث أكثر من أداء فريضة أنه يسامح فى مس ألواح الأطفال لما فيه من المشقة ولكن يتيمم لأنه أسهل من الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج ..

كتاب الصلاة

الصَّلاةُ المَفْرُوضَةُ خَمْسٌ (الظُّهْرُ) وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ

= قرآن *(كتاب) بيان أحكام (الصلاة)*

وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي : — أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط (الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات (خمس) يجب كل منها بأول (١) الوقت وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت الوقت مايسعها فيضيق حينئذ (الظهر) أى صلاته قال النووى سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار (وأول وقتها زوال) أى ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الأمر — بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهى قصره الذى هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) أى وقت الظهر (إذا صار (٢) ظل كل شيء مثله بعد) أى غير (ظل

---

(١) أى وقته المحدود له فيجب بدخوله (الشروع) فى فعلها أو (العزم) عليه فيه ولا يغنى عن هذا ما وجب على البالغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات — لأن هذا عزم عام والكلام فى العزم الخاص، ولا اثم على من مات قبل فعلها — إذا بقى من الوقت مايسعها . والأثم ومحل الاثم بخروج الوقت المحدود إذا لم يستغرق النوم جميع الوقت ولم ينم فيه على نية الاستيقاظ وإلا فينتفى الاثم فى هذه الحالة أيضاً - وبحصول الاثم عند خروج وقتها المحدود فارقت الحج فانه إذا مات قبل فعله بعد التمكن منه اثم — لأنه لا وقت له محدود يحصل الاثم بخروجه فلو لم نقل بالاثم عند موته قبل فعله لم يحصل له اثم بترك الحج أبداً فتضيع فائدة الوجوب .

(٢) وهو بالنسبة للآدمى قدر قامته وهى سبعة أقدام وقيل ستة ونصف لكل انسان بقدمه ولا تنافى بينهما لأن السبعة بجبر الكسر وماذكره هو جملة الوقت =

الزَّوَالِ * (وَالْعَصْرُ) وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ وَآخِرُهُ فِي الِاخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

الزوال) والظل لغة الستر تقول: — أنا فى ظل فلان أى فى ستره — وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره (والعصر) أى صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل (وللعصر خمسة (١) أوقات أحدها (وقت الفضيلة) وهو فعلها أوّل الوقت والثانى (وقت الاختيار) وأشار له المصنف بقوله (و) اخره (فى الاختيار إلى ظل المثلين) والثالث (وقت الجواز) (٢) وأشار له بقوله (وفى الجواز إلى غروب الشمس) والرابع (وقت جواز بلا كراهة) وهو من مصير الظل مثلين إلى الاصفرار والخامس (وقت تحريم) وهو تأخيرها الى أن يبقى

= وهو منقسم إلى ستة أوقات (وقت فضيلة) أول الوقت وهو بقدر الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها — أولها ولو كالا كاسيأتى فى المغرب (ووقت اختيار) بمعنى أنه يختار أن لا تؤخر عنه — وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساوياً لوقت الجواز الآتى (ووقت جواز) وهو إلى أن يبقى منه ما يسعها (ووقت حرمة) بمعنى حرمة تأخيرها اليه — بأن كان الباقى لا يسعها (ووقت ضرورة) وهو بادر الكقدر تكبيرة منه (ووقت عذر) أيضاً وهو وقت العصر فى الجمع * ولا يخفى أن من أحرم بالصلاة فى وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار على فرائضها بخلاف من أحرم بها فى وقت يسعها فان له أن يمدها وإن خرج الوقت ولا حرمة عليه ثم ان أوقع ركعة فى الوقت فهى أداء وإلا فقضاء .

(١) وأسقط سادساً وهو (وقت الضرورة) بادراك قدر تكبيرة من آخره ولها (وقت عذر) أيضاً وهو وقت الظهر لمن يجمع .

(٢) أى وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه مع الكراهة لأنه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك وكان الأولى العكس لأن وقت الجواز بلا كراهة يدخل بأول الوقت كوقت الفضيلة والاختيار .

﴿وَالْمَغْرِبُ﴾ وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ (وَالْعِشَاءُ) وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ وَآخِرُهُ فِي الِاخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَفِي الْجَوَازِ

من الوقت ما لا يسعها (والمغرب) أى صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب (ووقتها واحد (١) وهو غروب الشمس) أى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده (وبمقدار ما يؤذن) الشخص (ويتوضأ) أو يتيمم (ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلى خمس(٢) ركعات) وقوله وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد . (والقديم) ورجحه النووى أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر (والعشاء) بكسر العين ممدود اسم لأول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر) وأما البلد الذى لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء فى حق أهله أن يمضى بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها(٣) وقتان أحدهما وقت (الاختيار) وأشار له المصنف بقوله (وآخره =

---

(١) أى لا تعدد فيه فليس فيه وقت فضيلة ولا وقت اختيار ولا وقت جواز لكن هذا مرجوح والراجح أن لها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهى بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها فالثلاثة هنا تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير فان زدت وقت الادراك (وهو وقت طرو الموانع — فاذا طرأ مانع من جنون أو حيض أو نفاس فى الوقت واستغرق باقيه — وكان أدرك من الوقت قبل طرو المانع زمنا يسعها ويسع طهرها الذى لا يصح تقديمه على الوقت كالتيمم ووضوء صاحب الضرورة — وجبت وإلا فلا) — كانت ثمانية .

(٢) الأولى أن يقول سبع ركعات لتدخل سنتها المتقدمة عليها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها وهو المعتمد والاعتبار فى جميع ما ذكر بالوسط المعتدل لغالب الناس .

(٣) أى اجمالا بل هى فى الحقيقة ست .

إلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِى (والصُّبْحُ) وَأَوَّلُ وقتِهَا طُلُوعُ الفَجْرِ الثَّانِى وَآخِرُهُ فِى الاخْتِيارِ إلَى الإسْفَارِ وَفِى الجَوَازِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الإسْلَامُ

في الاختيار الى ثلث الليل) والثانى وقت (جواز) وأشار اليه بقوله (وفى الجواز إلى طلوع الفجر الثانى) أى الصادق(١) وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق. أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك — لا معترضا بل مستطيلا — ذاهبا فى السماء ثم يزول و تعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم . وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أى صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها فى أوله ولها كالعصر خمسة(٢) أوقات أحدها (وقت فضيلة) وهو أول الوقت والثانى (وقت اختيار) وذكره المصنف فى قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثانى وآخره فى الاختيار إلى الإسفار) وهو الأضاءة والثالث (وقت الجواز) وأشار إليه المصنف بقوله (وفى الجواز) أى بكراهة (إلى طلوع الشمس) والرابع (وقت جواز بلا كراهة) إلى طلوع الحمرة والخامس (وقت تحريم) وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت مالا يسعها

﴿ فصل ﴾ (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء(٣)) أحدها (الإسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلى (٤) ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم وأما

---

(١) يشمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ، ووقته مع الكراهة كما يأتى . ووقت الحرمة . ووقت الضرورة — ولها وقت عذر أيضا وهو وقت المغرب لمن يجمع

(٢) وبقى سادس وهو وقت الضرورة

(٣) ويزاد عليها ثلاثة أشياء : النقاء من الحيض والنفاس ، وسلامة الحواس فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا ، وبلوغ الدعوة الى دين الله تعالى — فلا تجب على من لم تبلغه الدعوة كان نشأ بشاهق جبل ولا يجب عليه قضاء مافاته منها إذا بلغته الدعوة

(٤) أى وجوب أداء وتجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة لأنه مخاطب بفروع الشريعة

وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ * والصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ خَمْسٌ — الْعِيدَانِ والْكُسُوفَانِ . والاسْتِسْقَاءُ * والسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً

المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام (و) الثانى (البلوغ) فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها وإلا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال [1] عشر سنين (و) الثالث (العقل[2]) فلا تجب على مجنون[3] وقوله (وهو حد التكليف) ساقط فى بعض نسخ المتن (والصلوات المسنونة) وفى بعض النسخ المسنونات[4] (خمس العيدان) أى صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى (والكسوفان) أى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء) أى صلاته (والسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة وهى (سبعة عشر[5] ركعة

---

(١) هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي كالخطيب يضرب فى أثنائها — لأنها مظنة البلوغ والآمر والضارب أصوله الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية — وللمعلم أيضا الامر لا الضرب إلا باذن الولى ومثله الزوج فى زوجته قال النووى: — وشرائع الدين الظاهرة كالصوم لمن أطاقه ونحو السواك كالصلاة فى الأمر والضرب وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها إن شاء الله

(٢) هو لغة المنع وعرفا صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات

(٣) وكذا مغمى عليه وسكران ونحوهم ما لم يوجد منهم تعد بشىء من ذلك أما المتعدى فيجب عليه القضاء اتفاقا

(٤) أى التى أشبهت الفرائض بتأكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بعدم تبعيتها للمفروضة، وأفضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة الخسوف للقمر ثم صلاة الاستسقاء

(٥) كان الأولى عدها اثنين وعشرين بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء واسقاط الوتر لأنه ليس من التابع للفرائض =

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ

ركعتا الفجر(١) وأربع قبل(٢) الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) والواحدة هى أقل الوتر ، وأكثره احدى عشرة ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا لم يعتد به ، والراتب(٣) المؤكد من ذلك كله عشر ركعات — ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها =

= وان سمى راتبا باعتبار توقف فعله على فعل العشاء ولو كان تابعا لصح اضافة نيته إلى العشاء مع أنه لا يصح اتفاقا

(١) وهما أفضل الرواتب بعد الوتر — وبعدهما الراتب المؤكد — وبعده غير المؤكد ، وينوى بهما سنة الفجر أو ركعتى الفجر أو سنة الصبح أو نحو ذلك. ويسن تخفيفهما وان يقرأ فيهما بآية البقرة وهى قوله (تعالى قولوا آمنا بالله إلى مسلمون) وآية آل عمران وهى قوله تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى قوله مسلمون) وإلا فبسورتى ألم نشرح وألم تر كيف وإلا فبسورتى الكافرون والإخلاص للاتباع فى ذلك ويسن أن يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضاء أو اخرهما بضجعة على شقه الايمن يتذكر فيها ضجعة القبر فان لم يفعل فبنحو حديث غير دنيوى أو تحول

(٢) أى بسلام — واحد وتشهد واحد أو بتشهدين — أو سلامين بتشهدين وهو الافضل

(٣) أما غير المؤكد (فركعتان) قبل الظهر (وركعتان) بعده (وأربع) قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء والجمعة كالظهر ، والحكمة فى مشروعية السنن التابعة للفرائض تكميل ما نقص منها من نحو خشوع وترك تدبر قراءة ويدخل وقت الرواتب التى قبل الفرض بدخول الوقت والتى بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو فاته نفل مؤقت ندب قضاؤه

وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَصَلَاةُ الضُّحَى وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ .
﴿ فَصْلٌ ﴾ وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاء :

= وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (وثلاث نوافل مؤكدات(١)) غير تابعة للفرائض أحدها (صلاة الليل) والنفل المطلق(٢) فى الليل أفضل من النفل المطلق فى النهار والنفل فى وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل وهذا لمن قسم الليل أثلاثا (و) الثانى (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها كما قاله النووى فى التحقيق وشرح المهذب (و) الثالث (صلاة التراويح) وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوى الشخص فى كل ركعتين منها سنة التراويح أو قيام رمضان — ولو صلى أربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ﴿فصل﴾ وشرائط(٣) الصلاة قبل الدخول فيها خمسة(٤) أشياء) والشروط جمع شرط وهو لغة

---

(١) أى بعد الرواتب وأفضلها صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف الترتيب للاهتمام بما هو أقل وجوداً من الناس فتأمل

(٢) وهو مالا وقت له ولا سبب

(٣) هذا الفصل معقود لبيان شروط صحة الصلاة — وأما شروط وجوبها فتقدمت فى الفصل السابق * واعلم انه يتعلق بالصلاة شروط وأركان . وابعاض وهيئات فالشرط — ماوجب واستمر كالطهارة ، والركن — ماوجب وانقطع كالركوع ، والبعض — سنة تجبر بسجود السهو إذا تركت ، والهيأه سنة لا تجبر بسجود السهو

(٤) العدد لامفهوم له . والحصر باعتبار ما ذكره المصنف وإلا فهى تزيد على الخمس ، فيزاد عليها الاسلام . والتميز . ومعرفة الكيفية

طَهَارَةُ الأعْضَاءِ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ وسَتْرُ العَوْرَةِ بِلِباسٍ طَاهِرٍ

العلامة وشرعا(١)ماتتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءاً منها — وخرج بهذا القيد الركن(٢) فانه جزء من الصلاة الشرط الأول (طهارة الأعضاء من الحدث) الأصغر والأكبر عند القدرة أما فاقد الطهورين(٣) فصلاته صحيحة معوجوب الاعادة عليه(٤) (و) طهارة (النجس) الذى لا يعفى عنه فى ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الأخير قريبا (و) الثانى (ستر لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص خاليا أو فى ظلمة — فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومىء بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العوره (بلباس طاهر) ويجب سترها أيضا فى غير الصلاة عن

---

(١) هذا تعريف بخصوص المقام وليس ذلك من شأن التعاريف فلو قال ماتتوقف صحة غيره عليه وليس جزءا منه كالصلاة هنا لكان أولى وأعم وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح — ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف بأنه (مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته)فهو عكس المانع الذى هو لغة الحائل واصطلاحا(مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته)ويغايرهما معا السبب لأنه(مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته) .

(٢) أى فانه مشارك للشرط فى تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالأركان ماهيتها والشروط صفاتها .

(٣) أى الماء والتراب

(٤) لأنه لا يلزم من كونها صحيحة أن تكون مغنية عن القضاء — ألا ترى أنه إذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يلزمه القضاء مع ان صلاته توصف بالصحة وحينئذ يلزم من كون الصلاة تغنى عن القضاء أن تكون صحيحة ولاعكس لما تقرر . واعلم ان فاقد الطهورين إذا كان جنباً فانه يقتصر فى صلاته على قراءة الواجب من الفاتحة أو بدلها من سبع آيات مثلا ويحرم عليه أن يقرأ غير الواجب لانا إنما أبحنا له قراءة الواجب فقط لاجل صحة الصلاة وقراءة الزائد عليه غير مفتقر اليه .

وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكانٍ طَاهِرٍ وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الوَقْتِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فى حَالَتَيْنِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَفِى النَّافِلَةِ فِي السَّفرِ عَلَى

الناس وفى الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه ، وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها ؛ وعورة الذكر مابين سرته وركبته وكذا الأمة ؛ وعورة الحرة فى الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا إلى الكوعين ؛ أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها فى الخلوة كالذكر ؛ والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا — وعلى مايحرم نظره وذكره الأصحاب فى كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة فى قيام أو قعود أو ركوع أوسجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) أوظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة) أى الكعبة — وسميت قبلة لأن المصلى يقابلها — وكعبة لارتفاعها ٭ واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره فى قوله (ويجوز ترك) استقبال (القبلة) فى الصلاة[1] (فى حالتين[2]) فى شدة الخوف) فى قتال مباح[3] فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وفى النافلة فى السفر[4]) على

---

(١) فرضاً كانت الصلاة أو نفلا فى الأولى ، ونفلا فى الثانية .

(٢) زاد بعضهم (غريقاً) على لوح لا يمكنه الاستقبال . (ومربوطاً) لغير القبلة (وعاجزاً) لم يجد موجهاً (وخائفاً) من نزوله عن راحلته على نحو نفس أو مال .

(٣) المراد بالمباح ماليس حراماً فيشمل الواجب والمندوب والمكروه وإنما يصلى عند ضيق الوقت .

ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم أو سبع أو ماء أو نار أو كفار زادوا على الضعف أو مقتص يرجو عفوه ، ومثله ما لو خطف شخص نعله أو ثوبه فيجرى وراءه ليأخذه منه فاذا رماه له أتم صلاته مكانه .

(٤) لترك استقبال القبلة فى النافلة للمسافر شروط

الرّاحلة .

الراحلة) فللمسافر سفرا مباحاولو قصير التنفل صوب مقصده . وراكب(١)

= أحدها — أن لا يكون سفره معصية سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها ومن عبر بالسفر المباح أراد به ما ليس بحرام فيشمل ما ذكر وخرج العاصى بسفره فيمتنع عليه ذلك .

ثانيها — أن يقصد به محلا معينا بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا كالشام أو الصعيد مثلا لا خصوص محل معين كدمشق مثلا فتعين المحل بالشخص ليس شرطا فخرج الهائم وهو من لا يدرى أين يتوجه فيمتنع عليه ترك استقبال القبلة فى النافلة .

ثالثها — دوام سفره فلو وصلت سفينة دار الاقامة أونواها امتنع ترخصه .

رابعها — دوام السير — فلو نزل فى أثناء صلاته بغير أفعال مبطلة لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه أى إذا استمر على صلاته فان ركب بطلت ان لزم من ركوبه أفعال مبطلة وإلا فلا تبطل . ولو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا — فان سار لاجل سير القافلة أتمها إلى جهة سفره وإن سار مختارا بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهى صلاته لأنه بالوقوف لزمه التوجه أى إذا استمر على الصلاة .

خامسها — ترك الفعل الكثير من غير عذر كالركض والعدو بلا حاجة .

سادسها — أن يكون سفره لغرض صحيح .

سابعها — تحقق السفر ولو قصيرا وأقله إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة .

ثامنها — عدم وطء النجاسة مطلقاً عمدا وكذا نسياناً فى نجاسة رطبة غير معفو عنها .

(١) تفصل المقام — ان المسافر المتنفل إما أن يكون راكباً أو ماشياً فان كان راكبا — فالمعتمد ان راكب السفينة يجب عليه التوجه فى جميع صلاته واتمام كل الأركان — فإن لم يسهل عليه ذلك ترك الصلاةفهو كالجالس فى بيتهوهذا فى غير الملاح — وهو من له دخل فى تسيير السفينة بحيث يختل سيرها لو اشتغل عنها

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَأَرْكَانُ الصَّلاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْناً :

الدابة لايجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومىء بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده ﴿ فصل ﴾ في أركان الصلاة — وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا (وأركان الصلاة ثمانية عشر (١) ركنا) أحدها النية

وإن لم يكن من المعدين لذلك كما لو عاون بعض من الركاب أهل العمل فيها ، ومثل الملاح مسير الدابة .

أما الملاح ومن في حكمه فلا يجب عليه شيء لا توجه ولا اتمام وان سهل ولو في حال التحرم .

وأما راكب الهودج والمحمل والمحفة والراكب على البردعة والقتب — فان سهل عليهم توجه في جميع الصلاة واتمام كل الأركان أو بعضها وهو الركوع والسجود لزمهم وإلا فلا يلزمهم إلا توجه في تحرمهم إن سهل .

وإن كان ماشيا لزمه أن يستقبل القبلة في أربع وهي — إحرامه وركوعه . وسجوده . وجلوسه بين السجدتين؛ ولا يجوز له المشي فيها بل يجب عليه اتمامها ماكثا — نعم يكفيه الايماء إن كان يمشي في ماء أو ثلج ونحوهما لما في الاتمام من المشقة الظاهرة .

ويجوز له أن يستقبل جهة مقصده في أربع — وهي قيامه . واعتداله . وتشهده وسلامه — وبما ذكرناه انتظم قولهم: — انه يستقبل في أربع ويمشي في أربع .

(١) هذه طريقة من عد الطمأنينة في محالها الأربع ونية الخروج أركانا كصاحب التنبيه وعدها في الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج وعدها بعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وعدها بعضهم عشرين بجعل المصلي ركنا والمعتمد أنها ليست أركانا وانما نية الخروج سنة والطمأنينة هيئة تابعة للركن واجبة للاعتداد به فتلخص انها ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره وهو المعتمد ؛ وعلى كل فلا بد من الطمأنينة وحينئذ فالخلاف لفظي وقولنا : — الخلاف لفظي أي الخلاف المتعلق بالطمأنينة أما الخلاف المتعلق بنية الخروج فمعنوي قطعا — وقيل الخلاف

النِّيَّةُ والقِيامُ مَعَ القُدْرَة

وهى قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة ؛ فرضا وجبت نية الفرضية ، وقصد فعلها ؛ وتعيينها — من صبح أو ظهر مثلا ؛ أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينه (١) لا نية النفلية (و) الثانى (القيام مع القدرة) عليه فان عجز (٢) عن القيام قعد (٣) كيف

معنوى بدليل أنه لو شك فى السجود فى طمأنينة الاعتدال — فان قلنا بأن الطمأنينة صفة تابعة لم يؤثر شكه — فلا يلزمه العود كما لو شك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغها وإن قلنا بأنها ركن أثر شكه فيلزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك فى أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود ، والمعتمد أنه يؤثر شكه ويلزمه العود مطلقا وإن قلنا بأنها صفة تابعة ويفرق بينها وبين حروف الفاتحة بأنهم اغتفروا الشك فيها لكثرتها وغلبة الشك فيها .

(١) ومنه القبلية والبعدية فلا بد منهما — أما النفل المطلق ففيه قصد الفعل فقط لحصوله بها ؛ ويلحق به ذو سبب يغنى عنه غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه لعذر ؛ وتندب الاضافة فيه إلى الله تعالى خروجا من الخلاف — ونية استقبال القبلة — وعدد الركعات ؛ ولو أخطأ فى العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر ولو غلط فيه لم يضر، ومن عليه فوائت لا يشترط فى حقه أن ينوى ظهر يوم كذا ، بل يكفيه نية الظهر أو العصر مثلا .

(٢) أى بحيث تحصل له مشقة تذهب خشوعه أو كماله وهى المرادة بقول بعضهم بحيث تحصل له مشقة شديدة .

(٣) فان عجز عنه صلى مضطجعا — فان عجز عنه صلى مستلقيا ؛ ويجب عليه أن يحرك رأسه إلى ركوعه وسجوده فان عجز عنه حرك أجفان عينيه فان عجز عنه أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا .

وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا
وَالرُّكُوعُ وَالطُّمَأْنِينَةُ

شاء وقعوده مفترشا أفضل (و) الثالث (تكبيرةالاحرام) فيتعين على القادر النطق بها بان يقول الله أكبر فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله أكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأى لغة شاء ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير وأما النووى فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا مستحضرا للصلاة (و) الرابع (قراءةالفاتحة) أو بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفامنها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته — أن تعمد وإلا وجب عليه إعادة القراءة ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب أيضا موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتهاقطعها إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم فى أثناء فاتحته لقراءة أمامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة أو متفرقة — فان عجز عن القرآن أتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفى بعض النسخ (وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهى آية منها) (و) الخامس (الركوع) وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقه سليم يديه وركبتيه أن ينحنى بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه ، وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة(١) واحدة ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة) وهى سكون بعد حركة

---

(١) أى كلوح واحد من نحاس لا اعوجاج فيه .

فِيهِ وَالرَّفعُ وَالِاعْتِدَالُ والطمأْنِينَةُ فيهِ وَالسجُودُ والطمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْجلُوسُ بَيْنَ السَّجدَتَينِ وَالطمَأْنِينَةُ فِيهِ والْجلُوسُ الأخِيرُ وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فيهِ

(فيه) أى الركوع والمصنف بجعل الطمأنينة فى الأركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووى فى التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة[١] تابعة للاركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائما على الهيئة التى كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه) أى الاعتدال (و) التاسع (السجود) مرتين فى كل ركعة ؛ وأقله مباشرة بعض جبهة المصلى موضع سجوده من أرض أو غيرها وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه) أى السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفى امساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لا نكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته (و) الحادى عشر (الجلوس بين السجدتين) فى كل ركعة سواء صلى قائما أو قاعدا أو مضطجعا ؛ وأقله سكون بعد حركة أعضائه ؛ وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس أقرب لم يصح (و) الثانى عشر (الطمأنينة فيه) أى فى الجلوس بين السجدتين (و) الثالث عشر (الجلوس الأخير) الذى يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد فيه) أى فى الجلوس الأخير ؛ وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ؛ وأكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أى فى الجلوس

---

(١) وهو المعتمد كما مرت الاشارة اليه

وَالتَّسْلِيمَةُ الأَوْلَى وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاةِ وَتَرْتِيبُ الأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَسُنَنُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ الأَذَانُ

الأخير بعد الفراغ من التشهد ؛ وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وأشعر كلام المصنف بأن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة (و) السادس عشر (التسليمة الأولى) ويجب ايقاع السلام حال القعود ؛ وأقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لايجب ذلك أى نية الخروج وهذا الوجه هو الأصح (و) الثامن عشر (ترتيب الأركان) حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله (على ماذكرناه) يستثنى(١) منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة(٢) الجلوس الأخير للتشهد وللصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) الصلاة (سننها قبل الدخول فيها شيآن الأذان) وهو لغة الاعلام

---

(١) لأن قوله على ما ذكرناه يشمل النية وتكبيرة الاحرام فيقتضى وجوب الترتيب بينهما وليس كذلك بل يجب قرن النية بالتكبير ، وهكذا يقال فى السلام مع الجلوس ؛ وأما التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجلوس فى كل منهما فيستفاد من كلام المصنف عدم الترتيب فيهما حيث قال « والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيـــه » فان الضمير فيهما راجع للجلوس الأخير — فلا حاجة للاستثناء .

والحاصل — انه يحتاج للاستثناء بالنسبة للنية مع التكبير وللسلام مع الجلوس له — ولا يحتاج له بالنسبة لكل من التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجلوس لكل .

(٢) علمت أن مقارنة الجلوس الأخير للتشهد وللصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستفادة من كلام المصنف دون مقارنته للسلام فليست مستفادة منه لكن نبه عليها الشارح فيما مر — فالترتيب مراد فيما عدا ذلك .

وَالإقامَةُ

وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول صلاة مفروضة ، وألفاظه مثنى إلا التكبير أوله فأربع والا التوحيد آخره فواحد (والاقامة(١)) وهى مصدر

(١) الأذان والاقامة من خصوصياتنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحدهما — وشرعا فى السنة الأولى من الهجرة ، وهما مجمع على مشروعيتهما والخلاف فى أنهما سنة أو فرض كفاية ، والأصح أنهما سنة كفاية للجماعة كالتسمية على الأكل . والتضحية من أهل بيت وابتداء سلام . وتشميت عاطس ، وسنة عين لمنفرد كما فى أكله .

وأقل ما تحصل به السنة فى الأذان بالنسبة لأهل البلد أن ينتشر فى جميعها — ففى بلدة صغيرة يكفى أذان فى محل واحد وفى كبيرة يؤذن فى كل جانب منها واحد فان أذن واحد فى جانب منها لم تحصل السنة إلا لأهل ذلك الجانب دون غيرهم ، ويسن الأذان للمنفرد وهو سنة عين فى حقه وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به — فان كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الأذان حينئذ إذ لا معنى له ويسن للمؤذن رفع صوته بالأذان إلا بموضع وقعت الصلاة فيه ولو فرادى وإن لم ينصرفوا على المعتمد فلا يرفع صوته فيه لأنه ربما يوهم ان صلاتهم وقعت قبل الوقت — إن كان ذلك فى أول الوقت ، أو يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى إن كان ذلك فى آخره .

والكلام على الأذان والإقامة من أربعة أطراف . شروطهما ، وسننهما ، ومكروهاتهما ، ومبطلاتهما .

فشروطهما بالنظر لذاتهما خمسة :

دخول وقت الصلاة فى نفس الأمر — فلو أذن قبل علمه بالوقت مصادفة اعتد به ، ولا يصحان قبل دخول الوقت — بل يحرمان ان أدى إلى تلبيس على غيره أو قصد به العبادة إلا فى أذان صبح فيصح من نصف الليل لأنه يسن للصبح أذانان .

وترتيب للاتباع ، ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام .

= (وجهر لجماعة) بحيث يسمعون بالقوة ويكفي سماع واحد منهم بالفعل ولو امرأة بشرط أن يطلب منها حضور الجماعة — هذا بالنسبة لأصل السنة ، أما كمالها فلا يحصل إلا بسماع كلهم بالفعل . ومحل هذا فى غير ما يحصل به الشعار أما هو فشرطه أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل لو أصغوا ؛ وخرج بقولنا لجماعة — المنفرد فيكفى فى أذانه اسماع نفسه لأن الغرض حينئذ مجرد الذكر لا الاعلام .

(وعدم بناء غير) ، فلو مات المؤذن فى أثناء الأذان أو حصل منه مبطل كردة طال زمنها فلا يجوز لغيره البناء على ما أتى به .

(وولاء بين كلماتهما) — نعم لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمدا ، ويسن أن يحمد سرا إذا عطس ، ويؤخر رد السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ .

ويزاد شرطان بالنظر لفاعلهما وهما — (الأسلام) ، (والتمييز) فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لأنهما عبادة وليسوا من أهلها .

ويزاد شرط بالنظر للمؤذن وحده وهو الذكورة يقينا فلا يصح الأذان من المرأة والخنثى — فلو أذنت المرأة برفع صوت حرم ذلك ولو لم تقصد التشبه بالرجال ، ولو لم يكن هناك أجنبي أو بغير رفع صوت فان قصدت التشبه حرم — أو لم تقصد التشبه لم يكره وكان ذكرا لله تعالى لا أذانا شرعيا .

ويشترط فى جواز نصب كل من المؤذن والمقيم من طرف الحاكم (الاسلام) ، (والذكورة) ، و(التكليف) ، و(العدالة) ، و(الأمانة) ، و(معرفة الأوقات) بنفسه أو باخبار منصوب لذلك — فان لم يكن كذلك حرم نصبه وصح أذانه واختلف المتأخرون فى استحقاقه الأجرة على ذلك .

وسننهما — التوجه للقبلة لأنها أشرف الجهات ، والقيام على عال ان احتيج اليه . وتحويل الوجه لا الصدر فى الحيعلتين مرتين مرة فى الأولى يمينا ، ومرة فى الثانية شمالا ، وكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت عاليه ، ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منهما وأن يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ

ويسن للأذان وحده وضع مسبحتيه فى أذنيه لأنه أجمع لصوته ويعرف به الأذان من لا يسمعه كالأصم ، وترتيل أى تأن ، وترجيع بأن يأتى بالشهادتين =

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ (التَّشَهُّدُ) الأَوَّلُ وَ(القُنُوتُ) فِي الصُّبْحِ وَفِي الوِتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

أقام ثم سمى بها الذكر المخصوص لأنه يقيم إلى الصلاة وإنمـــا يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة ؛ وأما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (و سننها (بعد الدخول فيها شيآن التشهد الأول والقنوت فى الصبح) أى فى اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت إلخ (و) القنوت (فى) آخر (الوتر) (فى النصف الأخير من) شهر (رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم فى محله ولفظه ولا

مرتين بخفض صوته قبل قولها برفعه ؛ وتثويب فى أذانى صبح بأن يقول بعد حيعلتيه : الصلاة خير من النوم مرتين ، ورفع صوته قدر الامكان لأنه أبلغ فى الاعلام نعم ان أذن لنفسه كفاه اسماع نفسه .

ويسن للاقامة وحدها ــ ادراجها أى الاسراع بها . وخفضها أى عدم رفع الصوت بها زيادة على اسماع نفسه إن كان منفردا أو إسماع المصلين إن كان فى جماعة .

ومكروهاتهما ــ وقوعهما من محدث ، والكراهة لجنب أشد وهى فى الاقامة أغلظ لقربها من الصلاة .

والتغنى أى التطريب وهو الانتقال من نغم إلى نغم آخر فالسنة أن يبقى على نغم واحد .

والتمطيط ــ أى مد الحروف ولو بنغم واحد ما لم يتغير المعنى ــ وإلا حرم والكلام لغير مصلحة والقعود لقادر على القيام وغير ذلك كوقوعهما من فاسق وصبى .

ومبطلاتهما ــ الردة ، والسكر ، والاغماء ، والجنون ، وقطعهما بسكوت أو كلام إن طال الفصل بحيث لا يعد الباقى مع الأول أذانا ولا إقامة بخلاف اليسير ، وترك كلمة منهما مما لا بد منه ويجب ذكره ليصح كل منهما فلا يضر ترك الترجيع أو التثويب ولا يعود اليه لأنه سنة .

وَهَيْئَاتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً (رَفْعُ الْيَدَيْنِ) عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ (وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ) وَ(التَّوَجُّهُ) وَ(الِاسْتِعَاذَةُ) وَ(الْجَهْرُ) فِي مَوْضِعِهِ وَ(الْإِسْرَارُ) فِي مَوْضِعِهِ وَ(التَّأْمِينُ) وَ(قِرَاءَةُ) السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَ(التَّكْبِيرَاتُ) عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ وَ(قَوْلُ) سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَ(التَّسْبِيحُ)

تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهيآتها) أى الصلاة وأراد بهيآتها ماليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) إلى حذو منكبيه (و) رفع اليدين عند الركوع (وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) أى قول المصلى عقب التحرم وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض الخ والمراد أن يقول المصلى بعد التحرم دعاء الافتتاح — هذه الآية أو غيرها مما ورد فى الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والأفضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر فى موضعه) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان (والاسرار فى موضعه) وهو ما عدا الذى ذكر (والتامين) أى قول آمين عقب الفاتحة لقارئها فى صلاة وغيرها لكن فى الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين أمامه ويجهر به (وقراءة السورة بعد الفاتحة) لامام ومنفرد فى ركعتى الصبح وأولتى غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب (والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) أى رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلى (ربنا لك الحمد) إذا انتصب قائما (والتسبيح فى الركوع) وأدنى الكمال فى هذا التسبيح سبحان ربى العظيم =

فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وَ(وَضْعُ) الْيدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فى الْجُلُوسِ يَبْسُطُ الْيُسْرَى ويَقْبِضُ الْيُمْنَى إلاَّ المُسَبِّحَةَ فإنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا وَ(الإفْتِرَاشُ) فى جَمِيعِ الجَلَسَاتِ و(التَّوَرُّكُ) فى الجَلْسَةِ الأخِيرَةِ و(التَّسْلِيمَةُ) الثَّانِيةُ

﴿فَصْلٌ﴾ وَالمرْأةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فى خَمْسَةِ أشْيَاءَ : فَالرَّجُلُ يُجَافِى

=ثلاثا (و) التسبيح (فى السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان ربى الأعلى ثلاثا والأكمل فى تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع اليدين على الفخذين فى الجلوس) للتشهد الأول والأخير (يبسط) اليد (اليسرى) بحيث تسامت رؤس أصابعها الركبة (ويقبض) اليد (اليمنى) أى أصابعها (الا المسبحة(١)) من اليمنى فلا يقبضها (فانه يشير بها) رافعا لها حال كونه (متشهدا) وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل صلاته فى الأصح (والافتراش فى جميع الجلسات) الواقعة فى الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأول والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك فى الجلسة الأخيرة) من جلسات الصلاة وهى جلوس التشهد الأخير والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلى يخرج يسراه على هيئتها فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض اما المسبوق والساهى فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة الثانية) أما الأولى فسبق أنها من الصلاة

﴿فصل﴾ فى أمور تخالف فيها المرأة الرجل فى الصلاة وذكر المصنف ذلك بقوله (والمرأة) تخالف الرجل فى خمسة أشياء (فالرجل يجافى) أى

---

(١) بكسر الباء الموحدة وهى التى بين الابهام والوسطى سميت بذلك لأنه يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة أيضا لأنه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهد لأنه يشار بها عند الشهادة

مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ * وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ * وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا * وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ *

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

يرفع (مرفقيه) عن جنبيه (ويقل) أي يرفع (بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر) وتقدم بيانه في موضعه (وإذا نابه) أي أصابه (شيء في الصلاة سبح) فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع الاعلام أو أطلق لم تبطل صلاته أو الاعلام فقط بطلت (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته) أما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما (والمرأة) تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها (تضم بعضها إلى بعض) فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها) ان صلت (بحضرة الرجال الأجانب) فان صلت منفردة عنهم جهرت (وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت) بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة (وجميع بدن) المرأة الحرة عورة الا وجهها وكفيها) وهذه عورتها في الصلاة — اما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها (والأمة كالرجل) فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

﴿ فصل ﴾ في عدد مبطلات الصلاة[1] (والذي يبطل) به (الصلاة

---

(١) أي فرضا. أو نفلا. أو صلاة جنازة. وكذا سجدة تلاوة وشكر — وهذه المبطلات ان قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها، وان طرأت بعد انعقادها أبطلتها. ومناسبة هذا الفصل لما قبله انه لما ذكر ما تنعقد به الصلاة عقبه بذكر ما تبطل به ومبطلات الصلاة ترجع إلى ترك ركن أو فوات شرط كما قال ابن رسلان في الزبد

ويبطل الصلاة ترك ركن أو فوات شرط من شروط قد مضوا

أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً : الْكَلَامُ الْعَمْدُ

احد عشر شيأ الكلام (١) العمد) الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة

---

(١) تبطل الصلاة بالتلفظ عمدا بكلام غير قرآن وذكر ودعاء مع العلم بالتحريم وبانه فى الصلاة — ولو بحرف واحد مفهم كق من الوقاية و ع من الوعى أو حرفين متواليين وان لم يفهما خرج بالعمد السهو فتبطل بكثيره دون قليله

(والقليل ما كان ست كلمات فأقل ، والكثير ما زاد على ذلك) وخرج بالعلم بالتحريم ما لو جهل تحريم ما أتى به من الكلام لكونه متعلقا بمصلحة الصلاة كان قام أمامه لخامسة فقال له : اقعد — فان كان معذورا ضر كثير الكلام دون قليله والاضر مطلقا (والمعذور من كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء) نعم لو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا فلا يعذر وتبطل الصلاة به مطلقا لأن من حقه بعد العلم بالتحريم الكف عنه ؛ وخرج بالعلم بانه فى الصلاة ما لو نسى انه فيها فيضر الكثير دون القليل

ودخل فى قولنا : غير قرآن وذكر ودعاء : الحديث ولو قدسيا والتوراة والانجيل ولو غير المبدل منهما . ومنسوخ التلاوة ولو مع بقاء الحكم — فتبطل الصلاة بجميع ذلك ، وتبطل أيضا بالقراءة الشاذة أن غيرت المعنى وكان عامدا عالما أما القرآن فلا تبطل به الصلاة إذا كان على نظمه المخصوص — فلو استأذنه شخص فى أخــذ شىء فقال : (يايحيى خذ الكتاب بقوة) فلا تبطل به أن قصد القراءة وحدها أو مع التفهيم — فان قصد التفهيم وحده بطلت أوشك فلا تبطل .

وأما الذكر والدعاء فلا تبطل الصلاة بشىء منهما إلا إذا اشتمل على خطاب غير الله تعالى ورسوله كان قال لغيره ربى وربك الله — أو لعاطس يرحمك الله . بخلاف رحمه الله تعالى . أو رحم الله من عطس فلا يضر

وخرج بقولنا : بالتلفظ ولو بحرف مفهم الخ الصوت الخالى عن الحروف كان حاكى شيئا من أصوات الطيور أو الحيوانات من غير ظهور حرف ولا قصد لعب فانه لا يضر

= وكذلك اشارة الأخرس بشفتيه ولو مفهمة لا تبطل الصلاة والتنحنح والضحك . والبكاء ولو من خوف الآخرة . والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف والسعال والعطاس ان ظهر بشيء من ذلك حرفان أو حرف مفهم بطلت به الصلاه وإلا فلا — نعم يعذر فى اليسير عرفا من ذلك عند غلبته له وان ظهر منه حرفان ولو من كل مرة إذ لا تقصير بخلاف الكثير عرفا من ذلك فلا يعذر فيه بل تبطل به صلاته ان ظهر منه حرفان أو حرف مفهم ولو عند الغلبة لأن ذلك يقطع نظم الصلاة إلا إذا صار مرضا ملازما له بحيث لا يخلو منه زمنا يسع الصلاة فانه لا يضر ، ويعذر فى خصوص التنحنح ولو كثر لتعذر ركن قولى كالفاتحة ولا يعذر فى التنحنح لسنة كالجهر والسورة وتكبير الانتقال إلا أن احتيج اليه ليعلم المأمومون بانتقال الأمام — وكانت الصلاة تتوقف صحتها على الجماعة كالركعة الأولى من الجمعة وكالمعادة فيعذر فيه لذلك .

ويستثنى من التلفظ عمدا اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فانها لا تبطل الصلاة بشرط كونها موافقة لمراده صلى الله عليه وسلم — فان طلبه بالقول أجابه بالقول وان طلبه بالفعل أجابه بالفعل — وكونها بقدر الحاجة — قلت أو كثرت ولو مع استدبار القبلة

وأما اجابة غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومثلهم الملائكة فهى واجبة ومبطلة للصلاة على المعتمد — وأما أجابة الوالدين فحرام فى الفرض وجائزة فى النفل وان لم يشق عليهما عدمها وتبطل بها الصلاة مطلقا فى الفرض والنفل ، ويستثنى أيضا منه نذر التبرر إذا خلا عن خطاب وتعليق كالله على صوم يوم أو عتق رقبة لأنه مناجاة للرب كالدعاء ، أما غير النذر من بقية القرب كالعتق والوقف فتبطل به الصلاة وان خلا عن خطاب وتعليق وكذلك نذر اللجاج وهو ماتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فتبطل به الصلاة

وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ . وَالْحَدَث وحدُوثُ النَّجَاسَةِ وانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ وتَغْيِيرُ

الصلاة أولا (والعمل(١) الكثير(٢)) المتوالى(٣) كثلاث خطوات(٤) عمدا كان ذلك أو سهوا اما العمل القليل فلا تبطل(٥) الصلاة به (والحدث(٦)) الأصغر والأكبر (وحدوث النجاسة) التى لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمدا فان كشفها الريح(٧) فسترها فى الحال لم تبطل صلاته (وتغيير(٨) النية) كان ينوى

---

(١) أى الفعل ويستثنى منه ما لو كان ذلك فى شدة الخوف . أو فى النفل فى السفر إذا مشى أو حرك يده أو رجليه على الدابة لحاجة . ويستثنى أيضا إجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كما أن اجابته بالقول مستثناة من الكلام بشرط الموافقة فان طلبه بالقول اجابه به ، وان طلبه بالفعل اجابه به قل أو كثر

(٢) أى فى العرف . وضبط بثلاثة أفعال فأكثر ولو باعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة مالم يسكن بينهما — وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها الذى كانت فيه أولا ، أما ذهابها وعودها فمرتان ، ومثل العمل الكثير الوثبة الفاحشة وهى النطة — وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه ، ومحل البطلان بالعمل الكثير ان كان بعضو ثقيل فان كان بعضو خفيف فلا بطلان كالو حرك أصابعه من غير كفه فى حل أو عقد أو أجفانه أو شفته أو نحوها ولو مرارا إذ لا يخل ذلك بالخشوع ولو شك فى فعل اهو قليل أو كثير فالمعتمد أنه لا يؤثر

(٣) هو قيد يخرج به خطوات بينها سكون فانها لاتضر وان طالت وكثرت جدا

(٤) جمع خطورة وهى بفتح الخاء المرة الواحدة ويعبر عنها برفع القدم، وبضمها اسم لما بين القدمين

(٥) ولو عمدا إلا إذا قصد به اللعب

(٦) أى عمدا أو سهوا ومنه نوم غير ممكن .

(٧) خرج بالريح غيرها ولو بهيمة كقرد أو غير مميز فيضر ولو سترها حالا .

(٨) ولو إلى صلاة أخرى فلو قلب صلاته التى هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا

النِّيَّةِ وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْقَهْقَهَةُ

الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره (والأكل والشرب(١)) كثيرا كان المأكول والمشروب أوقليلا(٢) إلا أن يكون الشخص فى هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك(٣)

= بطلت صلاته إلا إذا قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها لم تبطل صلاته بل يندب له القلب إن كان الوقت واسعا — فان كان ضيقا بأن كان بحيث لو قلب لم يدرك الصلاة بتمامها فى الوقت حرم القلب — فلو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى لم تصح أو كانت الجماعة غير مشروعة كما لو كان يصلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز له القلب وكذا لو كان الامام ممن يكره الاقتداء به فلا يندب القلب بل يكره ، ولو قام للثالثة من الثلاثية أو الرباعية لم يندب القلب — بل يباح وكذا لو كان فى الأولى ولو من الثنائية لأن النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة ¤ والحاصل أن لقلب الفرض نفلا مطلقا لادراك الجماعة شروطا — (الأول) أن يكون فى ثلاثية أو رباعية ، (الثانى) أن لا يقوم لثالثة — فان كان فى ثنائية أو قام لثالثة لم يسن له القلب بل يجوز ، (الثالث) أن يتسع الوقت بأن يتحقق اتمامها فيه وإلا حرم القلب ، (الرابع) أن لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كمخالفة فى المذهب وإلا جاز القلب ، (الخامس) أن لا يرجو جماعة غيرها وإلا جاز القلب أيضا ، (السادس) أن تكون الجماعة مطلوبة بأن تكون فى حاضرة مثلها وإلا لم يجز القلب .

(١) هما بضم الهمزة الشين بمعنى المأكول والمشروب كما أشار اليه الشارح وأما المضغ فهو من الأفعال المذكورة آنفا فتبطل بكثيره مطلقا وإن لم يصل إلى الجوف منه شىء كما مر

(٢) فلو كان فى فمه سكرة مثلا فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته .

(٣) أى تبطل به إن ظهر منه حرفان أو حرف مفهم وكذا البكاء ولو من خشية الله تعالى والأنين إلا لمريض تعذر عليه دفعه والتنحنح كذلك نعم يعذر فى يسيره عرفا للغلبة ولتعذر واجب كالفاتحة وإن كثر هو أو حروفه لا لمندوب مطلقا ، وهذا من أفراد الكلام السابق أولا

والرِّدَّة *

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَرَكَعَاتُ الفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً .فِيها أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ سَجْدَةً وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ وَمِائَةٌ وَثَلاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً *وَجُمْلَةُ الأَرْكَانِ فِى الصَّلاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْناً— فى الصُّبْحِ ثَلاَثُونَ رَكْناً وَفِى المَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْناً وَفى الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعةٌ وَخَمْسُونَ رُكْناً * وَمَنْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ فِى الفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الجُلُوسِ صَلَّى

(والردة) وهى قطع الاسلام بقول أو فعل

﴿ فصل ﴾ فى عدد ركعات الصلاة (وركعات الفرائض) أى فى كل يوم وليلة فى صلاة الحضر إلا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات فرائض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات صلاة السفر فى كل يوم للقاصر فاحدى عشرة ركعة وقوله (فيها أربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الأركان فى الصلاة مائة وست وعشرون ركنا[1] فى الصبح ثلاثون ركنا وفى المغرب اثنان وأربعون ركنا وفى الرباعية أربع وخمسون ركنا) الخ ظاهر غنى عن الشرح (ومن عجز عن القيام فى الفريضة) لمشقة تلحقه فى قيامه (صلى جالسا) على أى هيئة شاء ولكن افتراشه فى موضع قيامه أفضل من تربعه فى الأظهر (ومن عجز عن الجلوس صلى

---

(١) لا يستقيم كلام المصنف إلا باسقاط الترتيب لكونه ليس فعلا محسوسا ، واسقاط نية الخروج من الصلاة لأن كونها ركنا ضعيف ، و جعل السجود ركنين لاختلاف محله ، واعتبار الرباعية من حيث هى ولو اعتبر كل الرباعيات لعدها مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب فى كل صلاة

مُضْطَجِعًا *

مضطجعا(١)) فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة (فان عجز عن ذلك كله أومأ(٢) بطرفه ونوى بقلبه) ويجب عليه استقبال القبلة بوجهه بوضع شيء تحت رأسه ويومىء برأسه فى ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه أومأ باجفانه(٣)فان عجز(٤) عن الايماء بها أجرى

(١) أى وعلى جنبه الأيمن أفضل فان اضطجع على يساره مع تمكنه من اضطجاعه على الأيمن كره له ذلك ويجب جلوسه للسجود إن لم يشق عليه

(٢) أسقط الشارح مرتبة قبله وهى الايماء برأسه وكون السجود أخفض من الركوع .

(٣) هو لازم للايماء بطرفه فلا حاجة اليه مع قوله أولا أومأ بطرفه ونوى بقلبه

(٤) اعلم ان كلام الشارح فى شرح قول المصنف (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا ، فان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوى بقلبه) معترض عليه من وجوه :

(الوجه الأول) انه مشتمل على تناقض

ووجهه أنه أولا جعل محل الايماء بالطرف بعد العجز عن الاستلقاء وجعله ثانيا بعد العجز عن الايماء بالرأس

وأيضا جعل النية بالقلب مع الايماء ، بالطرف أولا — وجعلها ثانيا بعد العجز عن الايماء بالطرف لأن المراد بالنية بالقلب اجراء أفعال الصلاة على قلبه لا نية الصلاة لأنها بالقلب فى جميع الصور

(الوجه الثانى) انه مشتمل على تخليط

ووجهه أنه خلط مقام محل القراءة بمقام أفعال الصلاة

والحق فى البيان أن يقال : — ان محل القراءة ونحوها القيام — فان عجز عنه فالقعود — فان عجز عنه فالاضطجاع — فان عجز عنه فالاستلقاء ثم لا مرتبة بعده تجب

وأما أفعال الصلاة فيقال فيها : — إن قدر على مرتبة من المراتب المتقدمة

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَالمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاء : فَرْضٌ

أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا والمصلى قاعدا(١) لا قضاء عليه ولا ينقص أجره لأنه معذور وأما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

﴿ فصل(٢) ﴾ (والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض) ويسمى

= وهى (القيام ، فالقعود ، فالاضطجاع ، فالاستلقاء ،) أتمها وإلا فعل الممكن منها فان عجز أومأ برأسه ، فان عجز فبأجفانه ، فان عجز أجرى أعمال الصلاة من أقوال وأفعال واجبة أو مندوبة على قلبه وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ولا إعادة عليه — نعم إن كان العذر لاكراه اتجهت الاعادة لندرته

(الوجه الثالث) انه غير مستقيم ، ووجـه عدم استقامته انه عقب قول المصنف : فان عجز عن ذلك أومأ الخ بقوله — ويجب عليه استقبالها بوجهه الخ — فيوهم رجوعه اليه مع أنه راجع لقوله : فان عجز صلى مستلقيا على ظهره

(الوجه الرابع) أن فيه تكرارا — ووجهه أن الايماء بالطرف هو الايماء بالأجفان ، والنية بالقلب هى اجراء الصلاة على قلبه .

(١) ليس قيدا بل وكذا من صلى مضطجعا أو مستلقيا أو موميا لمرض دون من صلى لغير القبلة .

(٢) فى بيان ما يطلب ممن ترك شيئا من الصلاة قولا أو فعلا فرضا كانت الصلاة أو نفلا — ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو وشرع لجبر السهو وارغاما للشيطان ، ولم يجب كجبر الحج لأنه لم يشرع لترك واجب بخلاف الحج (والسهو) لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شيء مخصوص فى الصلاة وانما يسن عند ترك (مأمور به) من الصلاة أو (فعل منهى عنه) فيها ولو بالشك فيهما ما عدا صلاة الجنازة أما هى فلا فلا يشرع فيها سجود السهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يشرع فيهما على المعتمد ولا يضر كون الجابر أكثر من المجبور فانه =

وَسُنَّةٌ وَهَيْئَةٌ فَالفَرْضُ لا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ بَلْ إنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ والسُّنَّةُ

بالركن أيضا (وسنة (١) وهيئة) وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله (فالفرض(٢) لاينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره(٣))أى الفرض وهو فى الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب(٤) أتى به وبنى عليه) مابقى من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتى لكن عند ترك مأمور به فى الصلاة أوفعل منهى(٥) عنه فيها (٦)

= عهد فى ترك كلمة من القنوت وافساد صوم يوم من رمضان بجماع فانه صوم ستين يوما لعاجز عن العتق (وقوله والمتروك) أى ما يقع تركه من المصلى عمدا أو سهوا

(١) أى بعض وهو ما يجبر بسجود السهو

(٢) أى المتروك سهوا وأما عمدا فتبطل الصلاة بتركه

(٣) المراد بذكره علمه بتركه فخرج به الشك فيه فان كان قبل سلامه تداركه كما لو علمه أو بعد سلامه لم يؤثر الا فى النية وتكبيرة الاحرام ولا اعادة عليه والشرط كالركن فى ذلك

(٤) أى لم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة وان تكلم قليلا فان طال الفصل أو وطىء نجاسة رطبة غير معفو عنها أو جافة ولم يفارقها حالا استأنفها والمرجع فى طوله وقصره العرف

(٥) أى مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع أو سجود بخلاف ما يبطل سهوه ككلام كثير لأنه ليس فى صلاة وبخلاف سهو مالا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين أو عند نقل مطلوب قولى إلى غير محله كقراءة الفاتحة فى الركوع أو التشهد أو بعضهما فى غير محله عمدا أو سهوا لكن بنيته

(٦) أجمل الشارح فى هذا المقام والتفصيل أن لسجود السهو أسبابا خمسة

(الأول) تيقن ترك بعض من الأبعاض

(الثانى) الشك فى ترك بعض معين =

لا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالفَرْضِ لٰكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

(والسنة[١]) إذا تركها المصلى (لا يعود[٢] اليها بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الأول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو ناسيا أنه فى الصلاة أو جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه[٣] (لكنه يسجد للسهو

= (الثالث) تيقن فعل منهى عنه سهوا مما يبطل عمده

(الرابع) الشك فى فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة

(الخامس) نقل مطلوب قولى إلى غير محله بنية كقراءة الفاتحة فى الركوع مع قراءتها فى محلها أيضا والا بطلت صلاته وكقراءة التشهد فى غير محله كالركوع والسجود ومثل قراءة الفاتحة قراءة السورة فيسجد عند قراءتها فى الركوع او الاعتدال مثلا وكذا إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى غير محلها كالركوع — نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لأن القيام محلها فى الجملة، ويقاس به مالو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد

(١) المراد بها هنا البعض كما سيذكره الشارح

(٢) أى الامام والمنفرد مطلقا وأما المأموم فيجب العود عليه لمتابعة إمامه ان كان الترك سهوا فان كان عمدا فلا يجب عليه العود بل يسن

(٣) اعلم أن للمأموم مع الامام فى ترك التشهد الأول خمسة أحوال

(الأول) أن يقوم الامام من غير تشهد أول فيلزم المأموم المتابعة فان تخلف بغير نية المفارقة بطلت صلاته

(الثانى) أن يعود الامام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف المأموم فيجب عليه الانتصاب لاستقراره عليه بقيام الامام وليس له موافقته فى العود لأنه ان كان عامدا بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فهو مخطىء فلا يوافقه على الخطأ وتستمر القدوة حملا على النسيان أو الجهل

(الثالث) أن ينتصبا معا ثم يعود الامام فلا يوافقه المأموم كما فى الثانية

(الرابع) أن ينتصب المأموم ناسيا دون الامام فيلزمه العود للمتابعة =

عَنْهَا وَالْهَيْئَةُ لاَ يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا وَإِذَا شَكَّ فِى عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الأَقَلُّ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ

عنها) فى صورة عدم العود أو العود ناسيا وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض الستة وهى (التشهد) الأول (وقعوده) و(القنوت) فى الصبح وفى آخر الوتر فى النصف الثانى من رمضان (والقيام) للقنوت (والصلاة) على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول (والصلاة) على الآل فى التشهد الثانى (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلى (اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أو سهوا (وإذا شك[١]) المصلى (فى عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على اليقين وهو الأقل) كالثلاثة فى هذا المثال وأتى بركعة (وسجد[٢] للسهو) ولا تنفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر[٣] (وسجود السهو سنة[٤]) كما سبق (ومحله قبل

= (الخامس) أن ينتصب المأموم عامدا فلا يلزمه العود بل يسن

(١) المراد بالشك هنا مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة لا خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء وغرض المصنف بهذا بيان أن من أسباب سجود السهو الشك فى فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة ولو أدرك الامام راكعا وشك هل أدرك معه الركوع أولا فالأصح أنه لا تحسب له الركعة لأن الأصل عدم الادراك فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو

(٢) أى ان احتمل أن ما أتى به هو الزيادة وإلا فلا

(٣) مرجوح والراجح انه إذا بلغ ذلك القائل عدد التواتر عمل بقوله لأنه يفيد اليقين وفعلهم كقولهم فلو صلى مع جمع بلغوا عدد التواتر كجمع يوم الجمعة ونحوه عمل بفعلهم ويوافقهم فى السلام

(٤) أى عندنا خلافا للامام أحمد وأبى حنيفة رضى الله تعالى عنهما وهو سجدتان =

وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ

السلام(١) فان سلم المصلى عامدا عالما بالسهو أو ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه

﴿ فصـــل ﴾ فى الأوقات التى تكره(٢) الصلاة فيها تحريما كما فى

= وان كثر سببه لأنه يجبر ما قبله وما بعده وما وقع فيه — حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد له ثلاثا فلا يسجد ثانيا لأنه لا يأمن من وقوع مثله فى السجود ثانيا فيتسلسل ، ولا بد له من نية من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته ، وأما المأموم فلا يحتاج إلى نية لأنه تابع لامامه — فلو سجد سجدة واحدة فان نوى الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لأنه قصد مالا يجزىء وشرع فيه وان قصد الاتيان بثنتين وأتى بواحدة ثم عن له ترك الأخرى لم تبطل صلاته فلو أراد السجود بعد ذلك فلا بد من سجدتين * وكيفية السجدتين كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته كوضع الجبهـــة على الأرض والطمأنينة فيه والتحامل اليسير والتنكيس والافتراش فى الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتى بذكر سجود الصلاة فيهما

(١) وبعد اتمام التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الواجبين فيه فان سجد قبل اتمامهما بطلت صلاته ولو مأموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامه ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل امامه مع تخلفه عنه فى محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو إلا هذه على الراجح

(٢) أى وتبطل سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمـد أو كراهة تنزيه على مقابله ويأثم فاعلها ولو قلنا ان الكراهة للتنزيه للتلبس بعبادة فاسدة ويأثم أيضـا من حيث ايقاعها فى وقت الكراهة على القول بأن الكراهـة للتحريم لا على القول بأنهـا للتنزيه وهـذا هو ثمرة الخلاف بين القولين ، والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الأولى تقتضى الأثم والثانية لا تقتضيه وانما أثم هنا على القول بكراهة التنزيه للتلبس بالعبادة الفاسـدة — والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع ان كلا يقتضى الاثم ان كراهة التحريم ما ثبتت =

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لاَ يُصَلَّى فِيهَا إِلاَّ صَلاَةٌ لَهَا سَبَبٌ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

الروضة[١] وشرح المهذب هنا وتنزيها كما فى التحقيق وشرح المهذب فى نواقض الوضوء. (وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة (٢) لها سبب[٣]) أما متقدم كالفائتة[٤] أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالأول من الخمسة الصلاة (٥) التى لا سبب لها إذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثانى الصلاة (عند طلوعها) فاذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) فى رأى العين (و) الثالث الصلاة (إذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة — المسجد وغيره — فلا تكره الصلاة فيه فى هذه الأوقات كلها سواء صلى سنة الطواف أو غيرها (و) الرابع (من) بعد صلاة العصر حتى

بدليل يحتمل التأويل ، والحرام ما ثبت بدليل قطعى لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة ، أو اجماع .

(١) هو المعتمد .

(٢) بالرفع نائب فاعل يصلى .

(٣) ولم يتحر تأخيرها إلى ذلك الوقت وإلا فلا يصح ما لم يقلع عن التحرى .

(٤) ولو نافلة اتخذها وردا ومثلها صلاة الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية وسجدتا التلاوة والشكر بخلاف ما لا سبب لها كصلاة التسابيح أو لها سبب متأخر كركعتى الاحرام والاستخارة لأن سببهما الاحرام والاستخارة وهو متأخر عنهما .

(٥) على تقدير مضاف أى وقت الصلاة ليصح الاخبار .

وَعِنْدَ الغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا .

﴿ فصْلٌ ﴾ وَصلاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ

تغرب الشمس (و) الخامس (عند الغروب) للشمس فاذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها)

﴿ فصل ﴾ (وصلاة الجماعة) للرجال(١) فى الفرائض(٢) غير الجمعة (سنة) مؤكدة عند المصنف والرافعى(٣) والأصح عند النووى أنها فرض كفاية(٤)

---

(١) إنما قيد بهم لكونهم محل الخلاف وأما النساء فهى سنة فى حقهن قطعاً .

(٢) إنما قيد بها لأنها محل الخلاف نظير ما تقدم ، وأما النوافل فمنها ما تسن فيه الجماعة اتفاقا كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ومنها لا تسن فيه اتفاقا بل يسن فيه عدمها كالضحى والرواتب وقيام الليل .

(٣) أى سنة عين وقيل سنة كفاية ، وقيل إنها فرض عين وقيل إنها فرض كفاية وهو الأصح كما قال الشارح .

(٤) أى على الرجال الأحرار المقيمين المستورين غير المعذورين فى أداء المكتوبة فى الركعة الأولى منها — فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى لكن تسن لهن ولا على الأرقاء لاشتغالهم بخدمة السادة ومثلهم المبعضون لكن تسن لهم . ولاعلى المسافرين ، ولاعلى العراة بل هى والانفراد فى حقهم سواء إلا أن يكونوا عميا أو فى ظلمة ، ولا على المعذورين بعذر من أعذار الجماعة

مطلب فى أعذار الجماعة وهى كثيرة منها مشقة مطر وشدة ريح فى ليل وشدة وحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة مأكول أو مشروب ، ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذى ريح كريه يعسر إزالته والسمن المفرط وغلبة النوم عند انتظار الجماعة ، ويحصل للمعذور فضل الجماعة إن قصد أن يصلى الجماعة لولا العذر كما جزم به الرويانى وقال فى المجموع بعدم حصول فضلها له، ثم إن الأصح عند النووى أنها فرض كفاية مالم تتعين لعارض كما لو وجد الإمام راكعا وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعة فى الوقت .

مُؤَكَّدَةٌ وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الِائْتِمَامَ دُونَ الْإِمَامِ وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ

ويدرك المأموم الجماعة مع الامام فى غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الأولى وان لم يقعد معه اما الجماعة فى الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة (و) يجب (على المأموم(١) أن ينوى الائتمام(٢)) أو الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفى الاقتداء بالحاضر — وان لم يعرفه فان عينه وأخطأ بطلت صلاته إلا أن انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هـذا فبان عمرا فتصح (دون الامام) فلا يجب فى صحة الاقتداء به فى غير الجمعة نية الامامة بل هى مستحبة فى حقه فان لم ينو فصلاته فرادى (ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق) أما الصبى غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح) قدوة (رجل(٣) بامرأة) ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامرأة ولا

(١) أى من يريد الائتمام .

(٢) أى فى صلاة تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفى غيرها إن أراد المتابعة لأنه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع فى فعل ولو واحداً أوسلام بعد انتظار كثير عرفا لأجل المتابعة بطلت صلاته وإذا نوى المأموم الائتمام فى أثناء صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة .

(٣) أى لا يصح أن يكون الإمام دون المأموم يقينا أو احتمالا ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الإعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ولا بمتحيرة لأنه يلزمها الإعادة عند الشيخين وإن كان المعتمد فى المذهب عدم لزومها

مطلب الصور الممكنة فى القدوة : وحينئذ يتلخص من كلام المصنف تسع صور خمسة صحيحة وهى قدوة رجل برجل ٭ وخنثى برجل ٭ وامرأة برجل ٭ وامرأة بخنثى ٭ وامرأة بامرأة ٭ وأربعة باطلة وهى قدوة رجل بخنثى ٭ ورجل بامرأة ٭ وخنثى بخنثى ٭ وخنثى بامرأة ٭ ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة ولا تصح قدوة بمقتد ، ويجوز للمتوضىء

وَلَا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ وَأَنْ

بمشكل (ولا قارىء) وهو من يحسن الفاتحة أي لا يصح اقتداؤه (بأمي) وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط(١) القدوة

أن يأتم (بالمتيمم) الذى لا إعادة عليه و (بماسح) الخف ويجوز للقائم أن يأتم بالقاعد والمضطجع لكن لو بان امامه محدثا ولو حدثا أكبر أو ذا نجاسة خفية فى ثوبه أو بدنه لم تجب عليه الإعادة لا نتفاء التقصير منه فى ذلك بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة كما لو بان أمامه أميا أو امرأة أو خنثى أو كافرا ولو مخفيا كفره أو تاركا للفاتحة فى الجهرية — والمراد (بالظاهرة) هنا التى بحيث لو تأملها المقتدى لرآها ، والخفية بخلافها وقيل الظاهرة هى العينية والخفية هى الحكمية .

(١) أي لبعضها صريحا وبعضها الآخر ضمنا واليك بيانها مفصلة

مطلب شروط القدوة (الأول) توافق نظم صلاتيهما فى الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس أو مكتوبة خلف جنازة وبالعكس أو جنازة خلف كسوف وبالعكس لتعذر المتابعة فيها — نعم ان كان الامام فى القيام الثانى من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة — بخلاف صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر فلا تصح القدوة فى شىء منها

(الثانى) تبعيته لامامه بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم إمامه، وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر. فان خالف فى الأول بأن تقدم تحرمه على تحرم الامام أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته أو خالف فى السبق أو التخلف بهما بلا عذر كان هوى للسجود والامام — قائم للقراءة أو هوى امامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته بخلاف المقارنة فى غير التحرم فانها لا تضر لكنها فى الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه لا فى جميع الصلاة. وبخلاف سبقه أو تخلفه بهما بعذر فلا يبطل صلاته (والعذر) فى السبق هو النسيان أو الجهل . (والعذر) فى التخلف كان يكون المأموم بطىء القراءة والامام معتدلها فيتخلف المأموم لاتمام قراءته ثم يسعى خلف امامه على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وهى الركوع والسجودان دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين فانهما قصيران . فان سبق بأكثر منها تبعه فيما هو فيه ثم

مَوْضِعٍ صَلَّى فِى الْمَسْجِدِ بِصَلاةِ الْإِمَامِ فِيهِ

بقوله (وأى موضع(١) صلى فى المسجد بصلاة الامام فيـــه) أى

= تداركه بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق — فان شرع الامام فى الخامس قبل أن يتم المأموم القراءة بطلت صلاته

(الثالث) العلم بانتقالات الامام كرؤيته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ أو نحو ذلك

(الرابع) اجتماعهما فى مكان واحد

(الخامس) التوافق فى سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة التلاوة فيجب الموافقة فيها فعلا وتركا وكسجود السهو فتجب فيه الموافقة فعلا لا تركا — فاذا تركه الامام سن للمأموم أن يسجد بعد سلام إمامه ، والحاصل إن السنن من حيث وجوب الموافقة وعدمه أربعة أقسام

(١) ما يجب فيه الموافقة فعلا وتركا كسجود التلاوة

(٢) ما يجب فيه الموافقة فعلا لا تركا كسجود السهو

(٣) ما يجب فيه الموافقة تركا لا فعلا كالتشهد الأول

(٤) ما لا يجب فيه الموافقه لا فعلا ولا تركا كالقنوت

(السادس) أن لا يتقدم على الامام فى المكان فان تقدم عليه بطلت صلاته إلا فى صلاة شدة الخوف — وامامساواته لامامه فمكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة

(السابع) نية الاقتداء

(الثامن) أن تكون صلاة الإمام صحيحة فى اعتقاد المأموم فلا يصح اقتداء شافعى بحنفى مس فرجه

(التاسع) أن تكون صلاة الامام مغنية عن الاعادة فلا يصح اقتداؤه بمتيمم لبرد

(العاشر) أن لا يكون الإمام مقتديا

(الحادى عشر) أن لا يكون الامام انقص من المأموم بالأنوثة أو الخنوثة

(الثانى عشر) أن لا يكون الإمام اميا والمأموم قارئا

(١) الغرض من هذه العبارة بيان أنه يشترط فى صحة القدوة اجتماع الامام والمأموم فى مكان =

= ولاجتماعهما أربعة أحوال

لانهما إما ان يكونا بمسجد

وإما أن يكونا بغيرهمن فضاءو بناء

واما أن يكون الامام فىالمسجد والمأموم خارجه ، وإما أن يكون المأموم فى المسجد والإمام خارجه

فان كان كل من الامام والمأموم فى المسجد اشترط ثلاثة شروط

(الأول) العلم بصلاةالأمام

(الثانى) عدم التقدم عليه

(الثالث) أن يمكن الاستطراق عادة الى الامام ولو بازورار وانعطاف أى انحراف عن القبلة واستدبار لها فلا يضر ذلك فى المسجدوان بعدتالمسافةوحالت أبنية نافذة اليه ، ولو ردت أبوابها أو أغلقت ما لم تسمر فى الابتداء ولو سمرتفى الاثناء فلا يضرعلىالمعتمد ، ومثل ذلك زوال سلم الدكة لمن يصلى عليها — لأنه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فانحالت ابنية غير نافذة ضر — وان لم تمنع الرؤية فيضر الشباك وكذلك تسمير الابواب فى الابتداء ، وزوال سلم الدكة كذلك لأنه لا يعد الجامع لهما حينئذ مسجدا واحدا والمساجد المتلاصقة المتنافذة بان كان يفتح بعضها الىبعض كالمسجد الواحد — وان انفرد كل منها بامام وجماعة

وان كان الامام فى المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس بان كان الامام خارج المسجد والمأموم فى المسجد فالشرط

(١) أن لا تزيد المسافة بين آخر المسجد والمأموم على ثلثمائة ذراع تقريبا فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع فأقل لأن المسافة تقريبية ، واذا كثرت الصفوف أو الاشخاص اشترط أن لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلثمائة ذراع تقريبا وان صار بين الأخير وآخر المسجد فراغ لكن مع العلم بانتقالات الامام

(٢) وان يكون المأموم عالما بصلاة الامام بمشاهدته له أو بمشاهدته بعض صف أو نحو ذلك كسماع صوت الامام أو صوتمبلغ ولو فاسقا وقعفىقلبهصدقه ومثل ذلك هداية من غيره له

(٣) وان يمكن الوصول الى الامام منغير ازورار وانعطاف بخلافه فيما تقدم =

وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلاَتِهِ أَجْزَأَهُ مَالَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ

المسجد (١) (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدة بعض صف (أجزأه) أى كفاه ذلك فى صحة الاقتداء به (مالم يتقدم عليه) فان تقدم عليه بعقبه فى جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة

ويضر هنا الباب المردود فى الابتداء بخلافه فى الاثناء فأنه لا يضر لأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ، ويضر هنا أيضا الباب المغلوق ابتداء ودواما على المعتمد أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وكذا من خلفه ، ويكون ذلك الواقف فى حذائه رابطة بينهم وبين الامام وهو فى حقهم كالامام فلا يجوز تقدمهم عليه كما لا يجوز تقدمهم على الامام

وان كان كل من الامام والمأموم فى غير المسجد — اما فضاء أو بناء فالشرط — (١) ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا

(٢) وان لا يكون بينهما حائل كالباب المردود ابتداء بخلافه دواما وكالباب المغلق مطلقا ، وأما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه — وكذا من خلفه أو بجانبه كما مر ولا يضر شارع ولا نهر وان أحوج الى سباحة

(١) وان اتسع وبعدت المسافة مالم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كزوال سلم الدكة مثلا لمن صلى عليها وكالجدران وان لم يمنع الرؤية كشباك فيه مثلا ولا يضر الباب المردود أو المغلق سواء كان ذلك فى الابتداء أو فى الأثناء — ما لم يسمر فى الابتداء فلا يضر التسمير فى الأثناء الا ان كان بفعله ومثل التسمير — زوال سلم الدكة سواء بسواء فلو صلى أحدهما بمنارة المسجد النافذ بابها منه والآخر بسردابه صحت صلاة المأموم ان كان عالما بانتقالات الامام * والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد * وقولنا ما يمنع الاستطراق أى الوصول الى الامام فمتى أمكن الوصول إلى الامام صحت القدوة وأن لم يصل الا بازورار وانعطاف أى استدبار للقبلة بحيث تكون خلف ظهره

وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيباً مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ.

الجماعة (وان صلى الامام فى المسجد والمأموم (خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) أى الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما(١) على ثلثمائة ذراع تقريبا (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام (ولا حائل(٢) هناك) أى بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد واذا كان الامام والمأموم فى غير المسجد اما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل

---

(١) أى الإمام والمأموم وكذا بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه وقوله على ثلثمائة ذراع أى بذراع الآدمى تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع .

(٢) كالباب المردود ابتداء بخلافه دواما ، وكالباب المغلوق مطلقا وأما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه وكذا من خلفه أو بجانبه ولا يضر هنا حيلولة شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة .

تتمـــة

أفضل الجماعات الجماعة فى جمعة ثم فى صبحها ثم فى صبح غيرها ثم فى العشاء ثم فى العصر وأما جماعة الظهر والمغرب فسواء * وتنقطع الجماعة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره ، وللمأموم قطعها بنية المفارقة لكنه يكره إلا لعذر كمرض وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة كتشهد أول * وما أدركه مسبوق فهو أول صلاته — فيعيد فى ثانية صبح القنوت وفى ثانية مغرب التشهد * ولو أدرك المسبوق الإمام فى ركوع محسوب للامام واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه أدرك الركعة ويكبر فى هذه الحالة تكبيرة للتحرم وأخرى للركوع .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ

﴿ فصل ﴾ (١) فى قصر الصلاة وجمعها * (ويجوز للمسافر) أى المتلبس

---

(١) هذا الفصل معقود لثلاثة أشياء — قصر الصــلاة . وجمعها بالمطر . وجمعها بالسفر . وشرع القصر فى السنة الرابعة من الهجرة ، وقيل فى الثانية منها وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما — وشرع الجمع فى السنة التاسعة من الهجرة فى فى غزوة تبوك والحكمة فى مشروعية القصر والجمع المسافر — التخفيف عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ؛ فالقصر يرجع إلى التخفيف فى نفس الصلاة ، والجمع بالسفر تخفيف فى رعاية وقتها ، والمطر ملحق بالسفر فيكون فيه التخفيف المذكور من جهة رعاية الوقت أيضا * (تنبيه) * القصر للمسافر أفضل من الإتمام — إن بلغ سفره ثلاث مراحل ، ولم يختلف فى جواز قصره . فإن لم يبلغها فالاتمام أفضل بل يكره له القصر خروجا من خلاف أبى حنيفة ، وان اختلف فى جواز قصره كملاح يسافر فى البحر فى سفينة ، ومن يديم السفر كالساعى فالإتمام أفضل له خروجا من خلاف من أوجبه كالإمام أحمد رضى الله تعالى عنه ، وروعى مذهبه دون مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنــه لموافقته الأصل وهو الإتمام * وما قررناه من أن القصر للمسافر أفضل على التفصيل السابق محله ان لم يترتب على القصر فوات الجماعة والا فالإتمام أفضل — لأن محل مراعاة الخلاف ما لم يعارض سنة صحيحة * وهذا بالنظر للصلاة وأما الصوم فهو المسافر سفر قصر أفضــل من الفطر — ان لم يشق عليه لما فيه من براءة الذمة ، فان شق عليــه بأن لحقه منه نحو ألم يعسر احتماله عادة فالفطر أفضــل — ان لم يخش تلف منفعة عضو — والا وجب الفطر ، فان صام عصى وأجزأه ، ومحل جواز الفطر للمسافر — اذا رجا إقامة يقضى فيها والا بأن كان مديما للسفر ولم يرج ذلك فلا يجوز له الفطر على المعتمد لأدائه الى اسقاط الوجوب ، وقال ابن حجر بالجواز * وفائدته — فيما اذا أفطر فى الأيام الطويلة أن يقضيه فى أيام أقصر منها .

قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ

بالسفر(١) (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر

(١) احترز به عن العازم عليه ولم يتلبس به فلا يجوز له القصر وانما فسره الشارح بذلك لأن اسم الفاعل حقيقة فى الملتبس بالفعل وللاشارة الى أنه يجوز له القصر من حين تلبسه بالسفر ، ولا يتوقف على قطع المسافة بالفعل فالجواز من ابتدائه لا من انتهائه .

مطلب ابتداء السفر وانتهائه

وابتداء السفر (لساكن الأبنية) يحصل بمجاوزه سور مختص بما سافر منه فى صوب مقصده — وان كان داخله أماكن خربة ومزارع، ولا عبرة حينئذ بالخندق والقنطرة ، ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها بتراب أو نحوه فان لم يكن له سور مختص به فى صوب مقصده — بان لم يكن له سور أصلا ، أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور واحد ، أو كان له سور مختص به لكن فى غير صوب مقصده وكان هناك خندق أو قنطرة فلا بد من مجاوزته (والخندق ما يحفر حول البلد استغناء به عن السور وان لم يكن فيه ماء، والقنطرة ما عقد خارج الباب فى عرض حائطه) وان وجدا معا فلابد من مجاوزتهما، فان لم يوجد شيء من ذلك فابتداؤه بمجاوزة العمران — وان تخلله خراب — لا بمجاوزة مزارع وبساتين ولو كان فيها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة ، والقريتان المتصلتان عرفا تشترط مجاوزتهما ان لم يكن بينهما سور — والا اشترط مجاوزته فقط . فان لم تكونا متصلتين اكتفى بمجازة قرية المسافر عرفا

وابتداؤه (لساكن الخيام) كالأعراب يحصل بمجاوزة الحلة —(بكسر الحاء) وهى بيوت مجتمعة ، أو متفرقة — بحيث يجتمع أهلها للسمر فى ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض، ويدخل فى مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كملعب الصبيان، ومطرح الرماد، ومركض الخيل، ومعاطن الابل — مع مجاوزة عرض الوادى أن سافر فى عرضه، ومجاوزة المهبط إن كان فى ربوة، ومجاوزة المصعد إن كان فى وهدة — هذا إن اعتدلت الثلاثة ، فان أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا . (وساكن غير الأبنية والخيام) كنازل بطريق خال عنهما — رحله كالحلة فيما ذكر ، فلابد من مجاوزته ومجاوزة

= ما ينسب إليه عرفا (والتفصيل المذكور بالنظر للسافر من طريق البر (أما المسافر من طريق البحر) فأما أن يكون ساحل البحر منفصلا عن العمران أو متصلا به فان كان منفصلا عنه فابتداء السفر يحصل بمجاوزة السور أو العمران كما فى سفر البر ، وإن كان متصلا به فابتداؤه يكون بالخروج من البلد مع ركوب السفينة وجريها إن كانت راسية على الساحل ، أو ركوب زورقها وجريه إليها آخر مرة ان كانت بعيدة عن الساحل لقلة عمق الماء فيه هذا ان لم يكن جرى السفينة أو الزورق محاذيا للبلد بأن تكون البلد جهة المؤخر وقت الجرى كالمسافر من جدة . والسويس . والإسكندرية فان كان الجرى محاذيا للبلد كالمسافر من بولاق الى الصعيد . أو من دمياط الى الشام فلا بد من مجاوزة عمران البلد .

وينتهى السفر بأمور (أحدها) بلوغه مبدأ السفر من وطنه — من سور أو غيره ، وان لم ينو الإقامة فيه أو لم يدخله (ثانيها) بلوغه مبدأ السفر من مكان آخر غير وطنه — وكان قد نوى قبل بلوغه وهو مستقل الاقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج — فإن لم ينو الاقامة به قبل بلوغه فلا ينتهى سفره بمجرد بلوغه ، بل لا بد من نية الاقامة بعد بلوغه وهو ماكث مستقل أربعة أيام صحاح ، وخرج بالمستقل غيره — وهو التابع لغيره كالرقيق . والزوجة . والجندى — فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه . ومثل ذلك ما لو كان له حاجة فى هذا المكان يريد قضاءها — وقد علم أنها لا تقضى إلا بعد تمام الأربعة المذكورة — فينتهى سفره بنزوله ومكثه بنية الاقامة فيه إلى انقضاء حاجته ، فان كان يتوقع انقضاءها كل وقت وفى عزمه أنها متى قضيت رجع مثلا — ولم ينو إقامة — قصر ثمانية عشر يوما صحاحا لا غير ، ومن ذلك انتظار الريح لراكب السفينة (ثالثها) أن يقيم فى مكان أربعة أيام صحاح — فينتهى السفر بتمام الأربعة المذكورة وإن كان المكان غير صالح للاقامة فيه — ما لم يكن له حاجة يتوقع فى كل وقت قضاءها . (ورابعها) نية الرجوع وهو ماكث إلى وطنه مطلقاً . أو إلى غير وطنه لغير حاجة فيكون هذا سفراً جديداً — فان كان طويلا ترخص ، وإلا فلا وسفره الأول قد انتهى بهذه النية ، بمعنى انه ليس له قصر ولا جمع ما دام فى هذا المحل الذى =

بِخَمْسِ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ

الصلاة الرباعية (بخمس[١] شرائط) الأول (أن يكون سفره) أى الشخص

= نوى الرجوع وهو فيه ، وأما لو نوى الرجوع إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهى سفره بهذه النية فله الترخص فى هذا المكان ما لم ينقطع سفره بشىء مما تقدم ، ومثل نية الرجوع التردد فيه — فان كان فيه لوطنه مطلقاً ، أو لغير وطنه لحاجة لم ينقطع سفره .

فتلخص ان سفره ينتهى بثلاثة أمور اجمالا بلوغ المبدأ ، والاقامة ، ونية الرجوع على التفصيل الذى قررناه .

(١) هذا على حسب ما ذكره المصنف وإلا فقد ترك أمورا أخر (الأول) دوام السفر يقيناً فى جميع صلاته ، فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار إقامته ، وشك فى انتهائه — أتم ، لزوال سبب الرخصة فى الأولى وللشك فيه فى الثانية (والثانى) قصد موضع معلوم بالجهة — سواء كان معيناً بالشخص أم لا ، بخلاف الهائم — وهو من لا يدرى أين يتوجه ، فان لم يسلك طريقاً سمى راكب التعاسيف — فلا قصر له وإن طال سفره ، ومثله طالب غريم أو آبق لا يعلم موضعه يرجع متى وجده — نعم لو علم أنه لا يجد مطلوبه قبل مرحلتين وقصد سفرهما جاز له القصر ، ولو كان أسيراً — ونوى الهرب — متى تمكن منه لم يقصر ولو علم بطول السفر — ما لم يبلغ مرحلتين — وإلا قصر — ومثل ذلك يأتى فى الزوجة الناوية أنها متى تخلصت من زوجها رجعت ، أو العبد الناوى أنه متى عتق رجع — فلا يقصران قبل مرحلتين ، ويقصران بعدها — ، ولو تبعت الزوجة زوجها . أو العبد سيده . أو الجندى أميره فى السفر ، ولم يعرف كل واحد منهم مقصده — فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين ، فان بلغهما قصر (والثالث) التحرز عما ينافى نية القصر فى دوام الصلاة ، فلو نوى الاتمام فى أثناء صلاته لزمه . ولو شك فى أثناء صلاته هل نوى القصر مع التحرم أم لا لزمه الاتمام وان تذكر حالا أنه نواه ، ولو نوى القصر ثم تردد فى أنه يقصر أو يتم لزمه الإتمام . (والرابع) ان يكون =

فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً (١)

= سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج — دينيا كان أو دنيويا — كما مثلنا (والخامس) العلم بجواز القصر فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا لم تصح صلاته .

والحاصل : ان لقصر الصلاة احد عشر شرطا واليك بيانها اجمالا بعد بيانها تفصيلا لتثبت فى ذهنك وهى : —

(أن يكون سفره مرحلتين يقينا . وأن يكون مباحا . والعلم بجوازا القصر ونية القصر عند الاحرام . وكون الصلاة رباعية وهى المكتوبة أصالة فخرج بالمكتوبة النافلة . وبالأصالة المنذورة فلا تقصران واما المعادة فله قصرها — ان قصر اصلها . ودوام السفر إلى تمامها وعدم الاقتداء بتم — مقيم أو مسافر — فى جزء من صلاته . وقصد موضع معلوم . والتحرز عما ينافى نية القصر فى دوام الصلاة وكون سفره لغرض صحيح دينى أو دنيوى . ومجاوزة البلد ان لم يكن له سور مختص به أو مجاوزة سوره ان كان له سور) .

(١) أو ما يبلغ مرحلتين فأكثر فيجوز للمسافر الذى يبلغ سفره مرحلتين ان يقصر الصلاة . ولو قطعهما فى زمن يسير كما لو سافر فى (سيارة أو قطار السكة الحديد أو فى طيارة) — والمرحلتان — سير يومين معتدلين أى أربعة وعشرين ساعة فلكية مع احتساب زمن النزول المعتاد لأكل وشرب واستراحة من المرحلتين، وضبطوا الزمن الذى يصرف فى تحصيل هذه الأمور بنحو ساعة ونصف ،فيكون زمن السير الذى لا نزول فيه لتحصيلها مقدرا بنحو ثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة ومساحة المرحلتين بالمقاييس الشرعية للأطوال كالآتى

بريد	فرسخ	ميل	باع
٤	١٦	٤٨	٤٨٠٠٠

وهذه المسافة تساوى بالمتر (٨٠٦٤٠) خاصلة من ضرب (١٦٨٠) مترا — مقدار الميل بالأمتار فى (٤٨) عدد الأميال وفى عرف المهندسين الآن أن كل ألف متر يسمى — كيلو متر — فتكون المسافة المذكورة ثمانين كيلو ونصف =

وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ وَأَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ ، وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا

(فى غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة ، أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثانى (أن تكون مسافته) أى السفر (ستة عشر فرسخا) تحديدا فى الأصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والمراد بالأميال الهاشمية (و) الثالث (أن يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) أما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة لا فى الحضر (و) الرابع (أن ينوى) المسافر (القصر) للصلاة (مع الاحرام) بها (و) الخامس (أن لا يأتم) فى جزء من صلاته (بمقيم) أى بمن يصلى صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (ويجوز للمسافر[1]) سفرا طويلا مباحا (أن يجمع بين) صلاتى (الظهر والعصر) تقديماً وتأخيراً وهو معنى قوله (فى قت أيهما شاء و) ان يجمع بين صلاتى (المغرب والعشاء) تقديما وتأخيرا وهو معنى (فى وقت أيهما شاء) وشروط جمع التقديم[2] ثلاثة (الأول أن يبدأ بالظهر قبل العصر

═ كيلو ؛ ومائة وأربعين مترا وهذا على أحد قولين فى الذراع . وعلى القول الآخر تكون المسافة ستة وثمانين كيلو وربع كيلو وعشرة امتار

(١) شروع فى الشق الثانى من الترجمة وهو الجمع بالسفر

(٢) جملة الشروط خمسة — الثلاثة التى ذكرها الشارح ويزاد عليها شرطان (أحدهما) دوام السفر الى عقد الثانية بأن يحرم بها ولو أقام فى أثنائها (وثانيهما) صحة الأولى يقينا أو ظنا ولو مع لزوم الاعادة — فيجمع فاقد الطهورين ، والمتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد ، ولا تجمع المتحيرة جمع ═

شَاءَ وَبَيْنَ الْمغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمطَرِ أن يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا .

وبالمغرب قبل العشاء — فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها ان أراد الجمع(والثانى)نية الجمع أول الصلاة الأولى بأن تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفى تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الأولى وتجوز فى أثنائها على الاظهر (والثالث)الموالاة بين الأولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها ولا يضر فى الموالاة بينهما فصل يسير عرفا وأما جمع التأخير فيجب فيه(١) أن يكون بنية الجمع وتكون هذه النية فى وقت الأولى ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ولا يجب فى جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح فى الثلاثة (ويجوز للحاضر) أى المقيم (فى وقت المطر أن يجمع بينهما(٢)) أى الظهر

= تقديم لانتفاء صحة الأولى يقينا أو ظنا فيها اذ يحتمل أنها واقعة فى الحيض ، وكذلك من صلى الجمعة مع كونها لا تغنى عن الظهر فلا يجمع معها العصر جمع تقديم

(١) لجمع التأخير شرطان (الأول) نية التأخير فى وقت الأولى ما بقى منه قدر يسعها تامة أو مقصورة ان أراد قصرها (الثانى) دوام السفر الى تمام الصلاتين معا سواء رتب أم لم يرتب فلو أقام قبله صارت التابعة قضاء لا اثم فيه لأنها تابعة لصاحبة الوقت فى الأداء للعذر وقد زال

(٢) للجمع بالمطر شروط ثمانية (أحدها) وجود المطر يقينا فى أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الأولى (ثانيها) الجماعة فى تحرم الثانية وان انفرد فى باقيها ولو قبل تمام الركعة ، وأما الأولى فلا يشترط الجماعة فيها ، ولا بد من نية الامام الجماعة فى الثانية والا لم تنعقد صلاته وان علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضا والا انعقدت (ثالثها) =

والعصر والمغرب والعشاء لا فى وقت الثانية بل (فى وقت الأولى منهما) ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة فى جمع التقديم ؛ ويشترط أيضا وجود المطر فى أول الصلاتين ولا يكفى وجوده فى أثناء الأولى منهما ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الأولى سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلى فى جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر

= أن يكون مكان الجماعة مسجدا أو غيره بعيدا عرفا عن داره بحيث يتأذى بذلك فى طريقه اليه أذى لا يحتمل عادة لامثاله . ولا يشترط وجود المطر فى ذهابه من بيته الى المسجد. بل لو اتفق وجود المطر وهو فى المسجد جاز له الجمع (والرابع والخامس . والسادس) الترتيب . والولاء . ونية الجمع فى الأولى كما تقدم فى جمع التقديم بالسفر (والسابع) ظن صحة الأولى (والثامن بقاء) وقت الأولى يقينا إلى عقد الثانية . وان خرج فى اثنائها .

واعلم أن الجمع بالمطر لا يجوز الا تقديما لا تأخيرا لأنه ربما ينقطع المطر قبل أن يجمع لان استدامته ليست مفوضة للشخص الجامع ولا كذلك السفر . ولا يتقيد الجمع بالمطر بالسفر بل يجوز للمقيم والمسافر عند المطر ونحوه من ثلج . وبرد ذائبين . أو كبرت قطعهما (وشفان) وهى ريح باردة فيها مطر خفيف ولا بد أن يبل الثوب كما هو ظاهر . وخرج بذلك الوحل وغيره كريح ، وظلمة وخوف ومرض من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها ، واختار النووى فى الروضة جواز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا وجرى عليه ابن المقرى ، وقال الأذرعى أنه المفتى به وقال الأسنوى فى المهمات : ظفرت بنقله عن الشافعى رضى الله تعالى عنه ، وهو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وعلى ذلك فيسن للمريض أن يراعى الأرفق بنفسه ، فمن يحم فى وقت الثانية يقدمها بشرائط جميع التقديم ، أو فى وقت الأولى يؤخرها بشرائط جمع التأخير بتنزيل المرض منزلة السفر فى الحالين .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ

فى طريقه ﴿فصل(١)﴾ وشرائط وجوت الجمعة سبعة أشياء الاسلام والبلوغ

---

(١) أى هذا فصل فى بيان شرائط وجوب الجمعة ، وشرائط صحة فعلها وهيئاتها و (الجمعة) باسكان الميم . وتثليثها . والضم أفصح ، وبالسكون فقط . اسم للاسبوع ، وجمعها ـ جمعات . وجمع ـ وصلاة الجمعة أفضل الصلوات . ويومها أفضل الأيام بعد يوم عرفة ، ولياتها أفضل الليالى بعد ليلة القدر خلافا للامام أحمد فيهما ، ومما جاء فى فضل يوم الجمعة ان من مات فيه أو فى ليلته أعطى أجر شهيد ، ووقى فتنةالقبر ـ بأن يخفف عنه سؤاله ـ لأن عدم السؤال أصلا خاص بالأنبياء وغيرهم ممن استثنى ، وفرضت الجمعة بمكة ليلة الاسراء ولم تقم بها لقلة المسلمين ، أو لأن شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفياً ، وأول من أقامها قبل الهجرة أسعد بن زرارة رضى الله تعالى عنه فى أربعين رجلا بقرية على ميل من المدينة يقال لها (نقيع الخضمات) قرية لبنى بياضة بطن من الأنصار و (نقيع) بفتح النون وكسر القاف (والخضمات) بخاء معجمة مفتوحة ، فضاد معجمة مكسورة فيم فألف ، وآخره مثناة فوقية على ما فى المصباح .

واعلم ان أمر الجمعة عظيم ، وهى نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده فهى من خصائصنا جعلها الله تعالى محط رحمته مطهرة لآثام الأسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج ، فاحذر أن تتهاون بها مسافرا أو مقيماً ولو مع دون أربعين بتقليد والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ، وهى كغيرها من الخمس فى الأركان . والشروط . والسنن . والمكروهات . والمبطلات ـ لكنها تختص بشروط لوجوبها ، وشروط لصحتها ، وآداب تشرع فيها ، وقد تكفل المصنف رحمه الله تعالى بذكرها على هذا الترتيب .

مطلب شروط وجوب الجمعة

أما شروط وجوبها المختصة بها فأربعة : ـــ وهى (الحرية . والذكورة . والاقامة . وعدم العذر المجوز لترك الجماعة) واما الاسلام . والبلوغ والعقل

التى ذكرها المصنف رحمه الله تعالى فليست خاصة بالجمعة بل هى شروط لغيرها أيضا مع أن الغرض هنا انما هو ذكر الشروط الخاصة بها ، ويمكن أن يجاب عن المصنف رحمه الله تعالى بانه ذكرها إيضاحا للمبتدى — فلا جمعة على رقيق . ولا أنثى . ولا مسافر . ولا بمعذور بمجوز لترك الجماعة .

مطلب الأعذار المجوزة لترك الجمعة

لا تجب الجمعة على معذور بمجوز لترك الجماعة مما يتصور وجوده هنا بخلاف مالا يتصور وهو الريح الباردة ليلا — فمن الأعذار المرخصة مشقة المطر ، وشدة وحل بفتح الحاء على المشهور (وهل الوحل عذر مطلقا أولا ؟ أقوال ثلاثة (أحدها) أنه عذر مطلقا (ثانيها) انه ليس عذراً مطلقا (وثالثها) انه عذر ان كان شديدا بخلاف الخفيف وضابط الشدة — (ان لا يؤمن معه تلويث ملبوسه أو الزلق بالمشى فيه) ومنها — الجوع والعطش الشديدان بحيث يحصل منهما مشقة لا تحتمل عادة . والخوف على معصوم — من مال أو عرض أو بدن ولو لغيره فى الثلاثة ، والتضرر بتخلفه عن الرفقة بخلاف مجرد الوحشة فلا تكفى هنا ، والعرى . وأكل ذى ريح كريه لم يقصد به اسقاطها ، وتطويل الامام لمن لا يصبر كمن به اسهال مفرط ، والاشتغال بتجهيز ميت وتشييعه ، والاسهال الذى لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد ، والحبس الذى لم يقصر فيه بان كان معسرا وعجز عن بينة اعساره

وتلزم الشيخ الهرم ، والزمن وهو من به عاهة أبطلت حركته ان وجد مركبا ملكا . أو إجارة . أو إعارة — وتلزم الأعمى ان وجد قائدا ولو بأجرة مثل يجدها زائدة على مايعتبر فى الفطرة فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان أحسن المشى بالعصا على المعتمد لما فيه من التعرض للضرر — نعم ان كان قريبا من الجامع لايتضرر بذلك وجب عليه الحضور

ومن صحت ظهره ممن لاتلزمه الجمعة صحت جمعته وتغنى عن ظهره كالصبى . والعبد . والمرأة . والمسافر — وله أن ينصرف من المصلى قبل احرامه بها ولو بعد دخول وقتها — إلا المريض ونحوه ممن ألحق به كالأعمى لا يجد قائدا — فلا يجوز له الانصراف بعد دخول الوقت إلا أن زاد ضرره بانتظار فعلها وإلا فله

الانصراف مالم تكن قد أقيمت وإلا فلا ينصرف * (والحاصل) أن نحو المريض له الانصراف قبل دخول الوقت وهو الزوال مطلقا ، ويمتنع بعد الاحرام بالصلاة مطلقا مالم يحصل له مشقة لاتحتمل ، وأما بعد دخول الوقت . وقبل الاحرام فان زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم جاز له الانصراف ، وان لم يزد ضرره .أو أقيمت فلا ، ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر المفوت لها بعد طلوع فجر يومها — فان سافر كان عاصيا فتمتنع عليه الرخص حتى ييأس من إدراكها ، وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يمتنع وان علم فوت الجمعة به لأنه ليس من شأن النوم الفوات — أما السفر الذى لايفوتها كان غلب على ظنه أنه يدركها فى مقصده أو طريقه فلا إثم عليه به ولو تبين خلاف ظنه ، وهذه الأعذار مسقطات للوجوب أى مانعة من تعلق الوجوب بالمعذور على الراجح لاموجبات للترك لأنه لا يظهر فى جميعها .

(مطلب : فى بيان أصناف الناس فى الجمعة)

من حيث وجوبها وانعقادها وصحتها وجوداً وعدماً

الناس فى الجمعة ستة أقسام — لأن الأوصاف ثلاثة : الوجوب . والصحة . والانعقاد - فتارة توجد كلها وتارة تنتفى كلها ، وتارة يوجد بعضها وينتفى البعض الآخر ، فتوجد كلها فى (مستوفى الشروط) وتنتفى كلها عن (نحو المجنون) ويوجد الأولان فى (المقيم غير المستوطن) والأخيران فى (المعذور) والأول فقط فى (المرتد) والثانى فقط فى نحو (المسافر) وسيأتيك تفصيل ذلك .

(الأول) من تجب عليه ، وتصح منه ، وتنعقد به — فيحسب من الأربعين وهو كل — مسلم مكلف ذكر حر مستوطن غير معذور بما مر .

(الثانى) من تجب عليه وتصح منه ، ولا تنعقد به فلا يحسب من الأربعين وهو المقيم غير المستوطن كطلبة الجامع الأزهر الشريف وغيره من المعاهد العلمية النازحين عن ديارهم لطلب العلم ومن يجرى مجراهم من عمال وتجار وغيرهم وكذا المستوطن بمحل يسمع منه النداء ولم يبلغ أهله أربعين أو كانوا أهل خيام فيجب

عليه السعى إلى محلها والصلاة فيه ولا يحسب من العدد .

(الثالث) من تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به — وهو المرتد والعياذ بالله تعالى لأن الردة لا تسقط التكليف .

(الرابع) من لا تجب عليه ولا تصح منه ، ولا تنعقد به وهو — الكافر الأصلى وغير المميز من صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدى .

(الخامس) من لا تجب عليه ولا تنعقد به ، وتصح منه وهو الصبى المميز والرقيق والمرأة ، والمسافر ، والمستوطن بمحل لا يسمع منه النداء ولم يبلغ أهله أربعين ، أوكانوا أهل خيام .

(السادس) من لا تجب عليه ، وتنعقد به وتصح منه وهو — من به عذر مما تقدم .

مطلب شروط صحتها

وأما شروط صحتها فثمانية ذكر المصنف رحمه الله تعالى منها ستة (ثلاثة) منها فى قوله : وشرائط فعلها الخ (وثلاثة) أخرى فى قوله : وفرائضها ثلاثة لأنها شرائط لصحة فعلها أيضاً ، ولذلك قال الشارح هناك ومنهم من عبر عنها بالشروط فالجملة ستة ولو جمعها المصنف بحيث يقول : وشرائط فعلها ستة ثم يعدها لكان أوضح وزيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية .

(أحدهما) وجود العدد كاملا من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة فلو نقصوا فى الخطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريباً عرفا وجب اعادة ذلك الركن الذى فعل حال نقصهم دون الاستئناف . وإن عادوا بعد طول الفصل عرفا (وضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن) وجب الاستئناف لانتفاء الموالاة — كما لو نقصوا بين الخطبة والصلاة ، فان عادوا قريباً لم يجب الاستئناف وإلا وجب — لذلك ، ولو نقصوا فى الصلاة بطلت لاشتراط العدد فى دوامها .

(ثانيهما) أن لا يسبقها ولا يقارنها فى التحرم جمعة أخرى فى محلها — لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة . ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة — إلا إذا

عسر اجتماعهم بمكان — اما لكثرتهم ، أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد بحيث كان من بطرفه لو سعى اليها بعد الفجر لا يدركها — فيجوز التعدد حينئذ للحاجة بحسبها على أظهر القولين وهو المعتمد — وقيل لا يجوز التعدد ولو لحاجة ، وهو ظاهر النص — فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة أن يصلى ظهراً بعدها مراعاة لهذا القول . واعلم ان العبرة فى عسر الاجتماع (بمن يغلب فعله لها فى ذلك المكان) على المعتمد — وإن لم يحضر بالفعل ، وإن لم تلزمه ، وقيل العبرة (بمن يحضر بالفعل) فى تلك الجمعة وإن لم تلزمه ، وقيل العبرة (بمن تلزمه) وإن لم يحضر ، وقيل العبرة (بمن تصح منه) وإن لم تلزمه وإن لم يحضر ، وهذا الأخير يفيد ان التعدد فى مصر بل فى غالب البلدان لحاجة — فعليه لا تجب الظهر كما فى البجيرمى قاله فى فتح العلام (والأول) يفيد ان التعدد فى طنطا أيام المولد فقط جائز ، ولا يجب الظهر أيضاً حينئذ كما فى البجيرمى والشرقاوى ، قاله فى فتح العلام أيضاً وظاهر ان مثل طنطا كل بلد يحصل فيه ازدحام فى بعض المواسم والمناسبات .

مطلب بيان حكم إعادة الظهر بعد الجمعة

حاصل ما يقال فى هذا المقام أنه اما أن يكون تعدد أو لا يكون فان لم يكن تعدد فالجمعة صحيحة ، وتحرم صلاة الظهر ولا تنعقد ، وإن كان تعدد — فاما أن يكون لحاجة أو لا — فان كان لحاجة — كان عسر الاجتماع بمكان جاز التعدد بقدرها ، وصحت صلاة الجميع على الأصح — سواء وقع احرام الأئمة معاً أم مرتباً ، وسن الظهر مراعاة للقول المانع من التعدد مطلقاً ، — وإن كان لغير حاجة (فى جميعها) كأن يكون فى البلد محل يسع اجتماعهم فيه بدون مشقة ، ويستغنى عن أصل التعدد أو (فى بعضها) بأن كان أصل التعدد لحاجة لكن زاد على قدرها — أو لم يدر هل هو لحاجة أو لا ؟ كما فى بعض الأمصار — كان للمسألة خمسة أحوال .

(الحالة الأولى) أن يقعا معا فيبطلان ، ويجب ان يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت ۞ (الحالة الثانية) أن يقعا مرتبا فالسابقة هى الصحيحة واللاحقة

وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالصِّحَّةُ وَالاسْتِيطَانُ وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ

والعقل) وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية والصحة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر أصلى وصبي ومجنون ورقيق وأنثى ومريض ونحوه ومسافر .

(وشرائط) صحة (فعلها ثلاثة) الأول دار الاقامة التى يستوطنها العدد المجمعون سواء فى ذلك المدن والقرى (١) التى تتخذ وطنا وعبر المصنف

باطلة — فيجب على أهلها صلاة الظهر ٭ (الحالة الثالثة) أن يشك فى السبق والمعية — فيجب عليهم أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل منهم ، قال الامام : — وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا — وأجاب عنه فى المجموع : بأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة فضعف ذلك الاحتمال فلم ينظر له لأنه كالعدم فالجمعة كافية فى البراءة لكن الظهر مستحب ٭ (الحالة الرابعة) ان يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة كان سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما — فيجب عليهم الظهر لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة ، مع تيقن وقوع جمعة صحيحة فى نفس الأمر ، لكن لما كانت الطائفة التى صحت جمعتها غير معلومة — وجب عليهم الظهر ٭ (الحالة الخامسة) أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت ، وهى كالحالة الرابعة ـ فى مصر يجب علينا فعل الجمعة أولا ـ لاحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج اليه ، ثم يجب علينا الظهر لإحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج اليه ، مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة .

(تنبيه) علم مما تقرر أن صلاة الظهر بعد الجمعة إما مستحبة . واما واجبة . واما حرام ـ ولا تنعقد ـ اذا لم يكن بالبلد إلا جمعة واحدة وكلها تعلم مما تقدم . واما آدابها فسيأتى الكلام عليها فى قول المصنف رحمه الله تعالى (وهيئاتها) الخ

(١) أو البلدان وحاصل ذلك أن مافيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وأسواق للبيع والشراء فمصر ، وما خلا عن بعض هذه فبلد ، وما خلا عن جميعها فقرية وشملت

أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ مِصْراً أَوْ قَرْيَةً وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِياً فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ صُلِّيَتْ ظُهْراً .

عن ذلك بقوله (ان تكون (١) البلد مصرا كانت) البلد (أو قرية و)الثانى أن يكون العدد (٢)) فى جماعة الجمعة (أربعين) رجلا (من أهل الجمعة)وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة (و) الثالث (الوقت) وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها فى الوقت فلو ضاق عنها بان لم يبق منه ما يسع الذى لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا (فان خرج الوقت أو عدمت الشروط) أى جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها (صليت ظهرا) بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة أم لا ولو شكوا فى خروج

القرية والبلد ماكان من حجر أو خشب أو قصب أو نحو ذلك سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها ولو انهدمت الأبنية واندرست وأقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها فى صحة الجمعة لأنها وطنهم ولا تنعقد فى غير بناء إلا فى هذه الصورة

(١) أى توجد فهى تامة والبلد فاعل لها ، (ومصرا) خبر مقدم (لكانت) التى بعدها والمراد بالبلد الأبنية مطلقا ليصح التعميم بقوله (مصرا كانت البلد أو قرية) والمعنى أن توجد الأبنية ، مصرا كانت تلك الأبنية أو قرية

(٢) اختلفت العلماء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا (الأول) تنعقد بالواحد — وهو قول ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة كما هو ظاهر ٭ (الثانى) تنعقد باثنين كالجماعة وهو قول النخعى ٭ (الثالث) باثنين مع الامام عند أبى يوسف . ومحمد . والليث ٭ (الرابع) بثلاثة مع الإمام عند أبى حنيفة . وسفيان الثورى ٭ (الخامس) بسبعة عند عكرمة ٭(السادس) بتسعة عند ربيعة (السابع) باثنى عشر وهو مذهب الامام مالك ٭(الثامن) مثله غير الامام عند

(وَفَرَائِضُهَا) ثَلَاثَةٌ خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا

وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح (١) (وفرائضها) ومنهم من يعبر عنها بالشروط (٢) (ثلاثة) أحدها وثانيها (خطبتان يقوم) الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال المتول بقدر الطمانينية بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعد أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة (٣) حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية (٤) في

اسحاق * (التاسع) بعشرين فى رواية ابن حبيب عن مالك * (العاشر) بثلاثين فى رواية أخرى عن مالك * (الحادى عشر) بأربعين — ومنهم الامام وهذا أصح القولين عند الامام الشافعى *(الثانى عشر) بأربعين غير الامام — وهو القول الآخر عند الامام الشافعى وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة * (الثالث عشر) بخمسين فى رواية عن الامام أحمد* (الرابع عشر) بثمانون حكاه المازرى *(الخامس عشر) جمع كثير من غير حصر ، ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل قاله فى فتح البارى اه من الباجورى

﴿ تنبيه ﴾ لو استوطن فى بلدين — بأن كان له مسكنان بهما — فالعبرة بما كثرت فيه إقامته ، فان استوت إقامته فيهما — فالعبرة بما فيه أهله وماله ، فان كان له أهل ومال فى كل منهما — فالعبرة بالمحل الذى هو فيه حال إقامة الجمعة اه باجورى

(١) هو المعتمد (٢) هو الوجه الوجيه ولو جعل المصنف شرائط فعلها فيما مر ستة وعطف هذه وما بعدها على قوله أن تكون الخ لكان أولى وأنسب

(٣) أى اجمالا واما تفصيلا فثمانية لتكرار الثلاثة الأول

(٤) أى كاملة أو بعضها كذلك ويشترط فى الآية أن تكون مفهمة لا كـ(ثم نظر) ولا تجزىء آية حمد أو وعظ عنه مع القراءة كما فى قوله تعالى الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور) إذ الشىء الواحد لا يؤدى به فرضان

وَأَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ

احداهما(١) والدعاء للمؤمنين والمؤمنات(٢) فى الخطبة الثانية ويشترط(٣) أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لأربعين تنعقد بهم الجمعة وتشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث فى ثوب وبدن ومكان (و) الثالث من فرائض الجمعة (أن تصلى) بضم أوله (ركعتين فى جماعة(٤)) تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين

---

(١) والأولى أولى لتكون فى مقابلة الدعاء للمؤمنين فى الثانية ليحصل التعادل بينهما

(٢) هذا هو الأكمل لما فيه من التعميم ، والا فلو خص الحاضرين كقوله للحاضرين : — رحمكم الله كفى — بل يكفى تخصيص أربعين منهم بخلاف ما لو خص دون الأربعين ، أو غير الحاضرين ، ويتعين كونه بأخروى ، ولا يكفى الدنيوى الاعند العجز عن الأخروى ، ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة الأمور بالصلاح ، والاعانة بالحق والقيام بالعدل ونحو ذلك

(٣) وجملة شروطهما اثنا عشر شرطا (وقوعهما) فى وقت الظهر وفى (خطة أبنية) و (تقديمهما) على الصلاة (والقيام) فيهما لقادر عليه (والجلوس) بينهما (وكون الخطيب) ذكراً (والاسماع) (وسماع) أربعين كاملين (والولاء) و (الطهر) و (الستر) و (كون الخطبتين بالعربية) كما جرى عليه الناس وغالب هذه الشروط تعلم من الشرح والمتن والمراد بالسماع السماع ولو بالقوة بحيث لو أصغوا لسمعوا ولا يشترط طهر السامعين ولا كونهم بمحل الصلاة ومحل اشتراط كون أركان الخطبة بالعربية إن كان فى القوم عربى وإلا كفى كونها بالعجمية الا فى الآية فهى كالفاتحة ويجب أن يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم

(٤) أى شرط صحة الجمعة الجماعة بالأربعين السابقين ولو فى الركعة الأولى

(وَهيئَاتُهَا) أرْبعُ خِصَالٍ : الغُسْلُ وتَنظِيفُ الجَسَدِ ولُبْسُ الثِّيابِ الأبيضِ وأخذُ الظُّفرِ والطِّيبُ ويُسْتَحَبُّ الانصَاتُ فى وقتِ الخطبَةِ ومَنْ

(وهيآتها) (١) وسبق (٢) معنى الهيئة (أربع (٣) خصال) أحدها (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثانى وتقريبه من ذهابه أفضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) والثانى (تنظيف الجسد) بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض فانها أفضل الثياب (و) الرابع (أخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته (والطيب) بأحسن ما وجد منه (ويستحب الانصات) وهو السكوت مع الاصغاء (فى وقت الخطبة) ويستثنى من الانصات أمور مذكرة فى المطولات منها انذار أعمى ان يقع فى بئر ومن دبّ اليه عقرب مثلا (ومن

فقط فلو صلى الامام بالاربعين ركعة وفارقوه فى الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة وأما العدد فلابد من دوامه وان ترتبوا فى السلام

(١) أى سننها المطلوبة لها ، فالمراد بالهيأة هنا السنة المطلوبة للجمعة - لا السنة التي لا تجبر بسجود السهو لأن ماذكروه من الهيئات هنا خارج عن الصلاة فلا يتوهم جبره بسجود السهو حتى يصح نفيه اه باجورى

(٢) المتعين اسقاط هذه العبارة لأنها تشعر بأن ما سبق مراد هنا وليس كذلك لما علمت

(٣) المراد أن المذكور منها هنا أربع خصال — فلا ينافى أنها تزيد عليها فنها (قراءة الكهف) يومها وليلتها (وكثرة الدعاء يومها وليلتها) لأن فى يومها ساعة إجابة فيرجى أن يصادفها (وكثرة الصدقة وفعل الخير) فى يومها وليلتها (وكثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) و (التبكير) اليها لغير إمام — اما الإمام فيسن له التأخير

دَخلَ والإمامُ يَخْطُبُ صَلى رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ ثمَّ يَجلِسُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وصلاةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ

دخل) المسجد (والامام يخطب صل ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشىء صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أم لا ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلها حرام أو مكروه لكن النوى فى شرح المهذب صرّح بالجرمة ونقل الاجماح عليها عن الماوردى

(فصل) (١) (وصلا العيدين أى الفطر والأضحى(سنة(٢) مؤكدة(٣))

---

(١) لما أنهى الكلام عن الفرائض مقدما الصلوات الخمس لوجوبها فى كل يوم . وليلة شرع فى الكلام على النوافل مقدماً منها العيدين لأنهما أكثر وقوعا من غيرهما وهما من خصوصيات هذه الأمة . ومثلهما الاستسقاء ، والكسوفان ، وأول عيد صلاه النبى صلى الله عليه عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ، وكذلك عيد الأضحى شرع فى السنة المذكورة والأصل فى صلاته قوله تعالى (فصل لربك وانحر) أى صل صلاة الأضحى وانحر الأضحية ، وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصالحة ان إتحد الجنس — فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه .

(٢) أى لفعله صلى الله عليه وسلم ، وهى سنة أيضا عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وواجبة عيناً عند الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، وواجبة كفاية عند أحمد رضى الله تعالى عنه ونفعنا بهم أجمعين ، وفعلها بالمسجد أفضل إلا لعذر كضيقه فيكره وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصليها بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم إلا باذنه ، ويسن أن يذهب للصلاة فى طريق طويل ماشيا بسكينة ، ويرجع فى آخر قصير كالجمعة ، وأن يأكل قبلها فى عيد الفطر والأولى أن يكون تمرا ، وأن يكون وترا ، وأن يمسك فى عيد الأضحى حتى يصلى للاتباع فيهما ، وليتميز يوم عيد الفطر عما قبله ، والشرب كالأكل ويكره له ترك ذلك

(٣) أى لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها فيكره تركها

وهِيَ رَكْعَتانِ يُكَبِّرُ فى الأُولَى سبعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ

وتشرع (١) جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامرأة لاجميلة وذات هيئة أما العجوز فتحضر العيد فى ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس(٢) وزوالها (وهى) أى صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى ويأتى بدعاء الافتتاح (٣) (ويكبر فى) الركعة (الأولى سبعا (٤) سوى تكبيرة الاحرام) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها

---

(١) أى الا لحاج بمنى فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة ولامام المنع منه ككل مكروه

(٢) أى طلوع جزء منها ويندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف فان لنا وجها أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع

(٣) ولا يفوت بالتكبيرات ويفوت بالتعوذ

(٤) أى عندنا إن أراد الأكمل ومحله بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ ويجهر بالتكبير مع رفع يديه كما فى التحرم ولا يضر الرفع لو والاه على المعتمد وظاهر كلامهم أنه يجهر به وإن كان مأموماً وهو كذلك ولو فى قضائها على الأوجه ويسن الفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ويحسن فى ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه اللائق بالحال وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس رضى الله عنهما وجماعة وله الفصل بغير ذلك وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ فلو فاتت كلها أو بعضها فى أول ركعة لا تقضى فيها ولا فى غيرها ويتبع امامه فيما أتى به وإن نقص ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ولا بأس بارسالها ويأخذ الشاك باليقين كما فى عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيآت فلا يسجد للسهو لتركها وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروهاً ولو ترك الامام التكبيرات ولو عمداً لم يأت بها المأموم بخلاف ما لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح حيث يأتى بها وكأن الفرق بينهما ان انفراد المأموم بالاتيان بها يعد فحشاً وافتياتاً مع اتحاد الصلاة لا مع اختلافها وبخلاف

وفى الثَّانيةِ خَمسًا سوى تكبيرةِ القيامِ ، ويَخطبُ بعدَهما خُطبتينِ يُكبِّرُ فِي الأولى تِسعًا وفى الثَّانيةِ سَبعاً ويكبّرُ مِنْ غُروبِ الشَّمسِ مِنْ ليلةِ العيدِ إلى أنْ يدخُلَ الإمامُ

سورة ق (١) جهرا (و) يكبر (فى) الركعة (الثانية) خمسا سوى تكبيرةالقيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا(٢) (ويخطب) ندبا (بعدهما) أى الركعتين (خطبتين يكبر فى) ابتداء (الأولى تسعا) ولاء (و) يكبر (فى) ابتداء (الثانية سبعا) ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين (مرسل) وهو ما لا يكون عقب صلاة (ومقيد) وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالأول فقال (ويكبر) ندبا كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر فى المنازل والطرق والمساجدوالأسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أى عيد الفطر (٣) ويستمر هذا التكبير (الى أن يدخل الامام فى الصلاة) للعيد ولا يسنّ (٤) التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووى (٥) فى الاذكار اختار أنه سنة ثم شرع فى التكبير المقيد فقال (و)

ما لو ترك الامام نحو تكبيرة الانتقال أو جلسة الاستراحة فيأتى المأموم بها إذ لا محذور حينئذ

(١) أى وان أم بغير محصورين والا فسورة سبح والا فسورة الكافرون

(٢) أى فان لم يفعل فسورة هل أتاك والا فسورة الاخلاص

(٣) ليس قيداً فان لامه للجنس فيشمل عيدى الفطر والأضحى إذ التكبير المرسل مشترك بينهما فتقييد الشارح بعيد الفطر غير مستقيم وأجيب عن الشارح بأنه اقتصر على عيد الفطر لأنه المنصوص عليه وغيره بطريق القياس عليه

(٤) أى لايسن من حيث كونه مقيدا بالصلاة ، إذ لامقيد له فلا ينافى أنه يسن من حيث كونه مرسلا فى ليلة العيد

(٥) هو ضعيف إن حمل على أنه سنة من حيث كونه مقيداً بالصلوات فان

فى الصلاةِ وفى الأضحى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وصلاةُ الكُسُوفِ

يكبر (فى) عيد (الأضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة إلى العصر من أخر أيام التشريق وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده

(فصل وصلوات الكسوف (١)) للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل

حمل على أنه سنة من حيث كونه مرسلا فى ليلة العيد فلا يكون ضعيفا بل يرجع لما قبله ولا خلاف حينئذ .

(١) والكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لأن نورها فى ذاتها وانما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لايوجد إلا عند تمام الشهور * والخسوف مأخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر أليق لأن جرمه أسود يضيء بمقابلته نور الشمس فاذا حال جرم الأرض بينهما عند المقابلة منع نورها أن يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد إلا قبيل انصاف الشهور ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما فيقال كسفت الشمس والقمر والأصل فى ذلك قوله تعالى (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن) أى عند كسوفهما وخبر (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم) وشرعت صلاة كسوف الشمس فى السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر فى جمادى الآخرة من السنة الخامسة منها على الراجح

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ وَيُصَلِّي لِخُسُوفِ الشَّمْسِ وَكُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ

منهما (سنة مؤكدة (١) فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض أى لم يشرع قضاؤها (ويصلى(٢) لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين(٣)) يحرم بنية صلاة الكسوف(٤) ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة (٥) ويركع

---

(١) أى فيكره تركها

(٢) أى الشخص ولو امرأة أو مسافرا الكسوف فرادى أو جماعة

(٣) فيها ثلاث كيفيات (أقلها) ركعتان كسنة الظهر، (وأدنى الكمال) أن يصليها بركوعين وقيامين فى كل ركعة من غير أن يطيل القراءة فيهما. (وأعلى الكمال) أن يصليها — بركوعين، وقيامين ويطيل القراءة فيهما، ومتى شرع فى كيفية من تلك الكيفيات — تعينت فلا تجوز الزيادة على ما نواه ولا النقص عنه للانجلاء وعدمه، فيمتنع زيادة ركوع لعدم الانجلاء وكذا تكرارها — نعم يسن اعادتها مع جماعة سواء صلاها أولا وحده، أو مع جماعة على المعتمد.

(٤) أى عند وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس أو للقمر وكونها بركوعين أو بركوع واحد فان أطلق تخير بينها وإذا شرع فى واحدة تعينت

(٥) هذا أقل كما لها وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأكملها أن يقرأ بعد الفاتحة فى القيام الأول سورة البقرة وفى الثانى سورة آل عمران وفى الثالث سورة النساء وفى الرابع سورة المائدة إن أحسن الجميع وإلا فقدر كل منها من بقية القرآن ويسبح فى الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة وفى الثانى بقدر ثمانين منها وفى الثالث بقدر سبعين وفى الرابع بقدر خمسين تقريباً فى الجميع سواء رضى به المأمومون أولا ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين وإذا خاف الشخص فوت بعض صلوات اجتمعت عليه بدأ بالفرض العينى ان خاف فوته ثم بصلاة الميت ثم بصلاة العيد ان خاف فوتها ثم بالكسوف فان أمن فوت الصلوات بأن لم يخف فوت شىء منها بدأ بصلاة الميت ثم بصلاة الكسوف

وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ القَمَرِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾

ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا أخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة فى الكل ثم يصلى ركعة ثانيه بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله (فى كل ركعة) منهما (قيامان يطيل القراءة فيهما كما سيأتى (و) فى كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوله وهذا أحد الوجهين لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذى قبله (ويخطب) الامام (بعدهما) أى صلاة الكسوف أو الخسوف (خطبتين) كخطبتى الجمعة فى الأركان والشروط [١] ويحث الناس فى الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (فى كسوف الشمس ويجهر بالقراءة (فى خسوف القمر) وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

(فصل) فى أحكام صلاة الاستسقاء [٢]) ، أى طلب السقيا من الله تعالى

---

(١) أما الأركان فظاهر وأما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط فى غير خطبة الجمعة الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا اللهم الا أن يقال مراده بالشروط الشروط العامة فى الجمعة وغيرها لا الخاصة بها ولو قال كخطبتى العيدين الا فى التكبير لعدم وروده لكان أولى وأنسب .

(٢) وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عندحاجتهم اليها والأصل فيه الاتباع رواه الشيخان واستأنسوا له بقوله تعالى (وإذ استسقى موسى لقومه) وشرعت صلاته فى السنة السادسة من الهجرة (وأقله) بمطلق الدعاء خاليا عما يأتى (وأكمل منه) بالدعاء عقب الصلوات ونحوها كالخطبة (وأكمل منه) بالكيفية الآتية وهو أفضلها فلو احتاجت طائفة من المسلمين لها سن لغيرها أن يستسقوا

وصلاةُ الاستِسقاءِ مَسنونَةٌ فيأمُرُهُمُ الإمامُ بالتَّوبةِ والصَّدقَةِ والخُروجِ منَ المظَالِمِ ومُصالَحَةِ الأعداءِ وصِيامِ ثلاثَةِ أيَّامٍ ثمَّ يَخرُجُ بهِمْ في اليَوْمِ الرَّابعِ في ثِيابِ بِذْلَةٍ واسْتِكانَةٍ وتَضرُّعٍ ويُصَلِّي بِهِمْ رَكعتينِ

(وصلاة الاستسقاء مسنونة (١)) لمقيم ومسافر (٢) عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد (٣) صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك أن لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى (فيأمرهم) ندبا (الامام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووى والتوبة من الذنب واجبة أمر بها الامام أولا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج فتكون به أربعة (ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع) صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (فى ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهى ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أى خشوع (وتضرع) أى خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم (ويصلى بهم الامام) أو نائبه ركعتين (٤)

لها ويسألون الزيادة لأنفسهم إلا أن تكون فاسقة أو مبتدعة لئلا تتوهم العامة حسن طريقتهم

(١) فيحرم بها بنية الاستسقاء ويدخل وقتها للمنفرد بارادته وللجماعة باجتماع غالبهم

(٢) وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وأنثى وجماعة وفرادى

(٣) أى بالكيفية الآتية من الصوم وغيره إن لم تشتد الحاجة اليها وإلا أعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبل الصلاة اجتمعوا للشكر والدعاء وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم

(٤) أى بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليهما .

كَصَلاةِ العِيدَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ

كصلاة العيدين (١)) فى كيفيتهما (٢) من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا فى الركعة الأولى وخمسا فى الركعة الثانية برفع يديه (ثم يخطب (٣)) ندبا خطبتين (٤) كخطبتى العيدين فى الأركان وغيرها لكن (٥) يستغفر الله تعالى فى الخطبتين بدل التكبير أولهما فى خطبتى العيدين فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا ، وصيغة الاستغفار « أستغفر الله العظيم الذى لا إلاله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه » وتكون الخطبتان (بعدهما) أى الركعتين (ويحول) الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله ويحول الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرأوجهرا

---

(١) الا فى النية والوقت فينوى هنا صلاة الاستسقاء كما مر ولا يتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة .

(٢) شمل جميع مايستحب فى صلاة العيدين : — من كون كل تكبيرة بنفس ، وفصله بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ، ومن الذكر بينهما ، وأولاه الباقيات الصالحات ، وكون القراءة جهرا ، وكونه يقرأ فى الأولى (ق أو سبح) — وفى الثانية (اقتربت أو الغاشية) فاقتصار الشارح فى بيانه غير مناسب

(٣) فى تعبيره بثم إشارة إلى تأخير الخطبتين عن الصلاة وسيصرح بذلك

(٤) فلا يكفى خطبة واحدة كما فى العيد (وقوله) كخطبتى العيدين فى الاركان وغيرها — إلا فى جواز تقديمها هنا على الصلاة بخلاف خطبتى العيد ويجوز هنا تقديمهما على الصلاة

(٥) استدراك على قوله : كخطبتى العيدين ، ويسن أن يكثر من دعاء الكرب وهو (لاإله إلا الله العظيم الحليم ، لاإله إلا الله رب العرش العظيم ، لاإله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم) وهو فى الحقيقة ثناء ، وإنما سمى دعاء لأنه تقدمة للدعاء الذى بعده

والاِسْتغفارِ وَيَدْعُو بِدُعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ وهُوَ : اللّهُمَّ اجْعَلْها سُقْيا رَحْمَةٍ ولاَ تجعَلْها سُقْيا عَذابٍ ولا مَحْقٍ ولا بَلاءٍ ولا هَــدْمٍ ولا غَرَقٍ اللّهُمَّ عَلَى الظِّرابِ والآكامِ ومَنابِتِ الشَّجرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ * اللّهمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا اللّهمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيعًا سَحًّا عامًّا

فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر به أمنوا على دعائه (و) ويكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى « استغفروا ربكم إنه كان غفارا » الآية وفى بعض نسخ المتن زيادة وهى ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا(١) رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب(٢) ومنابت الشجر وبطون الأودية ، اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا(٣) مغيثا(٤) هنيئا مريئا(٥) مريعا(٦) سحا(٧) عاما(٨) غدقا(٩) طبقا (١٠) مجللا (١١) دائما إلى يوم الدين اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من

---

(١) بضم السين أى وصول خير لنا وما يتعلق بنا من الدواب وغيرها

(٢) بالظاء جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه وهو اسم للتلال الصغيرة

(٣) أى مطرا (٤) بضم الميم أى منقذا بارووائه من الضرر والشدة

(٥) بالمد والهمز بوزن هنيئاً أى محمود العاقبة

(٦) بفتح الميم وكسر الراء أى ذاريع بمعنى نماء

(٧) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين أى شديد الوقع على الارض ليغوص فيها يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل وساح يسيح إذا جرى على وجه الارض

(٨) أى لايخلو عنه موضع من الارض

(٩) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أى عذبا وقيل كثير الماء والخير

(١٠) بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة أى يطبق على الارض بجميع نواحيها فيصير كالطبق عليها

(١١) بكسر اللام أى يكسو الارض حتى يصير كجل الفرس،

غَدَقًا طَبَقًا مُجَلِّلاً دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ بِالعِبَادِ وَالبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَالاَ نَشْكُو إِلاَّ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاءِ مَالاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾

القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد(١) والجوع والضنك(٢) مالا نشكو إلا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل فى الوادى إذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهى لطولها لاتناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم.

☆ (فصل) ☆ فى كيفية صلاة الخوف(٣) وإنما أفردها المصنف عن غيرها

---

(١) بفتح الجيم وضمها التعب وسوء الحال

(٢) بفتح الضاد المعجمة المشددة وسكون النون أى الضيق

(٣) أى فى بيان صفة الصلاة الواقعة فى الخوف الذى هو ضد الأمن (فالكيفية) بمعنى الصفة ، والخوف مصدر باق على معناه وإضافة الصلاة اليه على معنى — فى — أو هو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى الخائف وشرعت صلاة الخوف فى السنة السادسة من الهجرة ، والأصل فيها قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية) وأخبار مع خبر (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وتجوز فى الحضر كالسفر خلافا للامام مالك رضى الله تعالى عنه .

وأفردها المصنف رحمه الله تعالى بترجمة مع أنها كغيرها فى الأركان والشروط — لأنه يحتمل فيها — من تطويل الركن القصير وهو الاعتدال فى (صلاة عسفان) وفحش المخالفة فى صلاة (ذات الرقاع) للفرقة الثانية ، واقتداء المفترض بالمتنفل فى صلاة (بطن نخل) والأفعال الكثيرة المتوالية . وترك الاستقبال ، والتقدم على الامام . والاقتداء مع بعد المسافة فى صلاة (شدة الخوف) — ما لا يحتمل فى غيرها — لا لأن للخوف صلاة مستقلة .

وأخرها المصنف لقلتها بالنسبة لما قبلها — وإلا فان الأنسب تقديمها لأنها تجرى فى الفرض ، والنفل غير المطلق ، والأداء ، والقضاء .

وحاصل ما يقال فى ذلك ان الصلاة التى تفعل فى الخوف — إن كانت فرضاً أو نفلا مؤقتاً تشرع فيه الجماعة كالعيد والتراويح جازت فى أنواعها الأربعة ، وإن كانت نفلا مؤقتاً لا تشرع فيه الجماعة كالضحى جاز فى الرابع وهو شدة الخوف ، وأما النفل المطلق فلا تجرى فيه أصلا ، وأما ذو السبب فيفعل منه الكسوف والخسوف فى شدة الخوف هذا كله فى الأداء ، وأما القضاء فان كان فائتاً بعذر فلا يفعل إلا إن خاف الموت وإن كان فائتاً بلا عذر فعل فى الأنواع كلها .

مطلب فى بيان أنواع صلاة الخوف الأربعة

اعلم أن صلاة الخوف أربعة أنواع — صلاة عسفان ، وصلاة بطن نخل ، وصلاة ذات الرقاع ، وصلاة شدة الخوف — وسيأتيك تفصيلها .

وذلك لان للخوف حالتين (إحداهما) أن ينتهى إلى حيث لا يتمكن أحد من ترك القتال وهو النوع الرابع ، (وثانيتهما) أن لا ينتهى إلى ذلك ، وفيها ثلاثة أنواع (أحدهما) أن يكون العدو فى جهة القبلة ولا ساتر وهو النوع الاول ، والآخران فيما إذا كان فى غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر يمنع الرؤية — وهما الثانى والثالث .

ولك أن تقول : — ان اشتد الخوف والتحم القتال فالرابع ، وإلا فان كان العدو فى جهة القبلة ولا ساتر فالأول ، وإن كان فى غيرها أو فيها وثم ساتر — فالثانى والثالث .

= (النوع الأول) صلاة عسفان بضم فسكون — قرية على مرحلتين من مكة وهى — أن يكون العدو فى القبلة ، والمسلمون كثير بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو ولا ساتر بيننا و بينهم فيرتب الامام القوم صفين فأكثر ويصلى بهم جميعا ـ الى اعتدال الركعة الأولى — فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه ، وحرس حينئذ صف آخر ، فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه ؛ وسجد معه فى الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون ، فاذا جلس سجد من حرس فى الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم ، ويستحب للامام أن يعين قبل الاحرام من يسجد معه أولا ومن يحرس وهذا النوع يصدق بأربع كيفيات فى — سجود الصف الأول فى الأولى ؛ والثانى فى الثانية كيفيتان ، بقاؤهما على حالهما ؛ والتقدم والتأخر ، وفى سجود الصف الثانى فى الأولى ، والأول فى الثانية كيفيتان كذلك وهذه الكيفيات كلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم فى التحول ، والذى فى خبر مسلم سجود الأول فى الأول ، والثانى فى الثانية مع التحول فيها — وهو أفضل الكيفيات

ويجوز فى هذا النوع غير ماذكر لحراسة صف فى الركعتين ، أو فرقة من صف فيهما مع دوام الباقى على المتابعة ، أوفرقتين على المناوبة سواء كانتا من صف أو من صفين بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو

(تنبيهان) (أحدهما) المراد بالامام — امام الجيش ، فان فوضه لامام الصلاة كان نائبا عنه .

(ثانيهما) علم مما قررناه أن لصحة هذا النوع ثلاثة شروط (كون العدو فى جهة القبلة ، وانتفاء الساتر بينهم وبين المسلمين ، وكثرة المسلمين) وأما فى الأنواع الأخرى فهى شروط لسنيتها أفاده العلامة الشرقاوى على التحرير

(النوع الثانى) صلاة ـ بطن نخل ـ مكان من نجد بأرض غطفان

وهى ـ أن يكون العدو فى غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر بيننا وبينهم وفى المسلمين كثرة فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلى بهم مرتين كل مرة بفرقة ـ جميع الصلاة سواء أكانت ثنائية أم ثلاثية أم رباعية ، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس ، ثم تذهب المصلية إلى وجه العدو وتأتى الفرقة الحارسة فيصلى بها مرة أخرى جميع الصلاة ، وتكون الصلاة الثانية للامام نفلا لسقوط فرضه

بالأولى ، وهذه الكيفية وان جازت فى حال الأمن بكراهة على القول بكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل ولو فى المعادة ، وبلا كراهة على القول بتخصيص الكراهة بغير المعادة لكنها سنة هنا (عند كثرة المسلمين ، وقلة عدوهم ، وخوف هجومهم عليهم فى الصلاة)

فهذه الكيفية فى الخوف مخالفة لنفسها فى الامن لأنها سنة (فى الخوف) ، ومباحة أو مكروهة فى(الامن) وقولهم : — يسن للمفترض أن لايقتدى بالمتنفل خروجا من خلاف أبى حنيفة محله (فى الأمن ، أو غير الصلاة المعادة) أما فى الخوف فيستحب لأنا نرتكب فيه أشياء لا تفعل فى حال الامن ، وأما الصلاة المعادة فيستحب فيها لأنه قد اختلف فى فرضيتها ، ثم اعلم أن أقل درجات الكثرة أن يكون المسلمون مثل الكفارفى العدد

(النوع الثالث) صلاة — ذات الرقاع — مكان من نجد بأرض غطفان أيضا ، وسميت بذلك لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت وقيل لترقع صلاتهم فيها — لان بعضها جماعة ، وبعضها فرادى ، وبعضها فيه الاقتداء حقيق و بعضها فيه الاقتداء حكمى . وهى — أن يكون العدو فى غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر فيرتب الامام القوم فرقتين فان كانت الصلاة ثنائية كصبح ومقصورة — وقفت احدى الفرقتين فى وجه العدو ، وانحاز الامام بالاخرى إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلى بهم ركعة ويفارقونه بالنية عند قيامه للثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود ، ويتمونها لانفسهم ويخرجون منها إلى وجه العدو ، ويستحب للامام تخفيف الاولى ويستحب لهم تخفيف الثانية التى انفردوا بها ، ثم يجىء الآخرون بعد ذهاب أولئك إلى وجه العدو والامام قائم فى الثانية ويطيل القراءة ندبا إلى لحوقهم ويصلى بهم الثانية ، وحين يجلس للتشهد يقومون ويتمون الثانية وهم مقتدون به حكما فينتظرهم ليسلم بهم ليحوزوا فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم .

(تنبيه) شملت الثنائية (الجمعة) وشرطها أن يسمع الخطبة أربعون من الفرقة الأولى ويضر نقصهم عن ذلك سواء فى الركعة الأولى أو فى الثانية ، أما الفرقة الثانية فلا يشترط سماعهم الخطبة ، ولا يضر نقصهم عن أربعين مطلقا سواء فى

الركعة الأولى أو الثانية وسواء حال الاحرام أو بعده ، ويشترط أيضا أن تقع فى أبنية ، وفى حال الاقامة ، وصلاتها كعسفان أولى لما فى صلاة ذات الرقاع من التعدد الصورى وخلو صلاة عسفان عنه ، واما صلاة بطن نخل فتمتنع لما فيها من التعدد الحقيق من غير حاجة .

وان كانت الصلاة ثلاثية صلى بفرقة ركعتين وتفارقه بعد التشهد معه وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى أولى الثانية وينتظر فراغ الفرقة الأولى ، ومجىء الثانية فى جلوس تشهده أو قيام الثالثة وانتظاره فى القيام أفضل من انتظاره فى الجلوس لأن القيام محل التطويل .

وان كانت الصلاة رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين ، ويتشهد بكل منهما ، وينتظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما سبق .

ويجوز أن يصلى ولو بلا حاجة بكل من أربع فرق ركعة ، وتفارق كل فرقة من الثلاث الأول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجىء الأخرى وينتظر الرابعة فى تشهده ليسلم بها — فاذا صلى بالأول ركعة فارقته وصلت لنفسها ثلاثا وسلمت والامام قائم ينتظر فراغها وذهابها ومجىء الثانية ، فاذا صلى بالثانية الركعة الثانية فارقته وفعلت ما تقدم ، وانتظر الثالثة أما فى التشهد الأول أو قائما ، وإذا صلى بالثالثة الركعة الثالثة فارقته وفعلت ما تقدم وانتظر الرابعة فيصلى بها الركعة الرابعة وينتظرها فى التشهد ويسلم بها .

واعلم أن صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل — للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل ، وهى أيضاً أفضل من صلاة عسفان للاجماع على صحتها فى الجملة ، وصلاة بطن نخل أفضل من عسفان لجوازها فى حال الأمن .

(النوع الرابع) صلاة شدة الخوف ، وذلك — (إذا اشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو — لو ولوا عنه كما فى ذات الرقاع — أو انقسموا كما فى عسفان (أو التحم القتال) بأن لم يتمكنوا من تركه * والتحام القتال كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب الالتصاق وحينئذ يصلى كل واحد كيف أمكنه — ماشياً أو راكباً ، مستقبل القبلة وغير مستقبل لها — فيعذر كل منهم فى ترك استقبال القبلة عند العجز عنه

وصَلاةُ الخَوْفِ

من الصلوات بترجمة لأنه يحتمل فى إقامة الفرض(١) فى الخوف مالا يحتمل فى غيره (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ(٢) ستة أضرب كما فى صحيح

بسبب العدو للضرورة ، ويعذرون فى الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال ، ولا يعذرون فى الصياح لعدم الحاجة اليه لأن الساكت أهيب ، ومثل الصياح النطق بلا صياح فلا يعذرون فيه لعدم الحاجة ومن عجز عن ركوع أوسجود أومأ بهما للضرورة ، وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الأمام للضرورة ، والجماعة أفضل من انفرادهم كما فى الامن لعموم الأخبار فى فضل الجماعة

ويجوز هذا النوع فى كل قتال ، وهرب مباحين — كقتال عادل لباغ وذى مال لقاصد أخذه ظلما ، أو لمن أخذه كخطفه ثوبه أو نعله ، فله أن يسعى خلفه وهو يصلى حتى إذا ألقاه الخاطف أتم صلاته فى محله — وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدى عنه ، وغريم عند اعساره ، ولا يضر وطؤه نجاسة — لكن يجب عليه القضاء إن وطئها قصداً أو كانت غير معفو عنها .

(تنبيه) لا تصلى صلاة شدة الخوف إلا بشرط ضيق الوقت بحيث لا يبقى منه إلا ما يسع الصلاة — هذا إن كان يرجو الأمن وإلا جازت الصلاة كذلك ولو فى أول الوقت ، وأما بقية الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك .

(١) ليس قيدا لأنه يجوز فيه صلاة النفل أيضاً على التفصيل الذى قررنا فيما تقدم

(٢) بل ستة عشر نوعا وردت بها السنة اختار الامام الشافعى رضى الله عنه منها الأنواع الأربعة وأسقط المصنف منها نوعا وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه واختار الشافعى رضى الله تعالى عنه هذه الأنواع الأربعة مع جواز غيرها عنده لسهولتها ، وكثرة مخرجيها ، وقلة الافعال فيها ، والنوع الثالث فى كلامه وهو الرابع فى كلام غيره ورد به القرآن صريحا وأما غيره فاحتمالا لأن قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية) محتمل لصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان ، وصلاة بطن نخل

عَلَى ثَلاثةِ أضرُبٍ ، (أحدُها) أنْ يَكونَ العَدُوُّ فى غيرِ جهةِ القِبلَةِ فيفرِّقُهُمُ الإمَامُ فِرْقَتَينِ فِرْقةً تَقِفُ فِي وَجْهِ العَدُوِّ وفِرْقةً خَلفَهُ فَيُصَلِّي بالفِرْقةِ التى خَلفَهُ رَكْعَةً ثمَّ تُتمُّ لنَفسِها وتَمْضِي إلَى وجْهِ العَدُوِّ وتأتِى الطَّائِفةُ الأُخرَى فيُصَلِّى بها ركعَةً وتُتِمُّ لِنَفسِها ويُسَلِّمُ بها . (والثَّانى) أنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ القِبْلةِ فَيَصُفُّهُمُ الإمَامُ صَفينِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ

مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أضرب (١)أحدها أن يكون العـدو فى غير جهة(٢) القبلة) وهو قليل وفى المسلمين كثرة بحيث(٣) تقاوم كل فرقة منهم العدو (فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف فى وجه العـدو) تحرسه (وفرقة تقف خلفه) أى الإمام (فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية الصلاة (وتمضى) بعـــد فراغ صلاتها (إلى وجه العدو) تحرسه (وتأتى الطائفة الأخرى) التى كانت حارسة فى الركعة الأولى (فيصلى) الامام (بها ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسـلم بذات الرقاع سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (والثانى أن يكون العدو فى جهة القبلة) فى مكان لا يسترهم عن أبصار المسلمين شىء وفى المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم (فيصفهم) الامام (صفين) مثلا (ويحرم بهم)

---

(١) إنمـا اقتصر المصنف على الثلاثة لأن الرابع وهو (صلاة بطن نخل) يجوز فى الخوف والأمن

(٢) أو فيها وبينهما ساتر يمنع رؤية العدو

(٣) المعتمد أن (الكثرة) قيد للجواز والصحة فى صلاة (عسفان) وشرط للسنية فى صلاة (ذات الرقاع ، وبطن نخل) وغير معتبر من أصله فى صلاة (شدة الخوف) واعلم أنه لا تجوز صلاة نوع فى غير محله فاذا كان العد فى غير جهة القبلة أو فيها وثم سائر فهذا محل صلاة ذات الرقاع ولا تجوز فيه صلاة عسفان والعكس بالعكس وأما صلاة بطن نخل فتجوز فى أى موضع بل تجوز فى الأمن

فإذا سَجَدَ سَجدَ معهُ أحدُ الصفَّينِ وَوَقفَ الصفُّ الآخرُ يَحرُسُهُمْ فإذا رَفعَ سَجدُوا ولَحِقُوهُ (والثالِثُ) أنْ يكونَ في شِدَّةِ الخَوْفِ والتِحَامِ الحَرْبِ فيُصَلِّي كيفَ أمْكَنَهُ رَاجِلاً أوْ رَاكِباً مُسْتَقْبِلَ القِبلَةِ وغيرَ مُستَقبِلٍ لها .

﴿ فصلٌ ﴾ ويَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الحَرِيرِ والتَّخَتُّمُ بالذَّهَبِ وَيَحِلُّ لِلنِّساءِ وَقَليلُ الذَّهَبِ وكثيرُهُ فِي التَّحْرِيم

جميعا (فإذا سجد) الامام فى الركعة الأولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتين (ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع) الإمام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهى قرية فى طريق الحاج المصرى بينها وبين مكة مرحلتان سمت بذلك لعسف السيول(١) فيها (والثالث أن يكون فى شدة الخوف والتحلم الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف إن كانوا مشاة (فيصلى) كل من القوم (كيف أمكنه راجلا) أى ماشيا (أوراكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) ويعذرون فى الأعمال الكثيرة فى الصلاة كضربات توالت

(فصل) فى اللباس(٢) (ويحرم على الرجال لبس الحرير) والقز (والتختم بالذهب) فى حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ماذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين (ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولى الباس الصبى الحرير

---

(١) حتى خربت ومحى أثرها

(٢) وذكره المصنف عقب صلاة الخوف لأنه قد يباح منه للمقاتل مالا يباح لغيره

سَوَاءٌ وَإِذا كانَ بَعضُ الثَّوْبِ إبْرَيْسَماً وبعضُهُ قُطناً أوْ كتَّاناً جازَ لُبْسُهُ مَالمْ يكنِ الابْرَيْسَمُ غالباً .

﴿ فصلٌ ﴾ وَيَلْزَمُ فِي الَميتِ أرْبعةُ أشياء : غُسْلُهُ وَتَكفِينهُ والصلاةُ عليْهِ ودفنُهُ ، وَاُثْنانِ لا يُغَسَّلانِ ولا يُصَلَّى عليهِما الشَّهيدُ فى مَعرَكَةِ المشْرِكينَ والسَّقْطُ الذِي لمْ يَستَهِلَّ صارِخًا

قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) أى استعمالهما (فى التحريم سواء وإذا كان بعض الثوب ابريسما) أى حريرا (وبعضه) الآخر (قطنا أو كتانا) مثلا (جاز) للرجل (لبسه مالم يكن الابر يسم غالبا) على غيره فان كان غير الابر يسم غالبا حل وكذا ان استويا فى الأصح

(فصل) فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (فى الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم يعلم بحال الميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر ، أما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان أو ذميا ويجوز غسله فى الحالين ويجب تكفين الذمى ودفنه دون الحربى والمرتد وأما المحرم إذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله (واثنان لايغسلان ولا يصلى عليهما) أحدهما (الشهيدفى معركة المشركين) وهو من مات فى قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا أو مسلم خطأ أو عاد سلاحه إليه أو سقط عن دابته أونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد فى الأظهر وكذا لو مات فى قتال البغاة أومات فى القتال لا بسبب القتال (و) الثانى (السقط الذى لم يستهل) أى لم يرفع صوته (صارخا) فان استهل صارخا أو بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه

وَيُغَسَّلُ الميتُ وِتْرًا ويكونُ فى أوّلِ غُسلِهِ سِدْرٌ وفى آخِرِهِ شَىءٌ مِنْ كافورٍ ويُكفَّنُ فى ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ولا عِمامَةٌ ويُكَبَّرُ عليه أربعَ تكبيراتٍ يَقرأُ الفاتحةَ بَعدَ الأُولَى ويُصلى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بعدَ الثانيةِ ويَدْعو لِلْميتِ بعدَ الثالثةِ فيقولُ اللّهمَّ هـذا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدَيكَ خَرَجَ من رَوْح

مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت وترا) ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك (ويكون فى أول غسله سدر) أى يسن أن يستعين الغاسل فى الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أو خطمى (و) يكون (فى آخره) أى آخر غسل الميت غير المحرم (شىء) قليل (من كافور) بحيث لايغير الماء واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرةواحدة وأما أكمله فمذكور فى المبسوط (ويكفن) الميت ذكرا كان أولا (فى ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وإن كفن الذكر فى خمسة فهى الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة أو المرأة فى خمسة فهى ازار وخمار وقميص ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح فى الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وأنوثته ويكون الكفن من جنس مايلبسه الشخص حيا (ويكبر عليه) أى الميت إذا صلى عليه (أربع تكبيرات) بتكبيرة الإحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس أمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه (ويقرأ) المصلى (الفاتحة بعد) التكبيرة (الأولى) وتجوز قراءتها بعد غير الأولى (ويصلى على النبى صلى الله علية وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) وأقل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اللهم صلى عل محمد (ويدعو للميت بعد الثالثة) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور فى قول المصنف فى بعض نسخ المتن وهو (اللهم إن هـذا عبدك وابن عبديك خرج من روح

الدُّنيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبُهُ وأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلمَةِ القبر وماهُوَ لاقِيهِ كانَ يشهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ وحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلى رَحْمَتِكَ وأَنتَ غَنِيٌّ عَنْ عذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ راغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فى إحْسَانِهِ وإِنْ كانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعذَابَهُ وأُفْسَحْ لَهُ فى قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عنْ جَنْبَيْهِ ولَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ ياأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ فى الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لاتَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لنَا ولَهُ ويُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ويُدْفَنُ فى لَحْدٍ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ

الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك إلا من من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك ياأرحم الراحمين ويقول فى الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (ويسلم) المصلى (بعد) التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كالسلام فى صلاة غير الجنازة فى كيفيته وعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت (فى لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء مايحفر فى أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن فى اللحد أفضل من الدفن فى الشق إن صلبت الأرض والشق أن يحفر فى وسط القبر كالنهر

وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ وَيَقُولُ الَّذِى يُلْحِدُهُ :— بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَيُضْجَعُ فى القَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قامةً وَبَسْطَةً وَيُسَطَّحُ القَبْرُ ولاَ يُبْنَى عَلَيْهِ ولا يُجَصَّصُ ولاَ بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلاَ شَقِّ جَيْبٍ وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إلى ثَلاَثَةِ أَيَّام مِنْ دَفْنِهِ وَلا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِى قَبْرٍ إِلاَّ لِحَاجَةٍ .

ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفى بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهى (ويسل من قبل رأسه) أى سلا (برفق) لا بعنف (ويقول الذى يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع فى القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة) ويكون الاضجاع مستقبل القبلة على جنبه الأيمن فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة مالم يتغير (ويسطح القبر) ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا يجصص) أى يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير (ولا بأس بالبكاء على ميت) أى يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكاء (من غير نوح) أى رفع الصوت بالندب (ولا شق ثوب) وفى بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى أهله) أى الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم إلا الشابة فلا يعزيها إلا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (إلى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) إن كان المعزى والمعزى حاضرين فان كان أحدهما غائبا امتدت التعزية إلى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه وشرعا الأمر بالصبر والحث عليه بوعد الأجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (ولا يدفن إثنان فى قبر واحد إلا لحاجة) كضيق الأرض وكثرة الموتى

﴿ كتابُ الزكاة ﴾

تَجِبُ الزكاةُ فى خَمْسَةِ أشْياء

* (كتاب) * أحكام(١) (الزكاة)

وهى لغة النماء وشرعا اسم(٢) لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة فى

---

(١) أى بان أحكامها ، وجمع الشارح الأحكام — مع أن حكم الزكاة واحد وهو الوجوب — نظرا لتعدد الحكم بتعدد المضاف اليه وهو الزكاة ، فانها تكون زكاة إبل ، وزكاة بقر ، وزكاة غنم وهلم جرا (والزكاة) قسمان زكاة بدن وهى — زكاة الفطر — وزكاة مال وهى اما — متعلقة بالعين — وهى ماعدا زكاة التجارة ، وإما متعلقة بالقيمة وهى زكاة التجارة —

واعلم أن الزكاة أحد أركان الاسلام يكفر جاحد المجمع عليه منها دون المختلف فيه — كزكاة الركاز ، والتجارة ، ومال الصبى — ويقاتل الممتنع من أدائها كما فعل الصديق رضى الله تعالى عنه ، وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، والمشهور عند المحدثين أنها فرضت فى شوال السنة المذكورة ، وقال بعضهم فرضت فى شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة ثم قيل : إنها من خصوصيات هذه الأمة ، وقيل : إنها من الشرائع القديمة ، وجمع بينهما بأن الأول بالنظر للكيفية والشروط الآتية ، والثانى بالنظر للأصل

وقدمها على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها — اهتماما بشأنها لأنها مظنة البخل ، ومراعاة لحديث : بنى الاسلام على خمس والحكمة فى تقديمها فيه أن النفوس تشح بها لكونها طبعت على حب المال

(٢) لو قال : اسم لما يخرج عن مال أو بدن لكان أخصر وأشمل

وقوله (لمال مخصوص) هو القدر المخرج — من ربع العشر فى الذهب ، والفضة ، ومن العشر أو نصفه فى الزروع وهكذا — وقوله (يؤخذ من مال مخصوص) هو المخرج منه — كعشرين مثقالا من الذهب ، ومائتى درهم من الفضة ، وخمسة أوسق فى الزروع وهكذا — ولو قال : (أو عن بدن) لشمل

وهِيَ : الْمَوَاشِى وَالْأثْمَانُ والزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ ، فَأَمَّا الْمَوَاشِى فَتَجِبُ الزكَاةُ فى ثَلاثَةِ أجْناسٍ مِنْهَا ، وَهِيَ الإبِلُ والْبَقَرُ والْغَنَمُ وشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أشْياءَ الإسْلامُ والْحُرِّيَّةُ والمِلْكُ التَّامُّ

خمسة(١)أشياء وهى المواشى) ولو عبر بالنعم لكان أولى لأنها أخص من المواشى والكلام هنا فى الأخص (والاثمان) وأريدبها الذهب والفضة (والزروع) وأريدبها الأقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتى كل من الخمسة مفصلا (فأما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها وهى الإبل والبقر والغنم) فلا تجب فى الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء (وشرائط وجوب الزكاة فيها ستة أشياء الاسلام) فلا زكاة على كافر اصلى وأما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد إلى الاسلام وجبت عليه وإلا فلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (والملك(٢) التام)

التعريف زكاة الفطر وقوله : (على وجه مخصوص) أى من الكيفية المشتملة على الشروط الآتية وقوله : (يصرف لطائفة مخصوصة) هم المستحقون المذكورون فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء الآية) .

(١) أى إجمالا وإلا فهى ثمانية تفصيلا — الابل ، والبقر ، الغنم ، والذهب ، والفضة ، والزروع ، والنخل ، والعنب — وأما عروض التجارة فترجع للذهب والفضة لأن الزكاة فى قيمتها وهى إما ذهب أو فضة غالبا — وبهذا ينتظم قولهم : تجب فى ثمانية وتصرف الى ثمانية

(٢) فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال — وقف لجنين — إذ لا وثوق بوجوده ، ولا حياته أى شأنه ذلك حتى لو أخبر به معصوم فالحكم كذلك — فلا زكاة عليه إذا انفصل حيا ، ولا على الورثة إذا انفصل ميتا لعدم تيقن ملكهم .

وتجب فى مال محجور عليه — وهو الصبى ، والمجنون ، والسفيه ، والمخاطب

وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَالسَّوْمُ

أى فالملك الضعيف (١) لا زكاة فيـــه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القـديم لـكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول(٢)) فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعى فى كلا مبـاح وان علفت المـاشية معظم الحول فلا زكاة فيهـا وان علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا

بالاخراج منه وليه ، ان كان يرى وجوبها فى ماله بأن كان شـافعيا ، فان كان لا يراه كحنفى فلا وجوب عليه ، والاحتياط له ان يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بذلك ، ولا يخرجها بنفسه ، وتجب فى مغصوب ـ ومنـه المسروق ـ وضال ، ومجحود ، وغائب وان تعذر أخذه ، وفى دين لازم . من نقد وعرض تجارة ـ وفى مملوك بعقد قبل قبضه لأنها مملوكة ملـكا تاما ، ولـكن لا يجب الاخراج بالفعل إلا عند التمـكن من أخذه ، فيخرجها عن الاحوال المـاضية بعد أخذه ، ولو تلف قبل التمـكن سقطت ، ولا يمنع دين — ولو حجر به — وجوبها فلو اجتمعت الزكاة والدين على حى — فان تعلقت الزكاة بالعين قدمت مطلقا — سواء كان محجورا عليه أم لا ـ وان لم تتعلق بالعين فان كان محجورا عليه قدم حق الآدمى . وان لم يـكن محجورا عليه قدمت عليه تقديما لدين الله ، ولا يشكل عليه قولهم: حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ، لأن ذلك فى الحدود ونحوها . أو يقال الزكاة فيها جهتان : حق الله . وحق الآدمى . أما لو اجتمعت مع دين الله تعالى كحج فالوجه أن يقال ان كان النصـاب موجودا قدمت الزكاة وإلا فيستويان

(١) تفريع على مفهوم (التام) وخرج بالملك المبـاح . والموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيهما . أما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة

(٢) (النصاب) بكسر النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة وهو مختلف فى الثلاثة (فأول) نصاب الابل خمسة (وأول) نصاب البقر ثلاثون (وأول) نصاب الغنم أربعون كما سيأتى

(والحول) سنة كاملة — فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ـ لـكن لنتاج نصاب ملـكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات — ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق فان اتهمه الساعى سن تحليفه

وَأَمَّا الأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ الذهبُ والفِضَّةُ وشَرَائطُ وُجوبِ الزَّكاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشياءَ الإِسْلامُ وَالْحُرِّيَّةُ والمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ والحولُ وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتجبُ الزَّكاةُ فِيها بِثلاثةِ شَرائِطَ أَنْ يكُونَ مِمَّا يزْرعَهُ الآدَمِيُّونَ وَأَنْ

(وأما الاثمان فشيئان الذهب والفضة) مضروبين كانا أولا وسيأتى نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الاثمان (خمسة(١) أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول(٢)) وسيأتى بيان ذلك (وأما الزروع) وأراد بها المصنف المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص (فتجب فيها الزكاة بثلاثة(٣) شرائط أن يكون مما يزرعه) أى يستنبته(٤) (الآدميون) فان نبت بنفسه(٥) بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه (وأن

(١) هى الشروط السابقة — لكن باسقاط السوم

(٢) فلو زال ملكه فى أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره انقطع الحول ، ولو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول فعوده ملك جديد لابد له من حول ، ويستثنى من اشتراط الحول (المعدن ، والركاز فتجب فيهما الزكاة فى الحال

(٣) أى زيادة على ماسبق من الشروط — غير الحول ، والسوم والنصاب) أما الحول ، والسوم فلا يشترطان هنا كما هو ظاهر ، وأما النصاب فقد ذكره فتلخص أن الزروع تجب فيها الزكاة بستة شروط : — (الاسلام ، والحرية ، والملك التام وكونها مما يستنبته الآدميون وكونها قوتا مدخرا ، والنصاب)

(٤) أى يتولى أسباب إنباته والمراد ماشأنه ذلك — وان نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فتجب فيه الزكاة

(٥) هذا محمول على ماشأنه أن ينبت بنفسه من الأشياء التى تطلع بنفسها فى البوادى ، وعلى ماحمله ماء أو هواء من دار الحرب فنبت بأرض مباحة فلا زكاة فى ذلك — كالنخل المباح بالصحراء وثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد ، والفقراء والمساكين فلا زكاة فيها على الصحيح إذ ليس فيها مالك معين ، فلو كان لها مالك معين بأن نبت ذلك الحب فى أرض لشخص معين فيملكه وتجب عليه زكاته

يَكونَ قُوتاً مُدَّخَراً وَأن يكُونَ نِصَاباً وَهُوَ خَمسَةُ أوْسُق لا قِشرَ عَلَيْهَا وَأمَّا الثِّمَارُ فتجِبُ الزَّكاةُ فى شيئيْنِ مِنها ثمرَةِ النَّخْلِ وَثمرَةِ الـكرْمِ وَشرائِطُ وُجوبِ الزَّكاةِ فيها أرْبعةُ أشياء الإِسـلامُ والحرِّيةُ والمِلكُ التَّامُّ والنِّصابُ وأمَّا عرُوضُ التِّجَارَةِ فَتجِبُ الزَّكاةُ فِيهَا بالشَّرائطِ المَذكُورَةِ فى الأثمـان .

يكون قوتا مدخرا) وسبق قريبا بيان(١) المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات(٢) من الأبزار(٣) نحو الـكمون (وأن يكون نصابا وهو خمسة أوسق(٤) لا قشر عليها) وفى بعض النسخ وأن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الـكرم) والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الثمار (أربع خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب) فتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض(٥) التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة) سابقا (فى الأثمان(٦)) والتجارة هى التقليب فى المال لغرض الربح

---

(١) أى فى قوله من حنطة وشعير الخ

(٢) أى ما لا يصلح للاقتيات ولا للادخار اختيارا

(٣) وكذا من الثمار كالخوخ، والرمان، والتين، واللوز، والجوز والتفاح والمشمش — وكذا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والغاسول (وقوله) نحو الـكمون أى والشمر، والـكزبرة، والحبة السوداء والفلفل، وبذر الـكتان

(٤) ضبطها القمولى بالـكيل المصرى بستة أرادب وربع، قال العلامة الباجورى ومثله الانبابى هذا بحسب زمانه، وأما الآن فحرروها بأربعة أرادب وويبة لأن الـكيل قد كبر عما كان عليه

(٥) جمع عرض بفتح فسكون اسم — لكل ما قابل النقدين من الأموال —

(٦) وهى خمسة — الاسلام، والحرية، والملك التام والنصاب، والحول — لـكن النصاب يعتبر فى عروض التجارة بآخر الحول وفى الأثمان جميع الحول، وترك (سادسا) وهو — أن تملك تلك العروض بمعاوضة كشراء — و (سابعا)

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبلِ خَمْسٌ وفيها شَاةٌ وفى عشرٍ شَاتانِ وفى خمسةَ عشرَ ثلاثُ شِياهٍ وفى عِشرينَ أربعُ شِياهٍ وفى خَمْسٍ وَعِشرينَ بنتُ مخاضٍ وفى سِتٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبونٍ وفى سِتٍ وأربعينَ حِقَّةٌ وفى إحْدَى وستِّينَ جَذَعَةٌ وفى ستٍ وسبْعِينَ

﴿ فصل(١) ﴾ (وأول نصاب الابل خمس(٢) وفيها شاة ٣)) أى جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية أو ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقوله (وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض(٤) من الابل وفى ست وثلاثين بنت لبون(٥) وفى ست وأربعين حقة(٦) وفى إحدى وستين جذعة(٧) وفى ست وسبعين

وهو - نية التجارة عند كل تصرف ولو فى مجلس العقد إلى أن يفرغ رأس المال لتتميز عن (القنية) بكسر فسكون ففتح وهى الامساك للانتفاع وبعد فراغ رأس المال لا تجب نية التجارة عند التصرف — بل الشرط أن لا ينوى القنية

(١) الغرض من هذا الفصل وما بعده من الفصول الآتية — بيان مقدار النصاب الذى هو أحد الشروط السابقة (٢) فليس فيما دونها زكاة

(٣) انما وجبت الشاة — مع أن الظاهر وجوب شىء من الابل — لأن إيجاب البعير يضر بالمالك ، وايجاب جزء من بعير — وهو الخمس — يضر به وبالفقراء لضرر المشاركه ، فى وجوب الشاة رفق بالفريقين

(٤) أى بنت ناقة مخاض — سميت بذلك — لانها بعد سنة آن لامها أن تكون مخاضا أى حاملا (٥) أى بنت ناقة لبون — سميت — بذلك لانه آن لامها أن تصير لبونا أى ذات لبن بسبب ولادتها ثانيا

(٦) بكسر الحاء سميت بذلك لانها استحقت أن يطرقها الفحل ، وان يركب عليها ، ويحمل على ظهرها .

(٧) هى التى لها أربع بسنين وطعنت فى الخامسة سميت بذلك لانها أجذعت أى أسقطت مقدم أسنانها

بِنْتَا لَبُونٍ وَفِى إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ وَفِى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ثُمَّ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

بنتالبون(١)وفى إحدى وتسعين حقتان وفى مائةوإحدىوعشرين ثلاث بنات لبون)ظاهرغنىعنالشرح و بنتالمخاض لهاسنةودخلتفىالثانية و (بنتاللبون) لهاسنتان و دخلتفىالثالثةو(ألحقة)لها ثلاث سنين ودخلتفىالرابعةو(الجذعة) لهاأربع سنين ودخلت فىالخامسة وقوله (ثم فى كل) أى ثم بعد زيادة تسع على مائة وإحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن فى كل (أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) ففى مائة وأبعون حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

---

(١) قال : وفى ست وسبعين بنتالبون أى تعبدا لا بالحساب — لأن مقتضى الحساب أن يجب فىاثنين وسبعين بنتا لبونوهكذا الحال فىقوله :— وفى إحدى وتسعين حقتان — لأن مقتضى الحساب أن تجب الحقتان فىاثنين وتسعين — اذ الحقة تجب فى ست وأربعين ، وفى قوله : — وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون — لأنه لو اعتبر الحساب لوجبت الثلاث بنات لبون فى مائة وثمانية فهذه كلها أمور تعبدية مرجعها للنص ولا دخل للحساب فيها

﴿ (تنبيه) ﴾ مابين النصب يقال له (وقص) بفتحتين — وهو المشهور لغة أو بفتح فسكون ـ وهو المشهور على ألسنة الفقهاء ـ أى عفو فلا يتعلق به الواجب على الأصح لاوجودا ولا عدما — بمعنى أنه لايزيد الواجب بوجوده ولا ينقص بعدمه وقيل يتعلق به ، فلو كان له تسع من الابل وتلف منها أربع بعد الحول ـ وجبت شاة كاملة على أصح القولين ، وعلى الثانى خمسة اتساع شاة ـ لأنه يسقط من الشاة أربعة اتساعها بتلف الأوبعة ولا وقص فى غير الماشية ، وغاية مايتصور من الوقص أى العفو فىالابل تسع وعشرون مابين ـ (إحدىوتسعين) و(مائة واحدى وعشرين) وفى البقر تسع عشرة ـ مابين (أربعين) و (ستين) وفى الغنم مائة وثمانية وتسعون ـ مابين (مائتين وواحدة) و (أربعمائة)

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَأَوَّلُ نصابِ البقرِ ثلاثون وفيها تَبِيعٌ وفى أربعينَ مُسِنَّةٌ وعَلَى هٰذا أبدًا فقِسْ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَأَوَّلُ نِصَابِ الغَنمِ أَرْبَعُونَ وَفيها شاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ المعزِ وفى مائة وَإِحْدَى وعشرِينَ شاتانِ وفى مائتَيْنِ وَوَاحِدَة ثلاثُ شِياه وفى أرْبَعِمَائةٍ أرْبعُ شِياه ثم فى كُلِّ مِائة شاةٌ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَالْخَليطانِ يُزَكِّيَانِ زَكاةَ الواحِدِ

﴿ فصل ﴾ (وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها) وفى بعض النسخ وفيه أى النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل فى الثانية سمى بذلك اتبعه أمه فى المرعى ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الأولى (و) يجب (فى أربعين مسنة) لها سنتان ودخلت فى الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح (وعلى هذا أبدا فقس) وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

﴿ فصل ﴾ (وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة) جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله (وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة) الخ ظاهر غنى عن الشرح

﴿ فصل ﴾ (والخليطان يزكيان) بكسر الكاف (زكاة) الشخص (الواحد) والخلطة تفيد الشريكين تخفيفا بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كان يملكا ستين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كأن يملكا مائتى شاة

بِسَبْعِ شَرَائِطَ إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِدًا وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا وَالْمَرْعَى وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمَشْرَبُ واحدا والحَالِبُ واحِدًا ومَوْضِعُ الْحَلَبِ واحِدًا .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالا

بالسوية بينهما وإنما يزكيان زكاة الواحد (بسبع[1] شرائط إذا كان) وفى بعض النسخ إن كان (المراح واحدا) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحد) والمراد بالمسرح الموضع الذى تسرح إليه الماشية (والمرعى) والراعى (واحدا والفحل واحدا) أى إن اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته (والمشرب) أى الذى تشرب منه الماشية كعين أو نهر أوغيرهما (واحداً) وقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين فى هذه المسئلة والأصح عدم الاتحاد فى الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الإناء الذى يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووى إسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا

﴿ فصل ﴾ و نصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال[2]

---

(١) جملة الشروط (عشرة) ذكر المصنف منها سبعة وأهمل ثلاثة وهى —
(١) أن تكون الماشيتان نصابا أو دونه ولأحدهما نصاب
(٢) ومضى الحول من وقت الخلطة إذا كان المال حواليا
(٣) وكون الخليطين من أهل الزكاة

(٢) وهو لم يتغير جاهلية ولا إسلاما ـ وهو ـ إثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتدل غير المقشور المقطوع من طرفيه مادق وطال ، وأما الدراهم فكانت مختلفة فى الجاهلية والاسلام لأنها كانت نوعين (أحدهما) وزنه ثمانية دوانق (والآخر) أربعة فخلط مجموعهما وقسم فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وقيل فى زمن عبدالملك بن مروان على هذا القدر وهو ستة دوانق وأجمع المسلمون عليه (والدانق) ثمان حبات وخمسا حبة هكذا قرره العلامتان الباجورى والبرماوى

وَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ

درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أى نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف

لـكن قال العلامة الامبابى رحمهم الله تعالى جميعا - :
(الدرهم المطلق) فى زمنه صلى الله عليه وسلم لا ينصرف إلا الى الستة دوانق كما قاله فى شرح المهذب وعبارته : والصحيح الذى يتعين - اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة فى زمانه صلى الله عليه وسلم كانت معروفة الوزن والقدر وهى السابقة للفهم عند الاطلاق - وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق وإن كان ثم أخرى أكبر وأصغر فاطلاقه صلى الله عليه وسلم محمول على المفهوم عند الاطلاق وهو (الدرهم) الذى هو ستة دوانق وأجمعوا عليه ، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين اه ويدل عليه كلام الرملى فى شرحه ، وكلام ابن حجر فى شرح العباب اه كلامه رحمه الله تعالى

واعلم أن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما وذلك لأن ثلاثة أسباع الدرهم إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس فاذا ضمت إلى الخمسين وخمسى حبة — مقدار الدرهم — كان الحاصل اثنتين وسبعين حبة ، ولأن ثلاثة أعشار المثقال (إحدى وعشرون وثلاثة أخماس أيضا) فاذا نقصت من الاثنتين وسبعين حبة (مقدار المثقال) كان الباقى خمسين حبة وخمسى حبة — (مقدار الدرهم)
* (فائدة) * نصاب الذهب — وهو عشرون مثقالا أى دينارا — يساوى ا لعملة المصرية (أحد عشر جنيها مصريا ونصفاً وربعا وثمنا) وقيمة ذلك بالقروش ١١٨٧٫٥ قرش ، وقيمة النصاب بالجنيه الانجليزى اثنا عشر جنيها وثمن جنيه انجليزى ، وقيمة النصاب (بالبنتو) خمسة عشر بنتو وخمسا خمس ، وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجرا وثمانية أتساع وقيمة النصاب من (البندقى) خمسة وعشرون بندقيا ونصف بندقى . ونصاب الفضة مائتا درهم ، وتساوى بالريال المصرى ستة وعشرين ريالا وتسعة قروش وثلثى قرش ، وقيمتها بالقروش خمسمائة وتسعة وعشرون قرشا وثلثان هكذا فى (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) ومثله فى فتح العلام نقلا عن العلامة الذهبى

مِثْقَالٍ وَفيما زادَ بِحِسابِهِ ، وَنِصَابُ الوَرِقِ مِائتا دِرْهَمٍ وَفيهِ رُبُعُ العشرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دراهِمَ وَفيما زادَ بِحِسَابِهِ وَلا تَجِبُ فِى الحِلِىِّ المُبَاحِ زَكاةٌ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَنِصَابُ الزُّرُوعِ والثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِىَ أَلْفٌ وَسِتُّمَائَةِ رِطْلٍ بالعِراقِىِّ وفيما زادَ بِحِسَابِهِ وفيها إِنْ سُقِيَتْ بِماءِ السَّماءِ أَوِ السَّيْحِ العُشرُ وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولابٍ أَوْ نضحٍ نِصْفُ العُشرِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التجارَةِ عِنْدَ آخِرِ الحوْلِ بِمَا اشْتُرِيتْ بِهِ

مثقال وفيما زاد (على عشرين مثقالا (بحسابه) وان قل الزائد (ونصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وان قل الزائد ولا شيء فى المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصة نصابا (ولا يجب فى الحلى المباح زكاة) أما الحلى المحرم كسوار وخلخال الرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

﴿ فصل ﴾ ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) من الوسق مصدر بمعنى الجمع لأن الوسق يجمع الصيعان (وهى) أى الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراقى) وفى بعض النسخ بالبغدادى (وما زاد فبحسابه) ورطل بغداد عند منووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وفيها) أى الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السيح) وهو الماء الجارى على الأرض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها (العشر وان سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها مايديره الحيوان (أو) سقيت (بنضح) من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة (نصف العشر) وفيما سقى بماء السماء والدولات مثلا سواء ثلاثة أرباع العشر .

﴿ فصل ﴾ وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول

وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبعُ الْعُشْرِ وما اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فَفِيهِ الْخُمُسُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامِ . وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وقوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

نصابا زكاها والا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) ان بلغ نصابا (ربع العشر فى الحال) ان كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة و(المعادن) جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك (وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية وهى الحالة التى كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام (ففيه) أى الركاز (الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين فى آية الفىء

﴿ فصل ﴾ وتجب زكاة الفطرة أى الخلقة (بثلاثة(١) أشياء الاسلام) فلا فطرة على كافر أصلى الا فى رقيقه وقريبه المسلمين (وبغروب(٢) الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ فتخرج زكاه الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (ووجود الفضل) ووهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله فى ذلك اليوم) أى يوم عيد الفطر وكذا ليلته أيضا

---

(١) بل بأربعة — فالرابع الحرية كلا أو بعضا

(٢) أى تمام غروبها والسنة أن تخرج قبل صلاة العيد ، واعلم أن لها خمسة أوقات (وقت جواز) أول الشهر و (وقت غروب) إذا غربت الشمس و (وقت فضيلة) قبل الخروج لصلاة العيد و (وقت كراهة)بعد الصلاة ـ مالم يكن التأخير لعذر كانتظار قريب أو أحوج و (وقت حرمة) بعد يوم العيد

وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صاعاً مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمسةُ أَرْطالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَتُدْفَعُ الزَّكاةُ إِلَى الأَصْنافِ الثَّمانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ

(ويزكى) الشخص (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على شخص فيخرج (صاعا من قوت بلده) ان كان بلديا

فان كان فى البلد أقوات غلب بعضها وجب الإخراج منه ولو كان الشخص فى بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد إليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض (وقدره(١)) أى الصاع (خمسة أرطال وثلث بالعراقى) وسبق بيان الرطل العراقى فى نصاب الزروع

﴿ فصل ﴾ وتدفع(٢) الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى

---

(١) أى الصاع وهو بالكيل المصرى قدحان تقريبا وهما أربع حفنات بكفى رجل معتدلتين

(٢) قال : — (وتدفع الزكاة) ـ أى بأنواعها الثمانية وكذا زكاة الفطر — (إلى الأصناف الثمانية) والحاصل أنه يجب على الامام أربعة أمور ـ (تعميم الأصناف ، والتسوية بينهم) ـ (وتعميم الآحاد ، والتسوية بينهم ـ عند تساوى الحاجات) والمراد تعميم آحاد الاقليم الذى يوجد فيه تفريق الزكاة ـ لا تعميم جميع آحاد الناس المستحقين لتعذره ، ويجب على المالك أيضاً أربعة أمور (تعميم الأصناف سوى العامل ـ لأنه لا عامل عند قسم المالك ـ (والتسوية بينهم ، واستيعاب آحاد الأصناف ان انحصروا فى البلد ، ووفى بهم المال ـ (والتسوية بين آحاد كل صنف) إن انحصروا ، ووفى بهم المال أيضاً ـ أما إذا لم ينحصروا أو انحصروا ولم يوف بهم المال ـ فالواجب عليه شيئان ـ (تعميم الأصناف ، والتسوية بينهم)

* (تنبيه) * ماقررنا من وجوب تعيم الأصناف لافرق فيه بين زكاة المال وزكاة البدن هو المعتمد فى المذهب ، واختار جمع من العلماء منهم السبكى ،

تَعَالَى فى كِتَابِهِ الْعزِيزِ فِى قَوْلِهِ تعَالَى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ والمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ . وفى الرِّقابِ . وَالغَارِمِينَ . وفى سَبِيلِ اللهِ. وَأبْنِ السَّبِيلِ)

فى كتابه العزيز فى قوله تعالى : ـ (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) الخ هو ظاهر غنى عن الشرح إلا معرفة الأصناف المذكورة (فالفقير) فى الزكاة هو الذى لامال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته أما (فقير العرايا) فهو من لا نقد بيده (والمسكين) من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة دراهم وعنده سبعة (والعامل) من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها (والمؤلفة قلوبهم) وهم أربعة أقسام (أحدها) مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فى الإسلام فيتألف بدفع الزكاة وبقية الأقسام مذكورة فى المبسوطات وفى الرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين (والغارم) ثلاثة أقسام (أحدها) من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان أو فقيرا وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين فى المبسوطات وأما سبيل الله فهم

والأصطخرى والرويانى والجرجانى ـ قال الجيلى : وهو المفتى به فى زماننا ـ جواز دفعها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين مثلا ، واختار آخرون جواز الدفع لواحد ومنهم الشيرازى وابن المنذر قال الأذرعى وعليه العمل فى سائر الأعصار والأمصار قال وهو المختار ـ لكن الأحوط دفعها الى ثلاثة ولا بأس بتقليد هذه الأقوال فى هذا الزمان لعسر العمل فيه بالمعتمد

قال ابن عجيل اليمنى : ـ (ثلاث مسائل فى الزكاة نفتى فيها على خلاف المذهب ـ نقل الزكاة ، ودفع زكاة واحد لواحد . ودفعها لصنف واحد)

وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلَ (وَخَمْسَةٌ) لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ (الْغَنِيُّ) بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ وَ(الْعَبْدُ) وَ(بَنُو هَاشِمٍ) وَ(بَنُو الْمُطَّلِبِ) وَ(الْكَافِرُ) - وَمَنْ تَلْزَمُ الْمُزَكِّيَ نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

﴿ كِتَابُ الصِّيَامِ ﴾

الغزاة الذين لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد وأما ابن السبيل فهو من ينشىء سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (وإلى من يوجد منهم) أى الأصناف فيه إشارة إلى أنه إذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض تصرف لمن يوجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا يقتصر) فى إعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الأصناف الثمانية (إلا العامل) فانه يجوز أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية وإذا صرفت لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثلث (وخمسة لا يجوز دفعها) أى الزكاة (إليهم الغنى بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذ عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم المزكى نفقته لا يدفعها) أى الزكاة (إليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها إليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا

(كتاب) بيان أحكام الصيام)

هو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس

وَشَرَائِطُ وُجوبِ الصِّيامِ ثلاثةُ أشياء الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والقدرةُ على الصَّوْمِ * وفرائضُ الصَّوْمِ أربعةُ أشياء النِّيّةُ والامْساكُ عن الأكلِ والشُّرْبِ والجماعِ وتَعمُّدِ القَيْءِ * والذى يُفْطِرُ بهِ الصَّائمُ عشرةُ أشياء : ماوَصلَ عمْداً إلى الجوْفِ والرَّأسِ والحُقْنَةُ فى أحدِ السَّبيلَيْنِ والقَيْءُ عَمداً والوطْءُ عمْداً فى الفرْجِ والانزالُ عنْ مُبَاشَرَةٍ

(وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفى بعض النسخ أربعة أشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على المتصف باضداد ذلك (وفرائض الصوم أربعة خصال) أحدها (النية) بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان أو نذر فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين فى صوم الفرض كرمضان ، وأكمل نية صومه أن يقول الشخص : ـ نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثانى (الأمساك عن الأكل والشرب) وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان أكل ناسيا لم يفطر أو جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء والا افطر (و) الثالث (الجماع[1]) عامدا وأما الجماع ناسيا فكالأكل ناسيا (و) الرابع (تعمد القيء[2]) فلو غلبه القيء لم يبطل صومه (والذى يفطر به الصائم عشرة أشياء) أحدها وثانيها (ماوصل عمدا إلى الجوف) المنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول من مأمومة إلى (الرأس) والمراد امساك الصائم عن وصول عين إلى مايسمى جوفا (و) الثالث (الحقنة فى أحد السبيلين) وهى دواء يحقن به المريض فى قبل أو دبر المعبر عنهما فى المتن بالسبيلين (و) الرابع (القيء عامدا) فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق (و) الخامس (الوطء عامدا فى الفرج) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق (و) السادس (الانزال) وهو خروج المنى (عن مباشرة) بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المنى باحتلام فلا

(١) أى الامساك عن الجماع (٢) أى الامساك عنه

والحَيضُ والنِّفاسُ والجنونُ والرِّدَّةُ، ويُستَحَبُّ في الصَّوْمِ ثَلاثةُ أشياءَ تعجيلُ الفِطرِ وَتأخيرُ السُّحورِ وَتَرْكُ الْهُجْرِ منَ الكلامِ وَيحْرُمُ صيامُ خمْسةِ أيَّامٍ: العيدَانِ وأيامُ التَّشرِيقِ الثلاثةُ ويكرَهُ صومُ يَوْمِ الشَّكِّ إلاَّ أن يُوافِقَ عادَةً لَهُ * ومَنْ وطِيءَ فِي نَهارِ رَمَضانَ عامِدًا في الفرْجِ فعَلَيهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ وَهِيَ عِتقُ رقَبةٍ مُؤْمِنةٍ

افطار به جزما (و) السابع إلى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فمتى طرأ شيء منها فى أثناء الصوم أبطله (ويستحب فى الصوم ثلاثة أشياء) أحدها (تعجيل الفطر) ان تحقق الصائم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر والافماء (و) الثانى (تأخير السحور) مالم يقع فى شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الأكل والماء (و) الثالث (ترك الهجر) أى الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثة انى صائم اما بلسانه كما قاله النووى فى الاذكار أو بقلبه كما نقله الرافعى عن الأئمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام العيدين) أى صوم عيد الفطر وعيد الأضحى (وأيام التشريق) وهى الثلاثة بعد يوم النحر (و) يكره تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضى صومه وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (الا أن يوافق عادة له) فى تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو أو تحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة (ومن وطىء) فى نهار رمضان حال كونه (عامدا فى الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم (فعليه القضاء والكفارة وهى عتق رقبة مؤمنة) وفى بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة

فَانْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَانْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ * وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ (وَالشَّيْخُ) إِنْ عَجِزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا (وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ) انْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ

بالعمل والكسب (فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (لكل مسكين مد) أى مما يجزىء فى صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فائت من رمضان بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا اثم فى هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية وان كان فائتا بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (أطعم عنه) أى أخرج الولى عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مد) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولى أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما فى شرح المهذب وصوب فى الروضه الجزم بالقديم (والشيخ) الهرم والعجوز والمريض الذى لا يرجى برؤه (إذا عجز) كل منهم (عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا) ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم (والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما) ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء وان خافتا على أولادهما) أى اسقاط الولد فى الحامل وقلة اللبن فى المرضع (أفطرتاو) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) أيضا (والكفارة)

عَنْ كلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وهُوَ رَطلٌ وثُلُثٌ بالعِرَاقِيِّ والمريضُ والمُسافِرُ سَفَراً طَوِيلاً يُفْطِرانِ وَيقضيانِ .

﴿فصلٌ﴾ والاعتكافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَهُ شَرْطانِ : النيَّةُ . وَاللُّبْثُ في المَسجِدِ وَلا يَخْرُجُ مِنَ الاُعْتِكافِ المنذُورِ إلاَّ لحاجَةِ الانسانِ

أن يخرج أيضا (عن كل يوم مد وهو) كما سبق (رطل وثلث بالعراقى) ويعبر عنه أيضاً بالبغدادى (والمريض والمسافر سفرا طويلا) مباحا أن تضررابالصوم (يفطران ويقضيان) وللمريض إن كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وإن لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع فى الصوم محموما فله ترك النية وإلا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج الى الفطر أفطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكورفى المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال

(فصل) فى أحكام الاعتكاف وهو : (لغة) الاقامة على الشىء من خير أوشر و(شرعا) إقامة بمسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) فى كل وقت وهو فى العشر الأخير من رمضان أفضل منه فى غيره لأجل طلب ليلة القدر وهى عند الشافعى رضى الله تعالى عنه منحصرة فى العشر الأخير من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن الوتر أرجاها وأرجى ليالى الوتر ليلة الحادى أو الثالث والعشرين (وله) أى الاعتكاف المذكور (شرطان) أحدهما (النية) وينوى فى الاعتكاف المنذور الفريضة أو النذر (و) الثانى (اللبث فى المسجد) ولا يكفى فى اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا ٭ وشرط المعتكف (اسلام) و (عقل) و (نقاء) عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان (من بول وغائط وما فى معناهما

أَوْ عُـذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُمْـكِنُ المُقَامُ مَعَهُ وَيَبْطُلُ بِالوَطْءِ .

﴿ كتاب الحج ﴾

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ (الإِسْلاَمُ) و (البُلُوغُ) و (العَقْلُ) و (الحُرِّيَّةُ) وَ (وُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ) وَ (تَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ) وَ (إِمْكَانُ المَسِيرِ)

كغسل جنـابة (أو عذر من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) فى المسجد بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (ويبطل) الاعتـكاف (بالوطء) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه إن أنزل وإلا فلا .

* (كتاب) أحكام (الحج) *

وهو لغـة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك (وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) وأوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط أيضا وجود المـاء فى المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التى تصلح لمثله بشراء أو استئجار ، هذا إن كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر سواء قدر على المشى أم لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشى لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ماذكر فاضلا عن دينه وعن مؤونة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مـكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير)

وَأركانِ الحَجّ أربعةٌ (الإحرامُ) مَعَ النيةِ و (الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) و (الطَّوَافُ) بالبيْتِ وَ (السَّعْيُ) بَينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ * وَأرْكانُ العُمْرَةِ ثلاثةٌ (الاحْرامُ) وَ (الطَّوَافُ) وُ (السَّعْيُ) و (الحلقُ) أوِ (التقْصِيرُ) فى أحَدِ القَوْلَيْنِ وَواجِباتُ الحجّ غيرُ الأركانِ ثلاثةُ أشياءَ : الإحرَامُ مِنَ المِيقاتِ

ثابت فى بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان أمكن إلا انه يحتاج لقطع مرحلتين فى بعض الأيام لم يلزمه الحج للضرر (وأركان الحج أربعة) أحدها (الاحرام مع النية) أى نية الدخول فى الحج (و) الثانى (الوقوف بعرفة) والمراد به حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى الحجة بشرط كون الواقف أهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت) سبع طوفات جاعلا فى طوافه البيت عن يساره مبتدأ بالحجر الأسود محاذيا له فى مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له (و) الرابع (السعى بين الصفا والمروة) سبع مرات وشرطه أن يبدأ فى أول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف جبل أبى قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقى من أركان الحج الحلق أو التقصير أن جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا أن كلا منهما استباحة محظور فليسا من الأركان ويجب تقديم الإحرام على كل من الأركان السابقة (وأركان العمرة ثلاثة) كما فى بعض النسخ وفى بعضها أربعة أشياء (الاحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير فى أحد القولين) وهو الراجح كما سبق قريبا وإلا فلا يكون من أركان العمرة (وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) أحدها (الاحرام من الميقات) الصادق بالزمانى والمكانى فالزمانى بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميع

الفهرس

الصفحة	الموضوع

تصويب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨	١٠	الطورية	الطهورية
١٣	١٤	البلقنى	البلقينى
١٣	١٦	الحنيفة	الحنفية
٢٣	٢	يُتْبِعُهُا	يُتْبِعُهَا
١٣٨	١٩	ينضج	بنضج